جامعــــــــــة الأزهــــــــــر _ غـزة
عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي
كـــليـــــــــــة الحــــقـــــوق
مـــاجستـير القــــانــون العــــام



أثر الاعتراف بالدولة الفلسطينية على مسؤولية إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني

" دراسة تحليلية "

The Impact of recognition of Palestinian state on Israel's Responsibility for its crimes against the Palestinian people

" **Analytical Study** "

إعداد الباحث:

فارس رجب مصطفى الكيلاني

إشراف الدكتور:

عبـد الرحمـن أبـو النصـر

عميد كلية الحقوق في جامعة الأزهر

أستاذ القانون الدولي المشارك

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام من كلية الحقوق بجامعة الأزهر _ غزة

١٤٣٤هـ _ ٢٠١٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَاءتْهُمْ رُسُلُنَا بِالبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾

(سورة المائدة الآية ٣٢)

صدق الله العظيم

الإهداء

إلى من تاقت نفسي لشفاعته ، واشتاقت روحي لرؤيته ، خير خلق الله محمد ﷺ" .

ثم إلى من ربياني صغيرا وتعهداني كبيرا ، الشمس المضيئة ، والدتي الغالية التي تمدني دائماً من نبع حنانها ، و القمر المنير والدي العزيز الذي يمدني دائماً بحبه وعطفه ، حفظكما الله .

ثم إلى النجوم المتلألئة ، إخوتي بلال ومحمد وعبد الهادي وآلاء وأسماء .

ثم إلى السماء الصافية ، زوجتي الغالية .

ثم إلى الشهاب المشرق ابني العزيز عمر .

ثم إلى أستاذي المحامي / أيمن صبحي أبو جراد على ما قدمه لي من عون.

ثم إلى كافة المؤسسات الحكومية والحقوقية التي أمدتني بالمعلومات ووقفت معي .

ثم إلى أستاذي الفاضل الذي لي الفخر بأني تتلمذت على يديه سعادة د/
عبد الرحمن أبو النصر... حفظه الله

ثم إلى كل من أمدني بالدعم المادي و المعنوي لإكمال دراستي العليا ، وخاصةً زملائي في الدراسة.

ثم إلى أرواح الشهداء ، ودماء الجرحى الفلسطينيين ، ورموز الحرية أسرانا البواسل .

ثم إلى كل من علمني حرفاً .

أهدي له هذا الجهد المتواضع .

شكر وتقدير

قال تعالى : ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾ .

(سورة إبراهيم الآية ٧)

أتوجه في هذه الرسالة بالشكر الجزيل إلى كل شهداء وجرحى فلسطين الذين جعلوا لي من دمائهم الزكية الطاهرة حبراً لأسطر بها كلمات هذه الرسالة .

وأتوجه بالشكر الجزيل أيضاً إلى أستاذي الدكتور/ عبد الرحمن أبو النصر لما قدمه لي من نصحٍ وإرشاد لينير لي طريق رسالتي .

كما أتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الدكتور / إبراهيم توفيق الرابي ، والقاضي الدكتور / عبد القادر صابر جرادة ، أعضاء لجنة المناقشة لتفضلهما بالموافقة على مناقشة هذه الرسالة ، واغنائها بالملاحظات القيمة .

وأتوجه بالشكر الجزيل أيضاً إلى جميع أساتذتي بجامعة الأزهر_غزة و الجامعة الإسلامية .

وأتوجه بالشكر الجزيل أيضاً إلى كل من ساعدني من أبناء عمومتي على ما قدموه لي من وقتهم وأموالهم .

وأتوجه بالشكر الجزيل ختاماً إلى كل من قال لي عش بالصبر ، عش بالأمل ، عش بالتفاؤل ، عش بالكفاح ، عش باليقين .

ملخص الدراسة باللغة العربية

تتضح الأسس القانونية لقيام الدولة الفلسطينية في ظل مبادئ القانون الدولي إلى قرارات الشرعية الدولية والحقائق التاريخية التي تثبت اتصال الشعب الفلسطيني بالتراب الفلسطيني كاتصال الروح من الجسد ، والذي مارس سيادته عليه بالرغم من وجود الاحتلال الإسرائيلي ، الذي لا يؤدي وجوده إلى إعدام هذه السيادة ، مما نتج عن ذلك اعتراف العديد من الدول والمنظمات الدولية والإقليمية بالدولة الفلسطينية .

ونتيجةً للحروب التي اكتوت بنارها شعوب العالم ، فقد تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، والتي تختص بملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم التي تمس وتهدد المجتمع الدولي ، والتي تتمثل في: جريمة الإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب وجرائم العدوان .

واستناداً لذلك تتحقق المسؤولية الدولية بحق دولة الاحتلال الإسرائيلي وقادتها ورؤسائها عن انتهاكاتهم الخطيرة والمستمرة بحق الدولة الفلسطينية أرضاً وشعباً وحكومةً ، والتي تعتبر مخالفة للعديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية الملزمة لإسرائيل باعتبارها طرفاً فيها كاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م واتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ وميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥م ، ولا أدل على ذلك من الحرب التي شنتها قوات الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة في ٢٠٠٨م/٢٠٠٩م .

ولكي تعود العدالة الجنائية الدولية لمجراها ، تعددت آليات ملاحقة ومحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين والتي تتمثل في المحاكمة :_

١. أمام القضاء الفلسطيني .

٢. أمام المحاكم الوطنية للدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م وبروتوكولها الأول لعام ١٩٧٧م .

٣. أمام محكمة جنائية خاصة بموجب قرار من مجلس الأمن الدولي .

٤. استناداً لمبدأ الإختصاص القضائي العالمي .

٥. أمام المحكمة الجنائية الدولية .

Abstract

The legal bases for the establishment of the Palestinian state under the principles of the international legitimacy resolutions and the historical facts prove that the Palestinian relation with their land is as the relationship between soul and the body. Moreover, despite the presence of the Israeli occupation, the Palestinians exercised sovereignty in their state. The presence of the Israeli occupation did not prevent the Palestinian from executing their sovereignty on their land. Consequently, many countries and international and regional organizations recognized the Palestinians' right of having their own state.

As a result of the wars that the peoples of the world have suffered, The International Criminal Court has been established with the objective of prosecuting the perpetrators of crimes (genocide, crimes against humanity, war crimes and crimes of aggression) that affect and threaten the international community,

According to the covenant of the International Criminal Court in which Israel is a party such as Fourth Geneva 1949, the hague Convention 1907, and the Charter of the United nations 1945, the Israeli president and leaders should be brought to the court for their responsibility for violating the international laws because of their ongoing aggressive acts against the Palestinians and their ground. and evidenced by the Israeli war that was waged by the Israeli occupation army on Gaza Strip in 2008/2009 is a clear, recent evidence on the Israeli violation of the covenant of the International Criminal Court.

To return justice to its right course, there should be prosecution for the Israeli war criminals presented in:

1.prosecution in front of the Palestinian judiciary .

2.prosecuting before the national courts of the states that are parties in the Fourth Geneva Convention of 1949 and its Protocol in 1977.

3.the UN Security council should prosecute the Israeli leaders in front of a special criminal court.

4.prosecuting them according to the principle of universal jurisdiction.

5. finally, prosecuting them in front of the international criminal court.

مقدمة الرسالة

إن وجود الاحتلال الإسرائيلي على أرض فلسطين لا يلغي سيادة الشعب الفلسطيني على التراب الفلسطيني ، على الرغم من صدور وعد بلفور عام ١٩١٧م والذي نص على إنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين ، وعلى الرغم أيضاً من صدور قرار التقسيم رقم ١٨١ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٤٧/١١/٢٩م ، والذي يقضي بتقسيم دولة فلسطين التاريخية إلى دولة عربية (دولة فلسطين) ودولة يهودية بالإضافة إلى تدويل منطقة القدس ، فإن هذا القرار الذي هو سند ميلاد الدولة اليهودية يعد باطل قانوناً ، وذلك نظراً لعدم أحقية الجمعية العامة للأمم المتحدة في التصرف بإقليم ضد رغبة سكانه الأصليين ، وذلك استناداً إلى حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره ، وبالتالي يعتبر هذا القرار صادراً ممن لا يملك لمن لا يستحق .

ولقد حظيت الدولة الفلسطينية باهتمام ومركز وثقل قانوني وسياسي على مختلف الأصعدة المحلية والإقليمية والدولية ، ويظهر ذلك من خلال قرارات الشرعية الدولية والمؤتمرات والقمم العربية ، والاعتراف الدولي بها من قبل الدول والمنظمات الدولية والإقليمية _ كاعتراف اليونسكو بدولة فلسطين عام ٢٠١١م ، واعتراف جامعة الدول العربية أيضاً عام ١٩٧٦م ، واعتراف منظمة التعاون الإسلامي عام ١٩٦٩م، بالإضافة لما تتمتع به من أهمية تاريخية ودينية ، إذ هي حاضنة الأديان الثلاثة : الإسلام والنصرانية واليهودية .

إن هذا التأييد الدولي والإقليمي لدولتنا الفلسطينية ، يؤهلها لأن تقف في وجه دولة الاحتلال الإسرائيلي وقادتها ورؤسائها ، الذين ارتكبوا ولا يزالون يرتكبون جرائم دولية بحق دولتنا الفلسطينية (أرضاً وشعباً وحكومةً) ، فالحديث عن الانتهاكات والمجازر والاعتداءات والجرائم الإسرائيلية لا ينتهي ، ولا أصدق على ذلك من الحرب على غزة في ٢٠٠٨/١٢/٢٧ م ، والتي استمرت حتى ٢٠٠٩/١/١٨م ، حيث شنتها قوات الاحتلال الإسرائيلي من خلال عدوانها المسلح والتي أطلقت عليه (عملية الرصاص المصبوب) ، بالإضافة إلى حربها الجديدة التي شنتها في يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٢/١١/١٤م والتي أطلقت عليها حركة المقاومة الإسلامية حماس اسم (حجارة السجيل)، والتي ضربت فيهما دولة إسرائيل بعرض الحائط كافة الاتفاقيات والمواثيق الدولية الملتزمة بها ، كاتفاقية جنيف الرابعة والمتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام ١٩٤٩م ، وكذلك اتفاقية لاهاي المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧م ، بالإضافة إلى ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥م ، والتي تؤكد جميعها على قيام المسؤولية الدولية بحق دولة الاحتلال الإسرائيلي.

لكل ذلك وجدت العديد من الآليات والسبل التي تستطيع بموجبها الدولة الفلسطينية من خلالها ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين ومحاكمتهم ، ووضعهم أمام العدالة الجنائية الدولية ، حتى يشهد

التاريخ اقتصاصه لدماء الأبرياء والضحايا من الأطفال والنساء والشيوخ والشباب الفلسطيني الذين سقطوا على مر التاريخ .

أولاً :_ موضوع البحث .

إن موضوع هذه الدراسة بعنوان " أثر الاعتراف بالدولة الفلسطينية على مسؤولية إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني " .

ثانياً :_ أهداف البحث .

يهدف الباحث في هذه الرسالة إلى تسليط الضوء على الأمور التالية :_

١. مدى حصول الدولة الفلسطينية على التأييد القانوني والاعتراف الدولي بها من قبل الدول والمنظمات الدولية والإقليمية .

٢. إثارة المسؤولية الدولية بشقيها (الجنائية والمدنية) بحق دولة إسرائيل .

٣. أثر الاعتراف بالدولة الفلسطينية على قيام المسؤولية الدولية بحق دولة إسرائيل أمام المحكمة الجنائية الدولية .

٤. بيان السبل والآليات التي تستطيع من خلالها الدولة الفلسطينية ملاحقة ومحاكمة المتهمين الإسرائيليين عن جرائمهم بحق الدولة الفلسطينية .

ثالثاً :_ الأسباب الكامنة وراء كتابة البحث .

١.رغبتي لأن أكون مدافعاً جيداً عن قضيتنا الفلسطينية .

٢.الوفاء لدماء الشهداء والجرحى والمرضى الفلسطينيين الذين سقطوا جراء الاعتداءات والانتهاكات الإسرائيلية ، وإجلالاً لأشجار الزيتون الفلسطينية ، واحتراماً وتقديراً لرموز الحرية أسرانا البواسل .

٣.الإيمان بعدالة قضيتنا الفلسطينية .

رابعاً :_الجهود السابقة .

١. د. عبد الرحمن أبو النصر ، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام ١٩٤٩م وتطبيقاتها على الأراضي الفلسطينية المحتلة ، بدون دار نشر ، ط١ ، لسنة ١٤٢٠هـ _ ٢٠٠٠م .

٢. د. عبد العزيز سرحان ، مقدمة لدراسة الدولة الفلسطينية ، دار النهضة العربية ، بدون ط ، لسنة ١٩٨٩م .

٣. د. عبد القادر صابر جرادة ، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة ، المجلد الأول :الجريمة الدولية ، مكتبة آفاق ، ط١ ، لسنة ١٤٣١هـ_٢٠١٠م .

ملاحظة هامة : لا يوجد كتب متخصصة تحدثت عن أثر الاعتراف بالدولة الفلسطينية على مسؤولية إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني .

خامساً :_ إشكاليات البحث .

تثير هذه الدراسة العديد من الإشكاليات والتساؤلات التالية :_

١. مدى أحقية الدولة الفلسطينية في حصولها على الاعتراف الدولي من قبل دول العالم ؟

٢. مدى أحقية وقدرة الدولة الفلسطينية في الانضمام للمنظمات الدولية والإقليمية ؟

٣.مدى قدرة الدولة الفلسطينية ملاحقة ومحاكمة المتهمين الإسرائيليين عن جرائمهم بحق الدولة الفلسطينية ؟

٤.هل دولة إسرائيل فوق القانون الدولي ، أم أن العيب في الأدوات والمؤسسات الدولية التي تطوع وتسييس القرارات الدولية لصالح إسرائيل وذلك حسب المصالح الدولية ؟

سادساً :_ منهج البحث .

لقد اتبع الباحث في هذا البحث المنهج التاريخي لسرد بعض التطورات التاريخية التي مرت بها الدولة الفلسطينية .

ولقد اتبع الباحث أيضاً الأسلوب التحليلي لجملة من النصوص القانونية الواردة في الاتفاقيات الدولية والتي تؤكد قيام المسؤولية الدولية ، للخروج منها برؤية قانونية مفادها مدى إمكانية تحميل دولة إسرائيل وقادتها ورؤسائها المسؤولية الدولية عن انتهاكاتهم وجرائمهم بحق الدولة الفلسطينية أرضاً وشعباً وحكومة ، ومحاكمتهم عن هذه الجرائم .

سابعاً :_ خطة البحث .

لقد قسم الباحث هيكلية هذا البحث إلى مقدمة وخاتمة وثلاثة فصول على النحو التالي :_

الفصل التمهيدي :_ الوضع القانوني للدولة الفلسطينية .

المبحث الأول :_ الوضع القانوني لفلسطين عبر التاريخ .

المبحث الثاني :_ الأسس القانونية لقيام الدولة الفلسطينية في ظل مبادئ القانون الدولي .

الفصل الأول :_ أثر الاعتراف بالدولة الفلسطينية على قيام المسؤولية الدولية لإسرائيل أمام القضاء الجنائي الدولي .

المبحث الأول :_ الاعتراف بالدولة الفلسطينية من قبل دول العالم و المنظمات الدولية والإقليمية .

المبحث الثاني :_ انضمام دولة فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية .

المبحث الثالث :_تقديم شكاوي ضد إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني .

الفصل الثاني :_ المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال الإسرائيلي وقادتها ورؤسائها وآليات المحاكمة .

المبحث الأول :_المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال الإسرائيلي .

المبحث الثاني :_المسؤولية الدولية لقادة دولة الاحتلال الإسرائيلي ورؤسائها .

المبحث الثالث :_ آليات محاكمة المتهمين الإسرائيليين .

الفصل التمهيدي

الوضع القانوني للدولة الفلسطينية

لكي نستطيع فهم القضية الفلسطينية وأبعادها المختلفة لا بد لنا من الإلمام بالتاريخ القديم والمعاصر لها[١] .

ففلسطين من حيث جغرافيتها وتاريخها ، جزء طبيعي من بلاد الشام (التي تضم سوريا ولبنان وفلسطين والأردن) ، كما أنها قلب العالم العربي لأنها صلة الوصل بين جزئيه الآسيوي والأفريقي[٢] ، وقد بلغت مساحة فلسطين ٢٧٠٠٩ كيلو متر مربع[٣] .

إن هويتنا الوطنية هي الأساس الذي تتبني عليه كل ملكات الشعب وقدراته ، وكل مقدراته المادية والحضارية ، وهي الأساس لتنوير خطواته المستقبلية ، ولحمايته ، وتطوير كل مسلكياته ومناهجه الحياتية ، وهذه الهوية هي التي ستحدد مستقبل الصراع ونتائجه ... فهويتنا الوطنية هي أساس وجودنا و بقائنا ، وبقدر ما نحافظ عليها بقدر ما نستطيع البقاء والاستمرار والبناء ومواصلة العطاء[٤].

ولكي يمكننا المطالبة بالاعتراف بالدولة الفلسطينية كدولة كاملة السيادة على أراضي عام ١٩٤٨م وكدولة كاملة العضوية في الأمم المتحدة، ينبغي علينا البحث عن الهوية الفلسطينية عبر التاريخ لتأكيد سيادة الشعب الفلسطيني على التراب الفلسطيني واستمرار وجوده وعدم انقطاعه .

وبناءً لما سبق فإنه يمكننا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول : _ الوضع القانوني لفلسطين عبر التاريخ .

المبحث الثاني :_ الأسس القانونية لقيام الدولة الفلسطينية في ظل مبادئ القانون الدولي .

---

(١) جمال ستوم ، وضاعت بلادي ، بدون دار نشر ، بدون ط ، لسنة ١٩٩٢ ، ص ٤ .

(٢) مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، فلسطين تاريخها وقضيتها ، المكتبة الجامعية _نابلس ، بدون ط ، لسنة ٢٠٠٣م، ص٣.

(٣) د.محسن محمد صالح ، فلسطين دراسات منهجية في القضية الفلسطينية ، مركز الإعلام العربي ، ط١ ، لسنة ١٤٢٤هـ _٢٠٠٣م ، ص٤٨ .

(٤) د.رياض محمود الأسطل ، الفلسطينيون الهوية السياسية والبناء الحضاري ، المركز الدولي ، ط٣ ، لسنة ٢٠٠٤، ص٣٧. إن الهوية الفلسطينية تعني: الإنتماء للكيان الفلسطيني والوعي بحقيقته والإندماج في النسق الوطني الفلسطيني الصحيح والحرص على حمايته وتطويره بما يخدم مصالح الشعب ويحقق أهدافه ، المرجع السابق ، ص ٣٦ .

المبحث الأول
الوضع القانوني لفلسطين عبر التاريخ

تقتضي دراسة ملامح الشخصية الدولية لفلسطين في القانون الدولي وأسسها القانونية و السياسية الرجوع إلى العهد العثماني ودراسة النظام السياسي والقانوني لفلسطين في ذلك العهد وما طرأ عليه من تطور بعد الانتداب البريطاني مما أدى إلى صدور قرار التقسيم رقم ١٨١ في ١٩٤٧/١١/٢٩م من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ، والقاضي بتقسيم فلسطين إلى دولتين : إحداهما عربية والأخرى يهودية ؛ حيث يعتبر هذا القرار الحدث الفاصل في شأن القضية الفلسطينية .

وبناءً لما سبق فإننا سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين ، وذلك على النحو التالي:_

المطلب الأول :_ الدولة الفلسطينية قبل قرار التقسيم .

المطلب الثاني :_ الدولة الفلسطينية بعد قرار التقسيم .

المطلب الأول
الدولة الفلسطينية قبل قرار التقسيم

لقد كانت فلسطين قبل قرار التقسيم خاضعة تحت الحكم العثماني ، وأثناء الحرب العالمية الأولى وقعت العديد من الأحداث المهمة المتصلة بالقضية الفلسطينية منها معاهدة سايكس _بيكو وتصريح بلفور ، وبعد الحرب العالمية الثانية صدر قرار التقسيم رقم ١٨١ في ١٩٤٧/١١/٢٩م من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ؛ **ولإيضاح هذه الحقائق ، فإنني سأقسم هذا المطلب إلى فرعين وذلك على النحو التالي :_**

الفرع الأول :_ فلسطين تحت الحكم العثماني .

الفرع الثاني :_ فلسطين تحت الانتداب البريطاني .

الفرع الأول
فلسطين تحت الحكم العثماني

في أثناء الحرب العالمية الأولى وقعت بعض الأحداث المهمة ذات الصلة الوثيقة بفلسطين وهي:

١_ معاهدة سايكس _ بيكو .

٢_ تصريح بلفور .

ولبيان هذه الأحداث المهمة فإننا سنقسم هذا الفرع إلى البنود التالية :_

البند الأول :_ معاهدة سايكس _ بيكو .

البند الثاني :_ تصريح بلفور .

البند الأول
معاهدة سايكس _ بيكو

بينما كان نشاط الصهيونية يتزايد في فلسطين بعد عزل السلطان عبد الحميد الثاني سنة ١٩٠٨م، وبسبب الفساد والرشوة في الإدارة العثمانية ، كانت الدوائر الاستعمارية الأوروبية ترسم الخطط السرية فيما بينها ، لاقتسام الدولة العثمانية ، والتي كانت مظاهر تدهورها وانهيارها بادية للعيان ، وهكذا فقد توصلت كل من بريطانيا وفرنسا في ٢٦ أيار (مايو) ١٩١٦م ، إلى عقد معاهدة سرية لاقتسام المشرق العربي فيما بينهما ، وذلك بينما كانت نيران الحرب العالمية الأولى مستعرة بين بريطانيا وفرنسا وحلفائهما من جهة والدولة العثمانية وألمانيا وحلفائهما من جهة ثانية ، وجاءت هذه المعاهدة التي عرفت باسم معاهدة سايكس _ بيكو نتيجة لمحادثات دارت بين ممثل بريطانيا سير مارك سايكس وممثل فرنسا مسيو جورج بيكو ، الذَين عرضا نتائج محادثتهما السرية على روسيا القيصرية ، ووافقت عليها في مقابل اتفاق تعترف فيه بريطانيا وفرنسا بحقها في ضم مناطق معينة من آسيا الصغرى بعد الحرب [١] .

ويقضي الاتفاق بأن تكون سوريا الساحلية من الناقورة إلى الإسكندرونة ومنطقة الموصل في العراق حصة فرنسا ويكون العراق من شمال بغداد وحتى خليج البصرة وما بين البصرة والمنطقة الفرنسية وميناء حيفا وعكا حصة بريطانيا ، ولفرنسا وبريطانيا أن تحكما في منطقتيهما مباشرة ، أو بالواسطة ، وأما فلسطين (عدا حيفا وعكا) فتنشأ فيها إدارة دولية ، وتقوم دولة عربية مستقلة أو حلف دول عربية في داخل سوريا تحميها فرنسا وبريطانيا على أن يكون لفرنسا في شمال هذه الدول

---

(١) مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، مرجع سابق ، ص٣ .

(أي في دمشق وحلب والموصل) ولبريطانيا في جنوبها (أي في شرق الأردن حتى الشمال الشرقي لبغداد) نفوذ وحق الأولوية في مشروعاتها الاقتصادية [١] .

وخرجت بريطانيا من هذه الاتفاقية وهي تتحرق غيضاً لأنها تريد فلسطين ، وهذا هو السبب الرئيسي الذي جعلها تتفاهم مع الصهيونية على أن تسهل لها إنشاء وطن قومي فيها مقابل دعم الصهيونية العالمي لمطالب بريطانيا بالانتداب عليها وأثمر هذا التفاهم تصريح بلفور عام ١٩١٧م[٢] .

البند الثاني

تصريح بلفور

سعى هرتزل إلى عقد مؤتمر صهيوني عالمي ، وعقد بالفعل المؤتمر الصهيوني الأول في بازل بسويسرا عام ١٣١٥هـ / ١٨٩٧م وقد حضره مئتان وأربعة من مفكري اليهود واستطاع المؤتمر أن يخرج بقرارات هامة ، من أهمها إنشاء وطن قومي لليهود في فلسطين يضمنه القانون العام ، وحدد المؤتمر الوسائل الكفيلة لتحقيق هذا الغرض وهي [٣] :_

١. تشجيع الاستعمار الاستيطاني في فلسطين على أسس مناسبة من قبل العمال الزراعيين وإنشاء مستعمرات زراعية وعمرانية في فلسطين .
٢. إنشاء منظمة تربط يهود العالم ، وذلك عن طريق منظمات محلية تابعة لها في كل بلد يتواجد فيه اليهود .
٣. تقوية الشعور القومي وتعزيزه لدى اليهود .
٤. اتخاذ خطوات تمهيدية من أجل الحصول على موافقة حكومة دولية لتحقيق أهداف الصهيونية.

لقد مهد التقاء المصالح المشتركة بين الاستعمار والصهيونية إلى صدور وعد بلفور في ٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩١٧م على شكل رسالة رسمية بعث بها وزير الخارجية البريطانية آرثر بلفور إلى الزعيم الصهيوني الرأسمالي الكبير روتشليد جاء فيها :" يسرني أن أعلمكم بأن حكومة جلالته تنظر بعين العطف إلى تأسيس وطن قومي للشعب اليهودي في فلسطين وستبذل جهدها لتحقيق هذه الغاية،

---

(١) أكرم زعيتر ، القضية الفلسطينية، دار المعارف _مصر ، بدون ط ، لسنة ١٩٥٥م ، ص٣٣ .

(٢) لقد كانت بريطانيا تطمع في السيطرة على فلسطين لحماية قناة السويس من الشمال والشرق وهي شريان مواصلاتها مع الهند والشرق الأقصى وأفريقيا ، وكانت فرنسا تعارض ذلك خوفاً على مواصلاتها مع الهند الصينية، راجع إبراهيم خليل سكيك ، تاريخ فلسطين الحديث ، بدون دار نشر ، ط٢ ، لسنة ١٩٦٧/٦٨، ص١٢ .

(٣) أ. رفيق شاكر النتشة و د. إسماعيل أحمد ياغي و د. عبد الفتاح حسن أبو علبة ، تاريخ فلسطين وجغرافيتها المرحلة المتوسطة ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر _ بيروت ، ط١ ، لسنة ١٤١٢هـ _١٩٩١م ، ص ٤٩ .

على أن يفهم جلياً أنه لن يؤتى بعمل من شأنه يضر بالحقوق المدنية والدينية التي تتمتع بها الطوائف غير اليهودية المقيمة الآن في فلسطين ولا الحقوق أو الوضع السياسي الذي يتمتع به اليهود في البلدان الأخرى [١] .

الفرع الثاني
فلسطين تحت الانتداب البريطاني

في عام ١٩٣٣هـ الموافق ٢٥ ابريل ١٩٢٠م قرر مجلس الحلفاء المنعقد في سان ريمو وضع فلسطين تحت الانتداب البريطاني ، وقبل أن تصادق عصبة الأمم على هذا القرار كانت بريطانيا قد سارعت في الأول من تموز (يوليو) عام ١٩٢٠ م إلى إقامة إدارة مدنية لتحكم بواسطتها فلسطين ، وعينت أول مندوب سام لها في فلسطين هو السير هربرت صموائيل وبذلك تشكلت الإدارة المدنية الجديدة التي أخذت على عاتقها تنفيذ السياسة البريطانية بجعل فلسطين وطناً قومياً لليهود وذلك أثناء فترة الانتداب البريطاني [٢] .

وقد سارعت الدبلوماسية البريطانية والصهيونية إلى العمل في عصبة الأمم للحصول على صك الانتداب البريطاني ، حيث عرضت بريطانيا مشروع صك الانتداب على مجلس عصبة الأمم فأقره في٢٤ من تموز (يوليو) ١٩٢٢ م ووضع موضع التنفيذ في ٢٩ ايلول (سبتمبر) ١٩٢٣ م[٣] .

وبناءً على ذلك انتدبت عصبة الأمم فرنسا لإدارة الحكم في سوريا ولبنان وبريطانيا لإدارة الحكم في العراق وفلسطين إلى أن يتدرب السكان على حكم أنفسهم فيعلنوا استقلالهم[٤] .

تألف صك الانتداب من مقدمة و٢٨ مادة ، وكان هو الدستور الصهيوني الذي حكمت بموجبه فلسطين طوال فترة الانتداب البريطاني ، وقد تضمنت المقدمة نص تصريح بلفور ، ومصادقة عصبة الأمم على انتداب بريطانيا على فلسطين مع تخويلها مسؤولية تنفيذ التصريح ، وتأكيد الصلة التاريخية التي تربط الشعب اليهودي بفلسطين والأسباب التي تدعو إلى إعادة إنشاء وطنهم القومي في تلك البلاد ، وقد اختصت المواد ٢ و ٤ و ٦ و ٧ و ٢٢ بإنشاء الوطن اليهودي وشكلت مخططاً متكاملاً لتحقيق ذلك من النواحي : السياسية والإدارية والاقتصادية والثقافية ... فمثلاً نصت المادة ٢٢ على أن " تكون الإنجليزية والعربية والعبرية اللغات الرسمية لفلسطين "[٥] .

---

(١) راجع إبراهيم خليل سكيك ، مرجع سابق، ص١٦ ؛ أكرم زعيتر ، مرجع سابق ، ص ٥٥.

(٢) راجع أ. رفيق شاكر النتشة وآخرون ، مرجع سابق ، ص٥١ .

(٣) راجع أ.رفيق النتشة وآخرون ، مرجع سابق ، ص ٥٢ ؛ أكرم زعيتر ، مرجع سابق ، ص ٥٥ .

(٤) إبراهيم خليل سكيك ، مرجع سابق، ص١٩ .

(٥) مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، مرجع سابق ، ص٧١ .

وقد اختصت المواد ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ بمسؤولية الدولة المنتدبة (بريطانيا) عن المحافظة على الأماكن المقدسة وضمان الوصول إليها وكيفية الفصل في الحقوق الدينية ، وكفالة الحرية الدينية للجميع ، أما المواد ١ ١٢ و ١٣ و ١٧ فقد تناولت المصالح البريطانية إذ جردت الأكثرية العربية الساحقة من حقوقها السياسية ، وأعطت بريطانيا السلطة التامة في التشريع والإدارة ، وتشجيع الحكم المحلي بقدر ما تراه موفقاً والإشراف على العلاقات الخارجية لفلسطين ...الخ[١]

بعض ملامح الشخصية الدولية لدولة فلسطين في عهد الانتداب البريطاني [٢] .

لقد خضعت فلسطين مع نهاية الحرب العالمية الأولى مثل معظم الأقاليم العربية لأول تنظيم دولي للأقاليم التي لا تباشر سيادتها هو نظام الانتداب البريطاني الذي لم يؤثر في استمرار الشخصية الدولية لفلسطين ، وهذا يستفاد من الفقرة الرابعة من المادة (٢٢) من عهد عصبة الأمم والتي تقضي بأن الجماعات التي كانت تتبع الدولة العثمانية فيما مضى والتي بلغت درجة من الرقي والتقدم من الاعتراف باستقلالها . ويستفاد كذلك من ميثاق جامعة الدول العربية في الملحق الخاص بفلسطين عندما تحدث عن هذه الشخصية الدولية لفلسطين وجاء به أنه " منذ نهاية الحرب العالمية الأولى سقطت عن البلاد العربية المنسلخة عن الدولة العثمانية ومنها فلسطين ولاية تلك الدولة وأصبحت مستقلة بنفسها غير تابعة لأي ولاية دولة أخرى ... " وأعلنت معاهدة لوزان أن أمرها لأصحاب الشأن فيها وأنه إذا لم تكن مُكنت من تولي أمورها فإن عهد عصبة الأمم في سنة ١٩١٩م لم يقرر النظام الذي وضعه لها إلا على أساس الاعتراف باستقلالها ، فوجود فلسطين واستقلالها الدولي من ناحية الشرعية الدولية أمراً لا شك فيه ، ومما يؤكد الشخصية الدولية لفلسطين إبرامها للمعاهدات الدولية خلال فترة الانتداب البريطاني كالاتفاقية المصرية الفلسطينية التي صادق عليها مجلس الوزراء المصري بتاريخ ١٨ نوفمبر سنة ١٩٤٦ بشأن تبادل عربات الركاب بين مصلحتي سكك الحديد المصرية والفلسطينية ، والاتفاقية المصرية الفلسطينية بتاريخ ٢١ ديسمبر سنة ١٩٢٣م بشأن تسليم المجرمين ، حيث كان يتم ابرام المعاهدات عن طريق الدولة القائمة بالانتداب عبر ممثلها .

---

(١) راجع أ. رفيق شاكر النتشة وآخرون ، مرجع سابق ، ص ٥٣ ؛ مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، مرجع سابق ، ص ٧١ وما بعدها .

(٢) أ. د فتحي الوحيدي ، ورقة عمل بعنوان الأسس القانونية والسياسية لدولة فلسطين ، من كتاب القانون الدستوري والنظم السياسية (٢) السلطات الثلاث وفقاً لأحكام القانون الأساسي المعدل مع شرح تطور أنظمة الإنتخابات الفلسطينية ، دار المقداد للطباعة ، الجزء الثاني ، ط٦ ، لسنة ٢٠١٠م ، ص ٦٧٦ وما بعدها .

المطلب الثاني
الدولة الفلسطينية بعد قرار التقسيم

الفرع الأول : صدور قرار التقسيم .

الفرع الثاني : نكبة حرب عام ١٩٤٨ وآثارها .

الفرع الأول
صدور قرار التقسيم

بعد أن اطمأنت بريطانيا إلى أن اليهود أصبحوا قادرين على السيطرة على جزء كبير من فلسطين، دعت إلى عقد دورة خاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة من أجل مناقشة القضية الفلسطينية، وفي١٣٦٧هـ_ ١٩٤٧/٤/٢٨م انعقدت الدورة الخاصة بحضور الهيئة العربية العليا ممثلة بالشعب الفلسطيني والوكالة اليهودية ممثلة لليهود في فلسطين وقررت الجمعية العامة تكليف لجنة تحقيق دولية لدراسة الأوضاع في فلسطين ورفع تقرير للجمعية العامة للأمم المتحدة لدراسته واتخاذ القرارات اللازمة على ضوئه [١] .

وقد قامت لجنة التحقيق الدولية بدراسة الوضع ووضعت توصيتها في تقرير قدمته إلى الأمم المتحدة في ١٩٤٧/٨/٣١م وقد اشتمل التقرير على إحدى عشرة توصية منها التوصية بتقسيم فلسطين[٢] .

وقد اقترحت لجنة الأمم المتحدة تقسيم فلسطين بأغلبية أعضائها حيث وافقت عليها ثماني دول وعارضته ثلاثة دول وهي الهند وايران ويوغوسلافيا ، وينص الاقتراح على تقسيم فلسطين إلى[٣]:_

١. دولة عربية تتألف من مناطق الجليل الغربي ونابلس والسهل الساحلي من سدود وحتى الحدود الجنوبية وتتضمن الخليل وقسماً من القدس وغور الأردن .

---

(١) أ. رفيق شاكر النتشة وآخرون ، مرجع سابق ، ص ٧١ .

تم تشكيل لجنة التحقيق الدولية من أحد عشر عضواً من مندوبي الدول ، واستبعد من عضوية اللجنة الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن بحجة عدم تحيز اللجنة : وقد اختير أعضاء اللجنة من الدول التالية : استراليا والسويد وكندا والهند وتشيكوسلوفاكيا ، وإيران وهولندا وغواتيمالا والأرغواي ويوغسلافيا ، وعين القاضي ساند وستروم رئيساً للجنة وهو سويدي الجنسية . راجع محمد محمود عوض الله ، القضية الفلسطينية دراسة واقتراحات للحل، دار الأرقم ، ط١ ، لسنة ١٤٢٧هـ _٢٠٠٦م ، ص ٩٤ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٩٤ .

(٣) المرجع السابق ، نفس الصفحة .

٢. دولة يهودية تضم الجليل الشرقي وسهل مرج بني عامر والقسم الأكبر من السهل الساحلي ومنطقة بئر السبع والنقب .

٣. منطقة دولية في القدس تكون تحت الوصاية الدولية مدة عامين على الأقل وتبلغ مساحتها ٠,٦٥% من المساحة الكلية .

وفي مساء ١٩٤٧/١١/٢٩م تم التصويت على مشروع قرار التقسيم لدى الجمعية العامة للأمم المتحدة، فكانت النتيجة أن ٣٣ دولة أيدت القرار ، وأن ١٣ دولة عارضته وأن ١٠ دول امتنعت عن التصويت وبذلك تم الحصول على ثلثي الأصوات لصالح القرار[١] .

وبناءً على ما سبق فإن الجمعية العامة أصدرت القرار رقم ١٨١ في الدورة الثانية بتاريخ ١٩٤٧/١١/٢٩م وأوصت فيه المملكة المتحدة بصفتها السلطة المنتدبة على فلسطين ، وجميع أعضاء الأمم المتحدة الآخرين ، فيما يتعلق بحكومة فلسطين المستقبلية ، بتبني مشروع التقسيم والاتحاد الاقتصادي ، وبينت الجمعية العامة بأنه تنشأ في فلسطين الدولتان المستقلتان العربية واليهودية ، والحكم الدولي الخاص بمدينة القدس ... على ألا يتأخر ذلك في أي حال عن ١ تشرين الأول (اكتوبر) ١٩٤٨ ، أما حدود الدولة العربية والدولة اليهودية ومدينة القدس فتكون كما وضعت في الجزأين الثاني والثالث ، وبينت كذلك بأن تكون الفترة (أي من ١٩٤٧/١١/٢٩ حتى ١٩٤٨/١٠/١م) ما بين تبني الجمعية العمومية توصيتها بشأن مسألة فلسطين وتوطيد استقلال الدولتين العربية واليهودية فترة انتقالية [٢] .

إن الحل بقرار التقسيم الذي صدر عام ١٩٤٧م هو أممي في الظاهر بريطاني في الباطن ، فبعد أن عجزت بريطانيا في المواجهة المباشرة مع العرب في فلسطين ، وبعد أن مكنت اليهود من إعداد ما يشبه الكيان المنفصل لهم قررت الخروج من فلسطين متوهمة أنها بذلك الخروج تبعد عن نفسها تبعات

---

(١) راجع محمد محمود عوض الله ، مرجع سابق ، ص ٩٥ .

الدول التي أيدت القرار هي(استراليا وبلجيكا وبولندا والبرازيل وكندا وكوستاريكا وبييلوروسيا وتشيكوسلوفاكيا والدنمارك وجمهورية الدومينيكان والإكوادور وهاييتي وايسلندا وليبيريا وولوكسمبورغ وهولندا ونيوزيلندا ونيكاراجوا والنرويج والبارغواي وبيرو والفليبين وبولندا والسويد وأكرانيا وجنوب أفريقيا والاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الأمريكية والأرغوي وفنزويلا) .

أما الدول التي عارضت القرار هي (أفغانستان وكوريا ومصر واليونان والهند وإيران والعراق ولبنان وباكستان والسعودية وسوريا وتركيا واليمن) .

أما الدول التي امتنعت عن التصويت فهي (الأرجنتين وتشيلي والصين وكولومبيا وسلفادور وأثيوبيا وهندوارس والمكسيك والمملكة المتحدة(بريطانيا) وبوغوسلافيا) . مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، مرجع سابق ، ص١٤٤ .

(٢) قيس عبد الكريم (أبو ليلى) وفهد سليمان وتيسير خالد ورمزي رباح وداوود تلحمي ، الدولة المستقلة والسيادة الوطنية، دار التقدم العربي ، ط١ ، لسنة ١٩٩٩، ص١٢٨ وما بعدها .

ما يحدث بعد ذلك ، متناسية أن التبعة كلها تقع عليها كدولة انتداب مسؤولة ، فالقرار الجائر إذاً بتقسيم فلسطين قرار بريطاني من حيث التخطيط والتهيئة وإن صدر باسم الجمعية العمومية [١] .ولم يقبل الفلسطينيون قرار التقسيم مما نتج عن ذلك حرب عام ١٩٤٨م ، ومنذ ذلك الوقت قامت نكبة فلسطين .

وفي ١٣٦٨هـ_ ١٩٤٨/٥/١٤م غادر المندوب السامي البريطاني من فلسطين وانتهى الانتداب رسمياً على فلسطين وفي ذات اليوم أعلن بن غورين من تل أبيب قيام دولة إسرائيل وألف حكومة مؤقتة سارعت الولايات المتحدة والاتحاد السوفيتي وعدد كبير من الدول الغربية إلى الاعتراف بها[٢] .

إذاً فعملياً لم يطبق قرار التقسيم المذكور ، فقد قامت الدولة اليهودية ولم تقم الدولة الفلسطينية بسبب استيلاء إسرائيل عنوة على إقليم دولتها وتشريد سكانها ومن ثم استحالة قيام سلطة أو حكومة تدير شؤون السكان ويخضعون لها ، ومن جهة ثانية لم يكن للأمم المتحدة التي أصدرت قرار التقسيم أي دور في تنفيذ قرارها ولا في الدفاع عنه عندما احتلت إسرائيل إقليم الدولة الفلسطينية وبسطت سيطرتها على إقليم الدولتين معاً وأنها ما زالت ترفض تنفيذه وتعمل للحيلولة دون قيام دولة فلسطين على الرغم من أنه نفس القرار الذي أعطى لها الشرعية [٣] .

---

(١) محمد محمود عوض الله ، مرجع سابق ، ص ٢٤ .

(٢) أ. رفيق شاكر النتشة وآخرون ، مرجع سابق ، ص٧٤ .

(٣) المحامي محمد إبراهيم ظرف ، ورقة بحث بعنوان الدولة الفلسطينية حقيقةً وقانوناً في المؤتمر الجغرافي الفلسطيني الثاني الدولة الفلسطينية عناصر ومقومات ، جامعة القدس / جمعية أساتذة الجامعات الفلسطينية _ غزة ، لسنة ١٩٩٩م ، ص١٦ وما بعدها .

الفرع الثاني
نكبة حرب عام ١٩٤٨ وآثارها

لقد قامت الدول العربية بعد صدور قرار التقسيم إلى إرسال جيوشها لمقاتلة قوات الاحتلال الإسرائيلي بعيد صدور قرار التقسيم رقم ١٨١ مما نتج عن ذلك حرب عام ١٩٤٨م .

لقد أسفرت حرب عام ١٩٤٨ إلى تشريد الآلاف من الشعب الفلسطيني عن أراضيهم ووطنهم ، وتقسيم أرضهم بين الاحتلال والإلحاق والضم ، وتدمير الكيان السياسي والاقتصادي لهم ، وانتقال مسرح نشاطهم الرئيسي إلى خارج الأرض الفلسطينية ، ووقوع نحو ١٥٦ ألف عربي فلسطيني تحت الاحتلال الإسرائيلي [١] .

وقد أصبحت فلسطين بعد انتهاء معارك ١٩٤٨_١٩٤٩ وعقد اتفاقيات الهدنة بين عدد من الدول العربية وإسرائيل ، مقسمة إلى ثلاثة أجزاء : الجزء الأول منها والذي تبلغ مساحته ٢٠،٧٧٠ كيلو متراً مربعاً _ أي ما يعادل ٧٧،٤% من مساحة فلسطين _ أقيمت عليه دولة الاحتلال الإسرائيلي ؛ والجزء الثاني والبالغة مساحته ٥،٨٧٨ كيلو متراً مربعاً _ أي ما يعادل ٢٠،٣% من مساحة فلسطين _ والذي يطلق عليه (الضفة الغربية) ... ، والجزء الثالث والبالغة مساحته ٣٦٣ كيلو متراً مربعاً_ أي ما يعادل ٢،٣% من مساحة فلسطين _ والذي يطلق عليه (قطاع غزة) [٢] .

ونتيجةً للأحداث السابقة تشتت العرب الفلسطينيون في دول مختلفة عديدة ، وانقسموا بالتالي إلى ثلاثة فئات هي [٣] :_

١. عرب الأرض المحتلة ، وهم العرب الذين ظلوا في المناطق التي وضعت تحت الاحتلال الإسرائيلي ولم يهاجروا منها .
٢. اللاجئون الفلسطينيون ، وهم العرب الذين أرغمتهم مجازر الصهيونيين ووحشيتهم وتآمر سلطات الانتداب البريطاني ، عن النزوح عن أراضيهم واللجوء إلى المناطق المجاورة سعياً لتأمين الحماية والأمن للأطفال والشيوخ والنساء ، وانتظاراً للعودة إلى بيوتهم مع انتهاء الحرب وتوقف القتال ، إلا أن تطور الأوضاع العسكرية والسياسية في فلسطين اضطرهم إلى البقاء في أماكن لجوئهم ، والتي شملت الضفة الغربية وقطاع غزة وشرق الأردن وسوريا ولبنان، في حين اتجهت أعداد قليلة إلى العراق ومصر .
٣. سكان الضفة الغربية وقطاع غزة ،وهم سكان تلك المنطقتين الذين نجت أراضيهم من الاحتلال

---

(١) مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، مرجع سابق ، ص١٨٢ .
(٢) المرجع السابق ، ص١٨٠ .
(٣) المرجع السابق ، نفس الصفحة .

الإسرائيلي في سنة ١٩٤٨ ولم يضطروا إلى مغادرتها أو التشرد منها .

ونتيجةً لوضع الشعب الفلسطيني السالف ذكره ، أصبحت قضيته قضية لاجئين مما دفع ذلك بالجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إصدار القرار رقم ١٩٤ في جلستها العامة رقم ١٨٦ وذلك بتاريخ ١٩٤٨/١٢/١١ والذي نص على " إن الجمعية العامة وقد بحثت في الحالة في فلسطين من جديد :١١_ تقرر وجوب السماح بالعودة في أقرب وقت ممكن للاجئين الراغبين في العودة إلى ديارهم والعيش بسلام مع جيرانهم ، ووجوب دفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم وعن كل مفقود أو مصاب بضرر ، عندما يكون من الواجب وفقاً لمبادئ القانون أن يعوض عن ذلك الفقدان أو الضرر من قبل الحكومات أو السلطات المسؤولة .

وتصدر تعليماتها إلى لجنة التوفيق بتسهيل إعادة اللاجئين وتوطينهم من جديد وإعادة تأهيلهم الاقتصادي والاجتماعي ، وكذلك دفع التعويضات ، وبالمحافظة على الاتصال الوثيق بمدير إغاثة الأمم المتحدة للاجئين الفلسطينيين ... " [١] . مما يدلل هذا القرار على شرعية وأحقية وجود الفلسطينيين في فلسطين وعدم أحقية وجود اليهود فيها.

ويعني قرار العودة هذا أن [٢] :_

١. العودة حق واجب التنفيذ .
٢. وهي تتوقف على الاختيار الحر للاجئ .
٣. وهي حق طبيعي وليس منة من أحد .
٤. ولا يجوز لأحد منع هذا الحق أو حجبه .
٥. وأن عودته إلى وطنه هي عودة مواطن له كامل الحقوق المدنية والسياسية .

ونتيجة لحرب ١٩٤٨م ظلت الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية وقطاع غزة تحت السيطرة العربية الفلسطينية واستمرت سيادة شعبه على هذه الأجزاء مع حقه في المطالبة بحقوقه المشروعة في بقية فلسطين ، وعلى ضوء ما تقدم فإن هذا الشعب يحق له التصرف وفقاً لما تقتضيه مصالحه في أن يقوم بممارسة السلطة بنفسه ، أو أن ينيب غيره في ممارسة السلطة أو أن يمارسها مع آخرين وهذا ما حدث [٣] حيث تم توحيد الضفتين الشرقية والغربية عام ١٩٥٠م إلى حين قيام منظمة التحرير الفلسطينية عام ١٩٦٤م باعتبارها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني فقد تم فك الارتباط عام ١٩٨٨م ، أما قطاع غزة فقد خضع لإدارة القوات المصرية إلا أن السيادة ظلت لهذا الشعب

---

(١) الجزيرة نت على الموقع الإلكتروني

http://www.aljazeera.nets/pecialfilespages687fa8cf-97ba-44c2-870a-068033ae29f5

(٢) د. محسن محمد صالح ، مرجع سابق ، ص٤٤١ .

(٣) د.عبد الرحمن أبو النصر ، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام ١٩٤٩م وتطبيقاتها على الأراضي الفلسطينية المحتلة ، بدون دار نشر ، ط١ ، لسنة ١٤٢٠هـ_٢٠٠٠م ، ص٢٧٩ .

الفلسطيني وذلك باعتراف و إقرار من الإدارة المصرية [1] .

وقد تم إعلان دولة فلسطين مرتين خلال ستين عاماً : الإعلان الأول كان عبر حكومة عموم فلسطين التي تشكلت بمدينة غزه في ٢٣ من سبتمبر ١٩٤٨م ، وذلك نتيجةً لحرب عام ١٩٤٨م ، برئاسة أحمد حلمي عبد الباقي ، حيث قام جمال الحسيني بجولة عربية لتقديم إعلان الحكومة إلى كافة الدول العربية والإسلامية وجامعة الدول العربية ، وجاء في مذكرة الإعلان " بالنظر لما لأهل فلسطين من حق طبيعي في تقرير مصيرهم واستناداً إلى مقررات اللجنة السياسية ومباحثاتها تقرر إعلان فلسطين بأجمعها وحدودها المعروفة قبل انتهاء الانتداب البريطاني عليها دولة مستقلة وإقامة حكومة فيها تُعرف بحكومة عموم فلسطين على أسس ديمقراطية "[2] .

أما الإعلان الثاني كان في عام ١٩٨٨م ، حيث تم إعلان الدولة الفلسطينية بالجزائر باعتبار الرئيس الراحل / ياسر عرفات رئيساً لدولة فلسطين وسارعت دول كثيرة للاعتراف بها[3] .

---

(١) د.عبد الرحمن أبو النصر ، مرجع سابق ، ص ٢٧٩ وما بعدها .

(٢) د. عبد القادر جرادة ، بحث بعنوان أثر الاعتراف بالدولة الفلسطينية على مسؤولية إسرائيل أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مقدم في مؤتمر جامعة الخليل بعنوان" الأبعاد القانونية والسياسية لعضوية فلسطين في الأمم المتحدة "، لسنة٢٠١٢م ، ص ٨ .

(٣) د.محمد عبد السلام سلامة ، الصراع الفلسطيني الإسرائيلي وقضايا المرحلة النهائية بين قواعد القانون واختلال القوى والموازين ، شبكة المعلومات الجامعية_جامعة عين شمس ، ط١ ، لسنة ٢٠٠٣م ، ص٣٢.

المبحث الثاني

الأسس القانونية لقيام الدولة الفلسطينية في ظل مبادئ القانون الدولي

لقد قام المجلس الوطني الفلسطيني عام ١٩٨٨م بإصدار وثيقة استقلال دولة فلسطين ، والتي جاء فيها " واستناداً إلى الحق الطبيعي والتاريخي والقانوني للشعب العربي الفلسطيني في وطنه وتضحيات أجياله المتعاقبة دفاعاً عن حرية وطنه واستقلاله وانطلاقاً من قرارات القمم العربية ومن قوة الشرعية الدولية التي تجسدها قرارات الأمم المتحدة منذ عام ١٩٤٧م ممارسة من الشعب العربي الفلسطيني لحقه في تقرير المصير والاستقلال السياسي والسيادة فوق أرضه ، فإن المجلس الوطني قد أعلن في دورته " التاسعة عشر " المنعقدة في الجزائر (نوفمبر ١٩٨٨) باسم الله وباسم الشعب العربي الفلسطيني قيام دولة فلسطين فوق أرضنا الفلسطينية وعاصمتها القدس الشريف " .

إن هذا الإعلان الثاني لقيام الدولة الفلسطينية أدى إلى تسارع الدول للاعتراف بها ، ومع مرور الوقت أدى توالي الاعترافات الدولية بها إلى زيادة المكانة السياسية للدولة والقضية الفلسطينية في الساحة الدولية .

وبناءً على ما سبق فإننا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين وذلك على النحو التالي :ـ

المطلب الأول:ـ أسس إعلان قيام دولة فلسطين .

المطلب الثاني :ـ الأركان القانونية للدولة الفلسطينية .

المطلب الأول
أسس إعلان قيام دولة فلسطين

القاعدة هي أن كل نظام قانوني يحدد الأشخاص الذين يخاطبهم بأحكامه ويعترف لهم بالشخصية القانونية ، فالشخصية القانونية هي التعبير عن علاقة شخص قانوني بالنظام القانوني الذي يخاطبه فيقر له بحقوق كما يفرض عليه التزامات ، واستناداً إلى ذلك فإن القانون الدولي يستقل بتحديد أشخاصه القانونية وفق أسس متعارف عليها دولياً ومع استعراض أنظمة الجماعة الدولية نجدها تتكون من دول تتمتع بالشخصية القانونية الدولية بصفة رئيسية(١) .

إن ظهور دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة يتجاوب ليس فقط مع الحق التاريخي والقانوني لهذا الشعب ولكن من ميثاق الأمم المتحدة والقواعد والمبادئ الأساسية للقانون الدولي المعاصر(٢) .

لقد ظهرت العديد من الآراء والاتجاهات على ساحة القانون الدولي تؤيد إعلان قيام الدولة الفلسطينية المستقلة والاعتراف بهذه الدولة الفلسطينية خصوصاً وأن هذا الإعلان يجد سنده في الأمور التالية (٣) :_

أولاً :_ إن التغيرات والتطورات التي حدثت بالنسبة لقواعد القانون الدولي في الحقبة الأخيرة نتيجة تعاظم تأثير حركات التحرر الوطني والانتشار الواسع لمبدأ تقرير المصير ، وهذه التغيرات والتطورات أدت بالعرف الدولي إلى أن يقبل بفكرة الاعتراف بحركات التحرر ، ويسبغ عليها أوصافاً قانونية بل ويقرر بوجود حركات ومنظمات تعمل باسم الشعب وتكافح من أجل الحصول على حق تقرير المصير وإقامة دولتها المستقلة برغم أنها لا تسيطر على إقليم الدولة ، وفي حالة فلسطين فإنه يمكن الاكتفاء بالفاعلية التي أحدثتها الانتفاضة الفلسطينية الأولى عام ١٩٨٧م والثانية سنة ٢٠٠٠م _ والذي خرج من قطاع غزة عام ٢٠٠٥م_ في زعزعة الاحتلال وإخراجه من جزء من الأراضي التي احتلتها في أعقاب حرب ١٩٦٧م والمثال الحي هو استقلال غينا بيساو في ١٩٧٣/٩/٢٤م حيث بدأت فيها حرب التحرير ضد الاحتلال البرتغالي في سنة ١٩٣٦ ولم تكن حركة التحرير تسيطر إلا على قدر ضئيل جداً من أراضيها يكاد يقترب من ٧% بينما الاحتلال البرتغالي يضع يده على الباقي الذي يصل إلى

---

(١) د.أحمد مبارك الخالدي ، الأسس والأبعاد القانونية لقيام الدولة وبسط السيادة الفلسطينية ، من أوراق ندوة الدولة الفلسطينية واقع وآفاق ممارسة الاستقلال والسيادة ، دار الكرمل_عمان ، ط١ ، لسنة ٢٠٠٠م ، ص١٧٢ .

(٢) د." محمد فهاد " صبري الشلالدة ، ورقة عمل بعنوان إعلان قيام الدولة الفلسطينية ، في المؤتمر الجغرافي الفلسطيني الثاني الدولة الفلسطينية عناصر ومقومات ، جامعة القدس / جمعية أساتذة الجامعات الفلسطينية _ غزة ، لسنة ١٩٩٩م ، ص٧ .

(٣) أ.د فتحي الوحيدي ، الأسس القانونية والسياسية لدولة فلسطين ، ورقة عمل من كتاب قيس عبد الكريم (أبو ليلى) وآخرون، مرجع سابق ، ص ٢٢٠ .

٩٣% ، ومع ذلك اعتبرت الأمم المتحدة _وكثير من الدول_ هذه السيطرة البسيطة لحركة التحرير ممارسة كافية للسيادة تؤهل للاعتراف بها وأدانت الأمم المتحدة البرتغال لاحتلال غينا بيساو وأعلن قيام هذه الدولة المستقلة واعترفت بها دول العالم .

ثانياً :_ من حق الشعب الفلسطيني في السيادة على أرضه والتي حجبت عنه منذ سنة ١٩١٧ وهو تاريخ بدء الاحتلال البريطاني لفلسطين ووضعها تحت الانتداب الذي لا ينقل السيادة إلى سلطة الاحتلال وإنما تظل ثابتة لشعوبها وحدها وبخاصة أن نظام الانتداب ومن بعده نظام الوصاية الدولي إنما يهدفان في مفهوم المادة (٢٢) من عهد عصبة الأمم والفصل الثاني عشر من ميثاق الأمم المتحدة الأخذ بالشعوب الموضوعة تحت الانتداب والوصاية والعمل على الوصول بها إلى مرتبة الاستقلال .

ثالثاً :_ كما أن هناك أسساً من القانون الدولي تؤيد قيام دولة فلسطين أخصها أنه بزوال الدولة العثمانية وفنائها يكون من حق الوحدات السياسية التي كانت تنتظم عقد هذه الدولة وتنطوي تحت لوائها والتي من بينها فلسطين أن تسترد هويتها وتقيم دولتها على أرضها وفقاً لما تقضي بها قواعد الاستخلاف .

وبناءً على كل ما سبق فإن حق الشعب الفلسطيني في إقامة دولة فلسطين يقوم على أساس أقوى من حق الشعب اليهودي في إنشاء دولة إسرائيل وفق القانون الدولي لذلك الوقت [١] .

رابعاً :_ الطريقة التي فهم بها الجانب الفلسطيني اتفاق أوسلو بأنه سيقود في نهاية المطاف إلى انسحاب إسرائيل من الأراضي الفلسطينية وإقامة دولة مستقلة عليها ، وعلى الرغم من أن اتفاق أوسلو لم يتحدث صراحة عن الدولة إلا أن منطق الاتفاق يقود إلى إقامة الدولة وليس إلى عدم إقامتها ، وحيث إن المرحلة الانتقالية قد انتهت فلا بد أن يمارس الفلسطينيون حقهم في إقامة دولتهم ، ويرى البعض أن فراغاً قانونياً وسياسياً سينشأ عند نهاية المرحلة الانتقالية ولا بد من سد مثل هذا الفراغ ، الأمر الذي يمكن أن يتحقق بإعلان قيام الدولة في الرابع من أيار ، إن إعلان الدولة عام ١٩٨٨مهو رد واضح وصريح على سياسة الفصل القائم بين الضفة الغربية وقطاع غزة وبين مدن وقرى الضفة المختلفة ، إن إعلان قيام الدولة في حدود الأراضي الفلسطينية التي احتلتها إسرائيل عام ١٩٦٧ سيعيد التأكيد على الدولة الفلسطينية في الضفة الغربية والقطاع باعتبارها وحدة جغرافية واحدة [٢] .

---

(١) فرانسيس بويل ترجمة د. عبدالله الأشعل ، فلسطين الفلسطينيون والقانون الدولي ، مكتبة الشروق الدولية ، ط١، ١٩٤٥هـ_٢٠٠٤م ، ص ٧٣.

(٢) د.زياد أبو عمرو ، مقال الدولة الفلسطينية بين الإعلان والتأجيل ، في الرابع من أيار ١٩٩٩الدولة الفلسطينية ... بين الإعلان والتأجيل ، المجلس الفلسطيني للعلاقات الخارجية ، ط١ ، لسنة ١٩٩٩ ، ص٧١ وما بعدها .

خامساً :ـ إن إعلان الدولة هو بمثابة رفض فلسطيني بأن يصبح القرار الفلسطيني رهينة للنوايا والسياسات والإجراءات الإسرائيلية التي عطلت العملية التفاوضية وأضاعت الوقت المخصص لتحقيق الحل النهائي الذي سيؤدي إلى إقامة الدولة المستقلة من وجهة النظر الفلسطينية [١] .

ويظهر إعلان الدولة الفلسطينية في ضوء أحكام القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة في الآتي[٢] :ـ

" إن الحق في إعلان الدولة والحرية والاستقلال وإقامة الدولة حتمته المواثيق الدولية وأقامت له نطاقاً قانونياً يشكل قاعدة الانطلاق الأساسية للقانون الدولي وهو الحق في تقرير المصير .

من الأمانة أن نقرر أن الإرهاصات الأولى لحق تقرير المصير ظهرت بعد الحرب العالمية الأولى كوسيلة سياسية للحصول على مؤازرة الشعوب ومساعدتها للدول المتحالفة وأنه ظهر في عهد عصبة الأمم وذلك في المادة ٢٢ من عهد العصبة.

أما المواثيق والاتفاقات الدولية الحديثة التي تضمنت النص على حق تقرير المصير كانت ميثاق الأمم المتحدة في مادتيه الأولى والخامسة والخمسين وكذلك اتفاقيات حقوق الانسان عام ١٩٦٦م في المادة الأولى المشتركة .

جرى العمل الدولي في عهد العصبة وبعد قيام الأمم المتحدة على إعطاء حق تقرير المصير للجماعات التي رغب المجتمع الدولي في الاعتراف بها كأمم مستقلة وهي الجماعات التي لها قدرة التمتع بالاستقلال وممارسته .

ومن الملاحظ أن حق تقرير المصير لا تتم ممارسته في العمل الدولي المعاصر بالطرق السلمية وأن الجماعة الدولية لم تهتم فعلاً بإعطاء حق تقرير المصير إلا للشعوب التي لجأت إلى طرق المساعدة الذاتية ومارست بالقوة حقها في تقرير المصير أو بمعنى أدق قامت بالثورة على الوضع القائم والموجود .

تؤكد الفقرة الثانية من المادة الأولى من الميثاق ضرورة إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها.

وأصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٠م تصريحاً خاصاً يمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة يتضمنه القرار رقم ١٥١٤ الصادر في ١٤ ديسمبر من ذلك العام .

---

(١) د.زياد أبو عمرو ، مرجع سابق ، ص ٧٢وما بعدها .

(٢) المحامي عبد الرحمن أبو النصر ، الدولة الفلسطينية بين الأركان والإعلان ، مجلة المحاماة ، نقابة محامي فلسطين ، العدد السادس ، لسنة ١٤١٩هـ _١٩٩٨م ، ص٨ وما بعدها .

وأعلنت الجمعية العامة في هذا القرار عن إيمانها بأن عملية التحرير لا يمكن مقاومتها أو الرجوع بها إلى الوراء وقررت فيه :_

١. إن اخضاع الشعوب للاستعباد الأجنبي أو سيطرته أو استغلاله يشكل إنكاراً لحقوق الإنسان الأساسية ويناقض ميثاق الأمم المتحدة ويعيق قضية السلام والتعاون في العالم .
٢. لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق نموها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي .
٣. إن ممارسة حق تقرير المصير في النظام الدولي المعاصر تتم الآن بأحد طريقين كلاهما قانوني ومشروع :_

الأول :_ الطرق السلمية [١] .

الثاني :_ التجاء الشعوب للمقاومة المسلحة دفاعاً عن حقوقها المسلوبة وعملاً على استرداد سيطرتها على ثرواتها وأقاليمها [٢].

وتم تأكيد هذا الحق بصورة خاصة بالنسبة للشعب الفلسطيني بقرار صدر من الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٠٨٩ في ديسمبر عام ١٩٧٣م في الاعتراف بحق الشعب الفلسطيني بتقرير مصيره . " .

وفي عام ١٩٧٥م أنشأت الجمعية العامة في الأمم المتحدة لجنة معنية بحقوق الشعب الفلسطيني الغير قابلة للتصرف .

---

(١) كما حدث في استقلال جنوب السودان عن جمهورية السودان وذلك عن طريق الاستفتاء الشعبي.

(٢) كما حدث في تحرير الجزائر من الاستعمار الفرنسي .

المطلب الثاني

الأركان القانونية للدولة الفلسطينية

إن القانون الدولي لم يضع تعريفاً محدداً للدولة ، أو لم تضع أي اتفاقية عناصر محددة ومكونة لها[١] ، ومن ثم فإن تعريف الدولة وتحديد أركانها يبقى بنية فقهية نظرية وضعتها المدارس الفقهية ، ولا تلزم بالضرورة الدول في تصرفاتها حتى ولو كانت البنية النظرية متماسكة وراسخة في الاعتقاد العام[٢] .

ولقد درج الفقه القانوني التقليدي على تعريف الدولة بأنها " كل جماعة من الأفراد تختص بإقليم معين تقيم فيه على وجه الدوام وتتولى شؤونها فيه هيئة حاكمة ذات سيادة "[٣] .

وعرف البعض الدولة بأنها " مجموع بشري يقيم بصفة مستقرة على إقليم معين ويخضع لسلطة سياسية مستقلة عن أشخاص الحاكم "[٤] .

إن الدولة حسب مفهومها القانوني هي " مجموعة الأفراد الذين ينتمون إلى إقليم معين ويخضعون معهم لسلطة ذات سيادة " [٥] .

وعرفها البعض بأنها " جمع من الناس يعيش على سبيل الاستقرار على إقليم معين محدود ويدين بالولاء لسلطة حاكمة لها سيادة على الإقليم وعلى أفراد هذا الجمع "[٦] .

وينبغي ملاحظة أن هذا المفهوم التقليدي للدولة كان يتماشى مع ماهية الدولة حتى فترة الحرب العالمية الثانية أما بعدها فإن الظروف قد تغيرت حيث تلاشت السيادة أمام الدول العظمى والقوى الاقتصادية وانهيار الحدود أمام التكنولوجيا لذلك وجدت دول أعضاء أصليون في الأمم المتحدة لا يدخل في نطاقها التعريف التقليدي للدولة كما هو الحال بالنسبة للاعتراف بغينا بيساو كدولة في السبعينيات [٧] . وقبلها اتفاقية اللاتران عام ١٩٢٩م بين ايطاليا والفاتيكان .

---

(١) د.عبد الرحمن أبو النصر ، القانون الدولي العام ، مكتبة القدس ،بدون ط، لسنة ٢٠١٠م ، ص٢٥١ .

(٢) المرجع السابق ، ص٢٤٠ .

(٣) المرجع السابق ، ص٢٣٩ .

(٤) أ.د فتحي الوحيدي ، النظم السياسية المعاصرة ونظام الحكم في الإسلام ، دار المقداد للطباعة ، ط٥ ، لسنة ٢٠١٢م ، ص١٠ .

(٥) د.عادل أحمد الطائي ، القانون الدولي العام ، التعريف_ المصادر _الأشخاص ، دار الثقافة ،ط٢، لسنة ١٤٣١هـ_٢٠١٠م ، ص ٢٣٣ .

(٦) د.حامد سلطان ود.عائشة راتب ود.صلاح الدين عامر ، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، ط٣ ، لسنة ١٩٨٤م ، ص٣٣٥ .

(٧) انظر د.عبد الرحمن أبو النصر ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص٢٤٠ .

ويستفاد من ميثاق مونتفيديو بين الدول الأمريكية سنة ١٩٣٣م أن أركان الدولة هي : وجود شعب دائم ، يعيش على إقليم محدد ، وله حكومة قادرة على إنشاء قواعد قانونية والتزام بها مع الكيانات المتماثلة أي لها استقلالية وليست خاضعة لسيادة أخرى(١) . وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية مونتفيديو والتي حددت حقوق الدول وواجباتها بقية كما هي كوثيقة فقهية ولا تعتبر وثيقة قانونية ، حيث أنها لم تدخل حيز التنفيذ ، وأنه حينما وضع ميثاق منظمة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم يتم الإشارة والتطرق إلى أركان الدولة الثلاث وإنما بقي الأمر متروكاً حسب رغبة الدول .

وبناءً على ما سبق فإن أركان الدولة التي ينبغي توافرها في الدولة وفقا للمفهوم التقليدي لها هي الشعب والإقليم والسلطة السياسية ، وتطبيق هذه الأركان على الدولة الفلسطينية(٢) يكون عبر تقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع على النحو الآتي :_

الفرع الأول :_ ركن الشعب .

الفرع الثاني :_ ركن الإقليم .

الفرع الثالث :_ ركن السلطة السياسية .

الفرع الأول
ركن الشعب

يقطن فوق إقليم الدولة جمع من الأفراد هم سكانها والجزء الأهم من سكان الدولة هو شعبها ، وليس للعامل السكاني من حيث الحجم أثراً في التمييز بين ما تتمتع كل دولة من مركز قانوني(٣) ، وقد يتكون الشعب من بضعة آلاف كما هو الحال في دولة موناكو وسان ريمو واندوارا ، وقد يتكون من عدة مئات من الملايين كما هو الحال في دول الصين والهند والولايات المتحدة الأمريكية(٤) .

فشعب الدولة مهما كان حجمه ، هو الجمع من الأفراد الذين يرتبطون مع دولتهم برابطة "الجنسية"، والجنسية هي : حالة قانونية سياسية ينظم فيها القانون الداخلي علاقة الفرد بدولته ، وبهذا تكون الجنسية هي الأداة التي يتم بموجبها التوزيع الجغرافي للأفراد بين دول العالم المختلفة ، وموضوعاتها ذات صلة بسيادة الدولة ، فعلى أساسها يمكن التمييز بين "الوطنيين" وبين "الأجانب"،

---

(١) د.أحمد مبارك الخالدي ، مرجع سابق ، ص ١٧٢ .

(٢) انظر في أركان الدولة الفلسطينية سالم أحمد قواطين ، دولة فلسطين الوضع القانوني ، دار الجيل_عمان ، ط١ ، لسنة ١٩٩٧م ، ص١٦ وما بعدها

(٣) د.عادل أحمد الطائي ، مرجع سابق ، ص ٢٣٤.

(٤) د. سهيل حسين الفتلاوي ود.طالب عواد حوامدة ، موسوعة القانون الدولي (١) _القانون الدولي العام_ الجزء الأول _مبادئ القانون الدولي العام ، دار الثقافة ، ط١، الإصدار الأول لسنة ٢٠٠٩، ص١٦٥.

فالوطنيون هم من يحملون جنسية الدولة وبالتالي يتمتعون بالحقوق المدنية والسياسية ، التي توفرها لهم هذه الرابطة ويخضعون للالتزامات التي تفرضها ، أما الأجانب فهم من لا يحملون جنسية الدولة بل يرتبطون معها برابطة التوطن الدائم أو الإقامة المؤقتة[١] .

إن الشعب الفلسطيني يعيش في فلسطين منذ الأزل ، ويدين جميع الفلسطينيين بفلسطين بالولاء السياسي والقانوني وهذا ما تحدده الجنسية فهم يرتبطون بها كارتباط الروح من الجسد[٢] .

إن وجود الشعب الفلسطيني لم يعد بحاجة إلى دليل لدى دول العالم ، فلم يعد هناك من ينكر وجود هذا الشعب، فحتى الوثائق والقوانين الانتدابية والإسرائيلية فيما بعد لا تخلو من الإشارة إلى إليه وإلى الأرض والجنسية الفلسطينية ، فقد أقرت الوثائق الدولية بوجود هذا الشعب قبل قيام الدولة العبرية في زمن الانتداب البريطاني على فلسطين وبعد قيامها ، فقد كانت إحصاءات الانتداب سنة ١٩٢٢م تبرز أن تعداد الشعب الفلسطيني في فلسطين كان ١٨٢،٧٥٧ ومع كل التسهيلات الانتدابية للهجرة اليهودية لم يصل تعداد اليهود في تلك السنة لأكثر من ٨٣،٧٤٩ نسمة وهكذا فالأصل في الوجود هو الشعب الفلسطيني وهو الذي كون الأغلبية الساحقة في فلسطين عند قيام الانتداب البريطاني على فلسطين ، ذلك الشعب الذي اعتبرته اتفاقية سايكس_بيكو وصك الانتداب من فئة الشعوب (أ) المؤهلة للاستقلال الكامل وتأكد الوجود القانوني للشعب الفلسطيني من مجموعة القوانين الانتدابية التي أصدرتها حكومة فلسطين الانتدابية ، من ذلك قانون الجنسية الفلسطينية الصادر عن البلاط الملكي البريطاني سنة ١٩٢٥ تنفيذاً لدستور دولة فلسطين الصادر سنة ١٩٢٢م، والمقر به قانوناً أن الجنسية لصيقة بشعب دولة ، فقانون الجنسية في كل دولة يحدد الأشخاص الذين يتمتعون بجنسية الدولة ، وهذا إقرار دولي بوجود شعب فلسطيني له قانون نظم جنسيته[٣] .

والإشارة إلى الجنسية الفلسطينية لها أهميتها القانونية الخاصة ويظهر ذلك في موقف القضاء الانجليزي من الجنسية الفلسطينية كما يتضح من قضاء المحكمة العليا في فلسطين وحكم محكمة الاستئناف الدائرة الجنائية في انجلترا في قضية شهيرة وهي قضية كيتر (KETTER) الصادر سنة ١٩٤٠ ، وأشار إلى الجنسية الفلسطينية المتميزة حيث دارت وقائع النزاع حول كون الطاعن ولد في فلسطين عام ١٩١١ وظل بها حتى عام ١٩٣٧م عندما حضر إلى انجلترا بجواز سفر صادر عن المندوب السامي البريطاني في فلسطين وفي عام ١٩٣٨م أصدر وزير الداخلية البريطاني أمراً بطرده على أساس أنه فلسطيني الجنسية ، ولكنه لم ينفذ الأمر مما أدى إلى تقديمه للمحاكمة حيث حكم عليه بالحبس والطرد ، وقد استأنف الحكم على أساس أنه لا يعتبر أجنبياً بل راعية بريطانية ولكن

---

(١) د.عادل أحمد الطائي ، مرجع سابق ، ص ٢٣٤ وما بعدها .

(٢) د.عبد الرحمن أبو النصر ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص٢٤١ .

(٣) د.أحمد مبارك الخالدي ، مرجع سابق ، ص ١٧٢ وما بعدها .

محكمة الاستئناف رفضت الإدعاء مقررةً أن الأثر الحقيقي للانتداب هو أن الدولة المنتدبة تتعهد بأن تمارس الانتداب نيابة عن عصبة الأمم وأنها بموجب قانون الاختصاص في البلاد الأجنبية الصادر عام ١٩٨٠م والذي صدر بموجبه عام ١٩٢٥م قرار الجنسية الفلسطينية يكون الطاعن مواطناً فلسطينياً[١] . إن للشعب الفلسطيني بموجب قرار الأمم المتحدة رقم ١٨١ لسنة ١٩٤٧ حق العودة إلى الدولة العربية وكذلك إلى دولة إسرائيل وذلك في حدود قرار التقسيم وأن ما قامت به إسرائيل منذ قيامها من عدوان على الدولة العربية وكذلك على المواطنين العرب داخل الدولة العربية لا يتفق مع قرار التقسيم المشار إليه ولا مع ميثاق الأمم المتحدة ، وأن إسرائيل في ظل السلام ملزمة بتنفيذ جميع قرارات الأمم المتحدة بشأن القضية الفلسطينية ومن ضمنها حق العودة للشعب الفلسطيني والالتزام بتطبيق قرارات الأمم المتحدة بهذا الخصوص[٢] .

ولقد تتابعت القرارات الدولية التي تؤكد على وجود الشعب الفلسطيني قانوناً والإقرار له بالحقوق الثابتة للشعوب وغير القابلة للتصرف المقررة في ميثاق الأمم المتحدة، ومن أمثلة القرارات الدولية التي تعترف بالشعب الفلسطيني ما يلي[٣] :_

أولاً :_ إن اعتراف الأمم المتحدة بإسرائيل وقبولها عضواً بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٢٧٣ سنة ١٩٤٩م جاء مشروطاً بقبولها بقرار ١٨١ لسنة ١٩٤٧م بتقسيم فلسطين بين الشعب الفلسطيني واليهود الذين تجمعوا في ظل الانتداب الدولي على أرض فلسطين وبالتزامها بالقرار ١٩٤ لسنة ١٩٤٨م الذي يقضي بوجوب السماح بالعودة للاجئين وتعويضهم وفقاً لمبادئ القانون الدولي والإنصاف .

ثانياً :_ قرار الجمعية العمومية رقم ٢٦٤٩ لسنة ١٩٧٠م بإدانة الحكومات التي ترفض حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني .

ثالثاً :_ القرار رقم ٢٦٧٢ الصادر في ٨ كانون أول من عام ١٩٧٠م الذي أعلن بصراحة اعترافه بشعب فلسطين بالتساوي في الحقوق وتقرير المصير وحقه في إقامة دولته .

رابعاً :_ القرار رقم ٣٢١٠ الصادر في ١٤ تشرين الأول عام ١٩٧٤م والذي يعتبر من أكثر القرارات أهمية وذلك لأنه اعترف صراحة بمنظمة التحرير الفلسطينية كممثل شرعي ووحيد للشعب الفلسطيني ومنحها مركز مراقب في الجمعية العامة واعترف فيه للشعب الفلسطيني بأنه الطرف الرئيس في قضية

---

(١) أ.د فتحي الوحيدي ، القانون الدستوري والنظم السياسية (٢) ، مرجع سابق ، ص ٦٧٨ .

(٢) د.يوسف محمود صبح ، بحث في دور ميثاق الأمم المتحدة والقرار رقم ١٨١ لسنة ١٩٤٧ في مشروعية قيام الدولة الفلسطينية ، جامعة الأزهر _ غزة ، ص ٢٨ .

(٣) راجع د.أحمد مبارك الخالدي ، مرجع سابق ، ص١٧٣ وما بعدها ؛ المحامي محمد إبراهيم ظرف ، مرجع سابق، ص٢٢ ؛ د.يوسف محمود صبح ، مرجع سابق ، ص٢٨ .

فلسطين ، حيث جاء في القرار " إن الجمعية العامة إذ ترى أن الشعب الفلسطيني هو الطرف الأساسي المعني بقضية فلسطين وتدعو منظمة التحرير الفلسطينية الممثل للشعب الفلسطيني للاشتراك في مداولات الجمعية العامة بشأن قضية فلسطين في جلساتها العامة " .

بل إن العدو المحتل للشعب الفلسطيني قد أقر بوجود هذا الشعب في الاتفاقية الإسرائيلية _ الفلسطينية المرحلية الموقعة في واشنطن ١٩٩٥/٩/٢٨ حيث أقر الطرف الإسرائيلي بأن هذه الاتفاقية خطوة نحو تحقيق الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني(١) .

الفرع الثاني

ركن الاقليم

إقليم الدولة هو : ذلك الجزء المحدود من الكرة الأرضية الذي يخضع لسيادة الدولة وهو عنصر لا غنى عنه لوجود الدولة ذاتها ، إذ بدونه لا يمكن أن يصدق وصف الدولة على جماعة من الجماعات أو هيئة من الهيئات (٢) .

ويمكن تعريف إقليم الدولة بأنه " النطاق الجغرافي الذي يقيم به شعب الدولة وتمارس عليه سيادتها"(٣) .

ويتكون إقليم الدولة من قطاع يابس وما قد يحتويه هذا القطاع من جبال وأنهار وبحار ، وجزء من البحر (المياه الإقليمية) في حالة الدولة التي تطل على بحر أو تحيط بها بحار ، وطبقات الجو التي تعلو الإقليمين البري والبحري للدولة ، ويشمل إقليم الدولة أيضا باطن القاع اليابس للدولة وقاع وما تحت قاع بحرها الإقليمي إلى مالا نهاية في العمق(٤) .

ويمكن أن يكون إقليم الدولة متصل الأجزاء ، مثلما هو عليه حال أغلب أقاليم الدول ، أو أن يتشكل من عدة أجزاء تفصل بينها مياه البحر أو أقاليم دول أخرى(٥) ، فعندما كان إقليم الجمهورية العربية المتحدة يتشكل من الإقليم المصري والإقليم السوري حيث كان يفصل بينهما البحر الأبيض المتوسط وفلسطين أثناء قيام الوحدة بينهما (١٩٥٨ _ ١٩٦١ م)(٦) .

---

(١) د.أحمد مبارك الخالدي ، مرجع سابق ، ص١٧٤ .

(٢) د.حامد سلطان وآخرون ، مرجع سابق ، ص٣٨٠.

(٣) د.فيصل عبد الرحمن علي طه ، القانون الدولي ومنازعات الحدود ، دار التأمين ، ط٢ ، لسنة١٩٩٩،ص١٩.

(٤) المرجع السابق ، نفس الصفحة .

(٥) د.عادل أحمد الطائي ، مرجع سابق ، ص ٢٣٨.

(٦) المرجع السابق ، هامش ص ٢٣٨ .

إن الفقه القانوني الدولي يقر بأنه إذا كان لا يتصور وجود دولة بدون إقليم تباشر عليه سلطة (حكومة) سيادتها بطريقة مستقرة ، فإن القانون الدولي يكتفي بأن يكون للدولة إقليم بغض النظر عن مساحته أو اتصاله أو انفصاله جغرافياً ، فالإقليم ركن أساسي لقيام الدولة ولكن لا يشترط فيه مساحة معينة فالفاتيكان دولة والسلفادور دولة[١] ، كما وأنه لا يشترط أن يكون إقليم الدولة محدداً أو ثابتاً وعلى سبيل المثال فإن إسرائيل ليس لها حدود ثابتة أو محددة (إلا سابقاً في حدودها مع مصر) عام ١٩٨٢م، ومع ذلك فهي عموماً تعتبر دولة ، وكذلك الأمر بالنسبة لدولة فلسطين ليس لها حدود معلنة هي الأخرى بل إن الحدود سوف يتم التفاوض عليها بين حكومة إسرائيل وحكومة فلسطين[٢] .

وتؤكد الوثائق الدولية واقع وجود الإقليم الفلسطيني الذي يحيا عليه الشعب الفلسطيني ومن هذه الوثائق صك الانتداب الذي قررت مادته الخامسة مسؤولية الدولة المنتدبة عن ضمان عدم التنازل عن أي جزء من فلسطين إلى أي حكومة أجنبية[٣] .

أما بالنسبة لفلسطين في عهد الانتداب البريطاني فهي التي تمثل الإقليم الفلسطيني ، ولكن بدخول إسرائيل الأمم المتحدة وقبولها قرار تقسيم فلسطين رقم ١٨١/ ١٩٤٧م " فلسطين الانتداب " إلى دولتين ... بالإضافة إلى قرار العودة ١٩٤/ ١٩٤٨م فإن الإقليم الفلسطيني يبقى محدداً في كل الأحوال بقرار التقسيم ١٨١ عام ١٩٤٧م ، ويظل هذا القرار هو الذي يحدد الحدود الدولية الفلسطينية إلى أن يتم الاتفاق النهائي على الحدود ، وهي من المفترض أن تكون من قضايا المرحلة النهائية [٤].

وينبغي التأكيد على أن القرارات الصادرة عن مجلس الأمن وخاصة القرارات (٢٤٢/٣٣٨/٢٥٢) تعتبر أن أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة التي تم احتلالها نتيجة حرب عام ٦٧ " أراضي محتلة " بما فيها القدس ، وأن إسرائيل لا تملك سيادة على هذه المناطق [٥] .

---

(١) د.أحمد مبارك الخالدي ، مرجع سابق ، ص١٧٥ .

(٢) فرانسيس بويل ، مرجع سابق ، ص ٨٥ .

(٣) د.أحمد مبارك الخالدي ، مرجع سابق ، ص١٧٤ .

(٤) راجع د.عبد الرحمن أبو النصر ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص ٢٤١ ؛ د.يوسف محمود صبح ، مرجع سابق ، ص٣٠ .

(٥) د.عبد الرحمن أبو النصر ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص ٢٤١ .

الفرع الثالث

ركن السلطة السياسية

إن العنصر الثالث من عناصر الدولة هو وجود سلطة سياسية تباشر سيادتها على الإقليم والسكان المقيمين فيه ، ويطلق على هذه السلطة " الحكومة "[(١)] ولكن يرى البعض _ وبحق _ بأن السلطة بمفهومها الواسع بأنها تلك السلطة التي تمارس وظائف الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية ، ولكي تتمكن السلطة من أداء وظائفها فإنها تختار أسلوب ممارسة اختصاصاتها من خلال النظام السياسي الذي تختاره ، أما بالنسبة للمفهوم الضيق للسلطة فإنه يطلق على الجزء التنفيذي منها وهو(الحكومة) الأمر الذي يستدعي استعمال تعبير السلطة بدل الحكومة كأحد العناصر الأساسية لوجود الدولة إذ لا يكفي لذلك وجود سلطة الحكم دون سلطتي التشريع والقضاء[(٢)] .

إن سلطة الدولة تمارس سيادتها كما هو مستقر في فقه القانون العام بمظهرين يكمل أحدها الآخر ويتصل الأول منهما بالشؤون الداخلية بقيام السلطة لممارسة كافة اختصاصاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية وعلى كافة أجزاء إقليمها والأشخاص الموجودين في داخلها وكذلك رعاياها الموجودين في خارجها ، بينما يتصل الآخر منهما بالشؤون الخارجية ويظهر ذلك من خلال حرية الدولة في إدارة علاقاتها الخارجية دون الخضوع في ذلك إلى إرادة أجنبية أو الاشتراك معها في تلك الإرادة ومن ذلك إبرام المعاهدات وتبادل التمثيل الدبلوماسي ، إن في ممارسة سلطة الدولة مظهري سيادتها (الداخلي والخارجي) وفق إرادتها ودون الخضوع لأي إرادة أخرى ، يَكمُن تمام سيادتها ، وفي حال تأثر أحد المظهرين أو كليهما بإرادة خارجية يتمثل نقصان تلك السيادة[(٣)] .

إن السيادة في فلسطين تبقى للشعب الفلسطيني ، إذ مارس السلطة على أرضه وإذ لم يقبل الغزو العسكري ، وأظهر تصميمه بكل الطرق على استعادة حريته ، فالسيادة حتى لو استلبت ، أو قيدت ، أو لجأت إلى منفى ، تظل قائمة مستمرة من الناحية القانونية[(٤)] .

فالاحتلال الحربي هو واقعة لا يضفي حقاً قانونياً للُمحتَل في الإقليم المحتَل ، إذ إن نظرية الاحتلال العسكري كما يستفاد من اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧م واتفاقية جنيف لسنة ١٩٤٩م أصبحت تقوم على مبدأين أساسيين هما[(٥)] :_

---

(١) د سهيل حسين الفتلاوي وآخرون ، مرجع سابق ، ص١٨٤ .

(٢) راجع د.عادل أحمد الطائي ، مرجع سابق ، ص ٢٥٤ وما بعدها .

(٣) راجع المرجع السابق ، ص ٢٥٩ وما بعدها .

(٤) د.عبد الرحمن أبو النصر ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص ٢٤٢ .

(٥) راجع د.عبد الرحمن أبو النصر ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص٢٤٢ ؛ أ.د فتحي الوحيدي ، ورقة عمل بعنوان الأسس القانونية والسياسية لدولة فلسطين ، مرجع سابق ، ص ٦٧٨ وما بعدها .

أولاً :_ إن الاحتلال لا ينقل السيادة بمعنى أن السيادة القانونية وما يتفرع عنها من اختصاصات تبقى للدولة صاحبة السيادة على الإقليم أي تبقى للدولة المهزومة .

ثانيا :_ لا يعترف القانون الدولي بسلطات الاحتلال إلا بالقيام بالإجراءات الضرورية لإدارة الإقليم المحتَل ، دون أن يؤثر ذلك في السيادة الإقليمية وما يتفرع عنها من اختصاصات قانونية .

وحيث إن عنصر السيادة دائم ولا يتجزأ مطلقاً مهما استمر احتلال إسرائيل لإقليم دولة فلسطين وممارستها لسلطتها العسكرية على الشعب الفلسطيني لا تسلبه حقه في ممارسة سيادته على ترابه الوطني ، فممارسة سلطات الاحتلال لشؤون الشعب الفلسطيني لا يؤدي إلى تجريد الدولة الفلسطينية من سيادتها بل على العكس تبقى محتفظة بشخصيتها المستقلة عن شخصية الدولة التي تتولى إداراتها مهما طال الزمن ، فالسيادة كوضع قانوني تبقى للدولة صاحبة الإقليم وهي والحالة هذه للفلسطينيين[١].

فمنذ اللحظة الأولى التي انتقلت فيها السلطة الفلسطينية لأرض فلسطين وقبل بها شعبها ممثلاً شرعياً وتم انتخاب هذه السلطة الشرعية ، يكون قد توافر للدولة الفلسطينية العامل الذي كان ناقصاً عند إعلان الدولة من جانب المجلس الوطني الفلسطيني بالجزائر عام ١٩٨٨م وهو شرط ممارسة السلطة على الأرض ويلاحظ هنا أن الدولة حصلت بالفعل على اعتراف أكثر من مئة دولة بقيامها وما زال كل من الإعلان والاعتراف قائماً ، ولم يتم التراجع عنه أو أن يطلب من المفاوض الفلسطيني أن يتراجع عنه ، كذلك فإن الاعتراف القانوني بوجود دولة فلسطينية من وجهة نظر العالم مازالت قائمة ومعترف بها بصرف النظر عن أنه يتم التفاوض حول قيامها في إطار عملية السلام ، ومن الناحية العملية يتم النظر إلى السلطة الفلسطينية ككيان مستقل من جانب كل دول العالم تقريباً ، بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية ويتم التعامل مع الرئيس الفلسطيني كرئيس دولة ، في ضوء كل ذلك يتبين أن إعلان قيام الدولة الفلسطينية شأن فلسطيني تختص به السلطة الفلسطينية ولها وحدها تحديد موعده، وهي مؤهلة شرعاً لذلك[٢] .

إن ذلك التطور استطاع أن يكشف للعالم ويثبت حقيقة الشخصية القانونية لدولة فلسطين ، والتي ترجع جذورها وأصولها القانونية إلى قرار التقسيم رقم ١٨١ لسنة ١٩٤٧م الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي أقر بقيام تلك الدولة العربية الفلسطينية بجوار دولة الاحتلال الإسرائيلي ، بل ووضع دستور تلك الدولة العربية الفلسطينية وشكلها القانوني ووضع مدينة القدس ، وذلك فيما عرف بدستور فلسطين [٣] .

---

(١) المحامي محمد إبراهيم ظرف ، مرجع سابق ، ص ٣٤ وما بعدها .

(٢) د.محمد عبد السلام سلامة ، مرجع سابق ، ص ٣٢ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٣٣ .

لقد نصت الفقرة ٢ من الفصل الرابع من قرار التقسيم تحت بند أحكام متنوعة على أنه "يحال أي خلاف متعلق بتطبيق هذا التصريح أو تفسيره على محكمة العدل الدولية- بناء على طلب أحد الطرفين -ما لم يتفق الطرفان على أسلوب تسوية آخر." ، وهذا ما نصت عليه أيضاً الفقرة ٢١ تحت بند انهاء التعهد وتعديله وتغييره .

إن قرار مجلس الأمن رقم ١٣٩٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١٣م والذي يدعو إلى قيام دولة فلسطينية إلى جانب دولة إسرائيل هو إقرار قانوني باكتمال الأركان القانونية وفقاً لأحكام القانون الدولي لدولة فلسطين ، ومن ثم لزم تذليل العقبات السياسية والواقعية التي تحول دون ذلك ، والتي تتمثل في الاحتلال الإسرائيلي والإجراءات الإسرائيلية والتي تتناقض مع القانون الدولي واتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م ، والتي تحول دون قيام السلطة الفلسطينية وممارستها لاختصاصاتها ومسؤوليتها[١] .

وبقيام الدولة الفلسطينية من الناحية الواقعية فعلى إسرائيل أن تتفاوض معها على قدم المساواة كدولة مستقلة ذات سيادة على شعبها وإقليمها بموجب قرارات الأمم المتحدة وعملاً بالمبادئ العامة بميثاق الأمم المتحدة[٢] .

---

(١) د.عبد الرحمن أبو النصر ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص ٢٥١ .

(٢) د.يوسف محمود صبح ، مرجع سابق ، ص٣٢ .

الفصل الأول

أثر الاعتراف بالدولة الفلسطينية على قيام المسؤولية الدولية لإسرائيل أمام القضاء الجنائي الدولي

نتيجةً للحروب التي اكتوت بنارها الشعوب على مر السنين الماضية وما أحدثته من دمار في مختلف مجالات الحياة ، دفع ذلك كله بالمجتمع الدولي إلى البحث عن طريقة لملاحقة مرتكبي هذه الحروب والمجازر للاقتصاص منهم وإقامة العدل في الأرض، مما يؤدي ذلك إلى المحافظة على السلم والأمن الدوليين ؛ خاصة بعد انتشار الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في العالم اليوم ، مما يدعو ذلك وبصورة عاجلة إلى وضع حد لهذه الانتهاكات .

لأجل ذلك تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وأخيراً قد اكتمل هذا الحلم في أواخر القرن الماضي عند توقيع نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مدينة روما الإيطالية عام ١٩٩٨م ، إذ بموجب المادة (١٢٦) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن هذا النظام يدخل حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصويت أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، حيث دخل حيز النفاذ في ٢٠٠٢/٧/١م .

ويعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تحولاً جذرياً ومهماً في القانون الدولي الجنائي ، حيث تختص هذه المحكمة بملاحقة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة والتي هي موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره ، وتتمثل هذه الجرائم في أربعة جرائم هي : جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية ، و جرائم الحرب ، و جريمة العدوان .

وعند حصول الدولة الفلسطينية على العضوية الكاملة أو على صفة الدولة المراقبة غير العضو في الأمم المتحدة فإنها تستطيع ملاحقة المتهمين الإسرائيليين عن جرائمهم بحق الشعب الفلسطيني ، ولكي تتمكن من ذلك فإن عليها الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومن ثم تقوم برفع الشكاوي والدعاوي أمامها للتحقيق فيها ووضع المتهمين الإسرائيليين أمام العدالة الدولية .

وبناءً على ما سبق فإننا سنقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي :_

المبحث الأول :_الاعتراف بالدولة الفلسطينية من قبل دول العالم والمنظمات الدولية والإقليمية .

المبحث الثاني :_ انضمام دولة فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية .

المبحث الثالث :_ تقديم شكاوي ضد إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني .

المبحث الأول

الاعتراف بالدولة الفلسطينية من قبل دول العالم والمنظمات الدولية والإقليمية

المطلب الأول : الاعتراف بالدولة الفلسطينية من قبل دول العالم .

المطلب الثاني : عضوية دولة فلسطين في المنظمات الدولية والإقليمية .

المطلب الأول

الاعتراف بالدولة الفلسطينية من قبل دول العالم

يلاحظ أن وضع المجتمع الدولي لا يستقر على حال ولا يدوم له مقام ، فوضعه غير ثابت بقدر ما هو متغير ، ويؤكد هذه الملاحظة نشأة دول جديدة وانقضاء دول قائمة ، وأكثر من ذلك في طبيعة الحال يبدو بالنسبة لحكومات هذه الدول التي يصل بعضها إلى السلطة في الوقت الذي تتجرد فيه غيرها من هذه السلطة ، وهكذا ومن هنا يكون الاعتراف أمراً ضرورياً للدلالة على رغبة الكيان الدولي الصريحة في الدخول في علاقات مع الكيان الذي اعترف به[١] .

إن الدولة تنشأ بمجرد قيام عناصرها الثلاث وهي : الشعب والإقليم والسلطة السياسية ، فإذا ما توافرت هذه العناصر فإن الدولة تصبح قائمة على الصعيد الداخلي وتكتسب جميع أعمالها وتصرفاتها الصفة الشرعية الداخلية أما على الصعيد الخارجي فلا يكفي توافر هذه العناصر الثلاث لاكتساب صفتها القانونية الدولية ، بل لابد من إجراء قانوني من قبل هذه الدول يمنحها هذه الصفة ، ويطلق على هذا الإجراء الاعتراف[٢] .

والاعتراف بالدولة هو التسليم من جانب الدول التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية بوجود هذه الدولة وقبولها كعضو في الجماعة الدولية ، ويترتب على هذا الاعتراف قيام علاقة قانونية بين المعترِف والمعترَف به حسب نوع وطبيعة الاعتراف[٣] .

وتجدر ملاحظة أن إعلان الاستقلال الصادر عن جماعة سياسية اكتملت لها أركان الشخصية القانونية الدولية من شعب وإقليم وسلطة سياسية يعتبر إعلاناً عن جودها الفعلي أما الاعتراف الدولي بهذا الكيان السياسي كدولة فيعد إقراراً دولياً بوجود شخصية قانونية دولية لهذه الدولة تتعامل بها في

---

(١) د.علوي أمجد علوي ، الوجيز في القانون الدولي العام ، أكاديمية شرطة دبي ، ط٢ ، لسنة ٢٠٠٤م ، ص١٤٢ .

(٢) د سهيل حسين الفتلاوي وآخرون ، مرجع سابق ، ص١٩٠ .

(٣) المرجع السابق ، نفس الصفحة .

نطاق القانون الدولي[1] .

فور الإعلان عن إقامة دولة فلسطين عام ١٩٨٨م ، أعلنت مجموعة من الدول الاعتراف بهذه الدولة ، وهناك مجموعة من الدول رحبت بالإعلان نفسه ، وقد بلغ عدد الدول التي اعترفت بفلسطين حتى عام٢٠١٢م ١٣١ دولة ، هذا وقد اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ١٥ كانون أول عام ١٩٨٨م في دورتها الثالثة والأربعين المنعقدة في جنيف بقيام دولة فلسطين مشيرة إلى أن إعلان هذه الدولة جاء تنفيذاً كاملاً لقرار الجمعية العامة رقم ١٨١ الصادر يوم ٢٩ /١١/ ١٩٤٧ [2].

بل إن بعض الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن كالصين قد اعترفت اعترافاً صريحاً وكاملاً بدولة فلسطين ، كذلك أعلن الاتحاد السوفيتي سابقاً في ١٩٨٨/١١/١٨م اعترافه بإعلان قيام الدولة الفلسطينية وذلك في مؤتمر صحفي عاجل دعى إليه النائب الأول لوزير الخارجية السوفيتية أعلن فيه " أن الاتحاد السوفيتي يعترف بإعلان قيام دولة فلسطينية انطلاقاً من مبادئ الفكر الاشتراكي " ... كذلك اتجهت الأنظار إلى قمة المجموعة الأوروبية التي عقدت في اليونان وانتهت أعمالها بتاريخ ١٩٨٨/١١/٢١م ، إلا أنها اقتصرت على الإشارة إلى أن " قرارات المجلس الوطني الفلسطيني تحتوي على خطوات ايجابية تجاه تسوية سلمية ، وعلى وجه الخصوص نبذ الإرهاب والاعتراف بقراري ٢٤٢ و ٣٣٨ بما يتضمنه ذلك من اعتراف بوجود إسرائيل وأن المجموعة ترى أن المبدأ المتعلق بحق إسرائيل في الوجود يمثل الشرط الأساسي لقيام السلام " ... ولقد أيدت مصر إعلان قيام الدولة الفلسطينية في بيان لوزارة الخارجية بتاريخ ١٩٨٨/١١/١٥م حيث أكدت بعد إشادتها بقرارات المجلس الوطني الفلسطيني أن " قيام الدولة الفلسطينية خطوه هامة للتوصل إلى تسوية سلمية لازمة للشرق الأوسط " وقد أثارت هذه الصياغة لغطاً لدى بعض الدول مما حمل مصر على الإعلان في ١٩٨٨/١١/٢٠م اعترافها الرسمي والصريح بدولة فلسطين المستقلة اعتباراً من ١٩٨٨/١١/١٥م تاريخ إعلان المجلس الوطني الفلسطيني ، ولقد كانت النمسا أول دولة أوروبية اعترفت بإعلان الدولة الفلسطينية[3] .

أما الولايات المتحدة الأمريكية فقد رفضت الإعلان قائلة بأنها : لا تؤيد أعمال من جانب واحد لتغيير الوضع في الضفة الغربية وغزة ، ولكنها رأت في موافقة المجلس الوطني الفلسطيني على قرارات مجلس الأمن باعثاً على التفاؤل ،أما إسرائيل فقد رفضت الإعلان أيضاً وورد عن لسان اسحق

---

(١) عائشة مصطفى أحمد ، ندوة حول إعلان الاستقلال والاعتراف بالدولة الفلسطينية : وجهة نظر قانونية للدكتور أحمد مبارك الخالدي ، دورية السياسة الفلسطينية ، العدد ١٣ ، المجموعة ٢ ، ص٢٠٤ .

(٢) المحامي محمد إبراهيم ظرف ، مرجع سابق ، ص ٣١ .

(٣) د.عبد العزيز سرحان ، مقدمة لدراسة الدولة الفلسطينية ، دار النهضة العربية ، بدون ط ، لسنة ١٩٨٩ ، ص٨٨ وما بعدها .

شامير قوله : " إن الإعلان خطوه أخرى في حرب منظمة التحرير " [1] .

ويرى البعض بأن السيادة الفلسطينية النسبية على الأرض الفلسطينية وعلى الساحة الدولية بالرغم من محاولة الاحتلال الإسرائيلي تقييدها بالقوة ، إلا إن فلسطين عضو في عدد من المنظمات الدولية والإقليمية الحكومية وغير الحكومية ، وعضو في اتفاقيات دولية عديدة وتعامل دولياً كدولة وسفاراتها توجد في كثير من دول العالم ويستقبل رئيسها كرئيس دولة في دول عديدة ومنها دول كبرى ، وتستقبل بعثاتها في الخارج ، كما وتستقبِل ممثلي الدول والمنظمات الدولية ، فكل ذلك يؤكد على وجود الاعتراف بدولة فلسطين[2] .

إن هذا الإجماع الدولي يعد اعترافاً صريحاً وجماعياً بالدولة الفلسطينية المستقلة ، خاصة إذا تذكرنا أن هذه الدولة كانت قائمة حتى قبل نشأة الأمم المتحدة ، وأن القرار رقم ١٨١ لسنة ١٩٤٧م قد أشار إليها ، وأن جميع الدول التي وافقت على هذا القرار ملزمة بالاعتراف بالدولة الفلسطينية المستقلة لأنه يعد القرار الأممي المنشئ لدولتين من فلسطين ، فلا يمكن إلغاؤه أو تعديله أو الحد من نطاقه الإقليمي لكلا الدولتين ، لأن إلغاؤه يترتب عليه تلقائياً سحب قرار إنشاء إسرائيل وزوالها ، وهو مبدأ مستقر في القانون العام ، الذي يعد القانون الدولي العام أقرب النظم القانونية إليه وأكثره تأثراً به ، فسحب القرار الإداري أو انعدامه يترتب عليه آثار قانونية هامة وجسيمة، وهذا يتفق مع ما أعلنه السيد/ فرانسو حلوياني في ١٩٨٨/١١/١٥م من أن " القرار ١٨١ لا يزال قائماً وساري المفعول ..." فإلغاؤه _ وإن كان غير ممكن كما أن محاولة تحجيمه بدعوة تفسيره على ضوء قراري ٢٤٢ و ٣٣٨ بما يعطي إسرائيل أقاليم ليست لها _ يؤدي إلى زوال السند القانوني لإسرائيل ويؤثر في شخصيتها القانونية بل وشرعية وجودها، لكنه لا يؤثر من الناحية القانونية البحته على الشخصية القانونية الدولية لفلسطين العربية التي كانت ثابتة قبل صدوره ، بل كل ما يترتب على ذلك هو العودة إلى الأوضاع السابقة على صدور هذا القرار[3] . إن الفلسطينيين لم يقبلوا قرار التقسيم رقم ١٨١ ، وإنما قرارهم آنذاك كان مصادراً عليه لوجود الاحتلال الإسرائيلي على أراضيه والذي كان يدعمه الانتداب البريطاني سياسيا وقانونيا .

والاعتراف الدولي بدولة فلسطين يأتي اعترافاً بحق الشعب العربي الفلسطيني في تقرير مصيره وإقامة دولته ، كما يأتي أيضاً الاعتراف بقرار ١٨١ والذي يعترف بحق الشعب الفلسطيني في إقامة

---

(١) المحامي محمد إبراهيم ظرف ، مرجع سابق ، ص ٣١ .اسحق شامير ، كان رئيس وزراء إسرائيل الأسبق وكان أحد المتهمين بارتكاب جرائم دولية ضد الشعب الفلسطيني .

(٢) عائشة مصطفى أحمد ، مرجع سابق ، ص٢١٠ .

(٣) د.عبد العزيز سرحان ، مرجع سابق، ص٨٠ . فرانسو حلوياني هو المتحدث الرسمي باسم الأمين العام للأمم المتحدة في عام١٩٨٨م

دولته المستقلة على الإقليم المخصص له ، أي بالدولة التي أنشأها القرار [١] .

إن البحث عن الأثر المترتب على حصول الدولة الفلسطينية على الاعتراف الدولي يوجب علينا بيان الطبيعة القانونية لهذا الاعتراف الدولي وأثره في نشوء الشخصية القانونية للدولة الفلسطينية ، حيث اختلف الفقه الدولي حول الطبيعة القانونية للاعتراف بالدولة إلى قسمين : قسم يأخذ بنظرية الاعتراف المنشئ وقسم يأخذ بنظرية الاعتراف المقرر أو الكاشف[٢] .

ومن الآثار القانونية المباشرة والمترتبة على الاعتراف في ظل القانون الدولي ما يلي :ــ

١. إن اعتراف الدول بالدولة الجديدة ييسر لهذه الأخيرة فرصة إقامة علاقات عادية ومنتظمة مع الدول التي اعترفت بها ، وغالباً ما تأخذ هذه العلاقات صورة إقامة العلاقات الدبلوماسية بينها وبين تلك الدول ، فالاعتراف يصبغ على الدولة المتعرف بها أهلية الدخول في العلاقات الدبلوماسية وأهلية إبرام المعاهدات مع الدول التي صدر عنها الاعتراف[٣] .
٢. تتمتع الدولة المعترف بها بحقوق الدول وواجباتها المحددة في القانون الدولي وذلك قبل الدول التي اعترفت بها[٤] .

---

(١) المحامي محمد إبراهيم ظرف ، مرجع سابق ، ص ٣١ .

(٢) بموجب نظرية الاعتراف المنشئ لا يكفي اجتماع عناصر الدولة من شعب وإقليم وسلطة ذات سيادة لاكتساب الشخصية القانونية الدولية التي تؤمن لها قدرة أو اختصاص التعامل مع الدول الأخرى ، فالدولة عند أصحاب هذه النظرية وقبل الاعتراف بها ليست سوى كيان مادي لا يتمتع بالشخصية الدولية التي يعبر من خلالها عن إرادته ، د.عادل أحمد الطائي ، مرجع سابق ،ص ٢٦٦

أما بمقتضى نظرية الاعتراف المقرر أو الكاشف تقوم الدولة باجتماع عناصرها ، وتكسب شخصيتها القانونية الدولية من وقت قيامها ولو تأخر الاعتراف بها إلى ما بعد ذلك بوقت كثير ، إذ لا قيمة إنشائية للاعتراف بالدولة من حيث تمتعها بالشخصية الدولية ، بل هي " إظهارية" لا تفيد سوى الكشف عن قيام دولة جديدة ، غير أن قدرة هذه الدولة على ممارسة اختصاصاتها الخارجية لن تبدأ إلا مع الدول التي اعترفت بها ، بينما لا يمكن تصور إقامتها لعلاقات مع الدول التي ترفض الاعتراف بها . د. عادل أحمد الطائي ، مرجع سابق ، ص٢٦٧ .

وبناءً على كل ما سبق فإننا نميل إلى الرأي الذي يأخذ بنظرية الاعتراف المقرر وذلك لأنها تخدم قضيتنا الفلسطينية العادلة ، حيث يترتب على الاعتراف الدولي بالدولة الفلسطينية وفقاً لهذه النظرية اعتبار الدولة الفلسطينية قائمة بتوافر عناصرها الثلاثة وهي " الشعب والإقليم والسلطة السياسية " وأن الاعتراف الدولي لا يكون سوى كاشفاً لهذه الدولة وأن عدم صدور اعتراف من الدول الأخرى بها لا يؤثر على شخصيتها القانونية الدولية ، ويظهر أثر هذا الاعتراف المقرر في حدود العلاقات الدولية التي تنشأ بين الدولة الفلسطينية والدول التي صدر عنها الاعتراف ولا يمكن مد آثاره للدول التي لم تعترف بعد بالدولة الفلسطينية .

(٣) راجع د.منى محمود مصطفى ،الاعتراف بالدولة الجديدة بين النظرية والممارسة ، دار النهضة العربية ، بدون ط، لسنة ١٩٨٩م ، ص ١٤٨ وما بعدها .

(٤) من حقوق الدول في القانون الدولي الحق في البقاء والحق في الحرية والحق في المساواة والحق في الاحترام المتبادل ، ومن واجبات الدول واجب عدم التدخل وواجب عدم إثارة الحروب الأهلية وواجب احترام حقوق الإنسان =

إن تمتع الدولة المعترف بها من قبل الدول بحقوق الدول وواجباتها المقررة في القانون الدولي لا يعطي الحق للدولة المعترف بها بأن تقوم بسلوك فيه انتهاك لأحكام القانون الدولي العام في مواجهة الدول التي امتنعت عن الاعتراف بها ، لأن من شأن ذلك أن يؤدي إلى حرمانها من مزايا وآثار القانون الدولي ، هذا فضلاً عن العقوبات الاقتصادية والعسكرية التي قد تقع عليها عند ارتكابها لسلوك فيه تهديد للأمن والسلم الدولي[١] .

٣. إن للدولة المتعرف بها الحق في أن تقاضي سلطات الدولة التي صدر عنها الاعتراف أمام محاكم هذه الأخيرة ، كما تتمتع قراراتها وأملاكها أمام محاكم تلك الدولة بالحصانة[٢] .

وقد بلغ عدد الدول المعرفة بالدولة الفلسطينية حتى عام ٢٠١٢م ١٣١ دولة تقريباً[٣] .

= د. عصام جميل العسلي ، دراسات دولية ، اتحاد كتاب العرب ، بدون ط، لسنة ١٩٩٨،ص ٨ وما بعدها .

(١) راجع د.منى محمود مصطفى ، مرجع سابق ، ص١٤٦ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٥٠ .

(٣)اسماء الدول المعترفة بالدولة الفلسطينية حتى عام ٢٠١٢م حسب توزيعها في قارات العالم كالآتي :_

أفريقيا :الجزائر، أنغولا، بنين، بتسوانا، بوركينا فاسو، بورندي، الكاميرون، الرأس الأخضر، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، جمهورية الكونغو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جيبوتي، مصر، إثيوبيا، الغابون، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا بيساو، غينيا الاستوائية، ليبيا، مدغشقر، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المغرب، موزمبيق، ناميبيا، النيجر، نيجيريا، اوغندا، رواندا، ساو تومي وبرينسيبي، السنغال، سيشيل، سيراليون، الصومال، جنوب أفريقيا، السودان، سوازيلند، لتنزانيا، توغو، تونس، جزر القمر، زامبيا، زيمبابوي ,ليسوتو.أمريكا: كوبا، نيكاراجوا، كوستاريكا[، فنزويلا ، الأرجنتين، البرازيل ،بوليفيا، الإكوادور، تشيلي، الأوروغواي، سورينام، البيرو، غواتيمالا، الباراغواي ، السلفادور، هندوراس آسيا: أفغانستان، السعودية، بنغلادش، البحرين، بوتان، بروناي، تركمانستان، أوزبكستان، كامبوديا، الصين، كوريا الشمالية، الإمارات، الهند، إندونيسيا، العراق، إيران، الأردن، الكويت، لبنان، ماليزيا، منغوليا، نيبال، سلطنة عمان، باكستان، الفلبين، قطر، سريلانكا، سوريا، تركيا، فيتنام، اليمن، تيمور الشرقية. أوروبا: ألبانيا، النمسا، روسيا البيضاء، بلغاريا، قبرص، التشيك، المجر، مالطا، بولندا، رومانيا، روسيا، أوكرانيا، الفاتيكان، يوغوسلافيا .أوقيانوسيا: فانواتو .

انظر في الدول التي اعترفت بفلسطين حتى عام ٢٠١٢م على الموقع الالكتروني

http://ejabat.google.com/ejabat/thread?tid=4ba4c3d8e3b220bb

.

المطلب الثاني

عضوية دولة فلسطين في المنظمات الدولية والإقليمية

يضم المجتمع الدولي العديد من المنظمات الدولية والإقليمية والتي يجمع بين أعضائها مصالح سياسية أو اقتصادية أو تتكون بحكم التجاور الجغرافي .

لقد اعترفت العديد من المنظمات الدولية والإقليمية بالدولة الفلسطينية ممثلة بمنظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني ، وبناءً عليه حصلت الدولة الفلسطينية على العضوية في هذه المنظمات سواء كان ذلك على شكل عضوية كاملة كما هو الحال في عضوية دولة فلسطين في جامعة الدول العربية عام ١٩٧٦م ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) عام ٢٠١١م ومنظمة التعاون الإسلامي عام ١٩٦٩م أو على شكل صفة الدولة المراقبة غير العضو كما هو الحال في عضوية دولة فلسطين في منظمة الأمم المتحدة عام ٢٠١٢م .

ولقد كان لانضمام فلسطين إلى مثل هذه المنظمات العديد من الآثار والفوائد التي عادت على الدولة الفلسطينية شعباً وأرضاً وحكومةً ؛ والتي نتج عنها منح القضية الفلسطينية بعداً دولياً وإقليمياً مما أدى ذلك كله إلى إبراز الوجه الحقيقي العدو الإسرائيلي والانتهاكات التي يقوم بها تجاه القضية الفلسطينية.

وتسعى الدولة الفلسطينية حالياً للحصول على العضوية الكاملة في منظمة الأمم المتحدة ، لما في ذلك من آثار ومكاسب تنعكس على الدولة الفلسطينية ، وذلك استناداً إلى الحقوق الشرعية الثابتة للشعب الفلسطيني بموجب القرارات الدولية وأهمها قرار التقسيم رقم ١٨١ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٧م وأيضاً القرار رقم ١٩٤ الصادر عام ١٩٤٨م.

وبناءً لما سبق فإننا سنقسم هذا المطلب إلى الفروع التالية :_

الفرع الأول :_ عضوية دولة فلسطين في المنظمات الدولية .

الفرع الثاني :_ عضوية دولة فلسطين في المنظمات الإقليمية .

الفرع الأول
عضوية دولة فلسطين في المنظمات الدولية

البند الأول:_ طلب عضوية دولة فلسطين في منظمة الأمم المتحدة .
البند الثاني:_عضوية دولة فلسطين في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو).

البند الأول
طلب عضوية دولة فلسطين في منظمة الأمم المتحدة

منذ زمن ليس ببعيد والسلطة الفلسطينية تتحدث عن نيتها للذهاب إلى الأمم المتحدة بهدف الاعتراف بالدولة الفلسطينية المستقلة بحدود عام ١٩٦٧م ، وعاصمتها القدس الشرقية [١] .

وقد بدأت السلطة الفلسطينية تفاوض منذ إنشائها عام ١٩٩٤م على حدود الأراضي المحتلة عام ١٩٦٧م وهي الضفة الغربية وقطاع غزة وتحديداً القدس الشرقية عاصمة للدولة الفلسطينية ، وهو ما يشكل فعلياً ٢٢% من أرض فلسطين التاريخية ويقطنها قرابة ٤٠% من الشعب الفلسطيني في العالم[٢] .

ويرى الباحث أن ذهاب السلطة الفلسطينية للأمم المتحدة بهدف الاعتراف بها كدولة مستقلة كاملة العضوية هو أمر محمود ولكن كان ينبغي عليها الذهاب والمطالبة بحدود عام ١٩٤٧م كما هي محددة في قرار التقسيم رقم ١٨١ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتباره السند القانوني والتاريخي المنشئ للدولة اليهودية والذي استندت عليه دولة إسرائيل عند إعلانها عام ١٩٤٨م .

ولبيان مدى أحقية الدولة الفلسطينية في اللجوء إلى الأمم المتحدة للمطالبة بالعضوية الكاملة فيها فإننا سوف نطبق عليها الشروط الواردة في المادة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة والتي تبين الشروط الواجب توافرها في الدولة الراغبة في الانضمام لعضوية الأمم المتحدة .

لقد نصت المادة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة على أن " ١_ العضوية في"الأمم المتحدة " مباحة لجميع الدول الأعضاء المحبة للسلام والتي تأخذ على نفسها بالالتزامات التي يتضمنها هذا الميثاق والتي ترى الهيئة أنها قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة فيه . ٢_ قبول أي دولة من هذه الدول في عضوية الأمم المتحدة يتم بقرار من الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الأمن " .

لقد بين البند الأول من المادة السابقة الشروط الموضوعية اللازم توافرها في الدولة طالبة

---

(١) د. عبد القادر جرادة ، مرجع سابق ، ص ١٠ .

(٢) المرجع السابق ، ص٩ .

الانضمام في عضوية الأمم المتحدة ، والتي تتمثل في الآتي :_

١. أن يكون طالب الانضمام دولة .
٢. أن تكون الدولة محبة للسلام .
٣. قبول الدولة الالتزامات الواردة في الميثاق .
٤. أن تكون الدولة قادرة على تنفيذ الالتزامات الواردة في الميثاق .

باستقراء هذه الشروط يتبين لنا انطباقها وتوافرها بشأن عضوية دولة فلسطين في الأمم المتحدة إذ يتوفر فيها أركان الدولة وذلك حسب ما هو راسخ لدى الفقه التقليدي وما يستفاد من ميثاق مونتفيديو بين الدول الأمريكية عام ١٩٣٣م والذي يقتضي لقيام الدولة ضرورة وجود شعب دائم يعيش على إقليم محدد وحكومة قادرة على إنشاء قواعد قانونية والالتزام بها مع الكيانات المتماثلة لها ؛ وقد بينت سابقاً توافر هذه الأركان بحق دولة فلسطين إذ أنه لا يوجد أحد ينكر وجود الشعب الفلسطيني الذي عاش في فلسطين وناضل على ترابها منذ الكنعانيين حتى يومنا هذا . أما عن عنصر الإقليم فهو محدد بقرار التقسيم رقم ١٨١ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٤٧م _ على الرغم من بطلانه قانوناً _ والذي يعتبر نفس الوثيقة التي حددت إقليم دولة إسرائيل ، أما بالنسبة لعنصر السلطة السياسية (السيادة) فيظهر في قيام منظمة التحرير الفلسطينية عام ١٩٦٤م والتي تعتبر الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني ، ومما عزز عنصر السيادة هو قيام السلطة الوطنية الفلسطينية بقرار صادر عن المجلس المركزي الفلسطيني في دورته المنعقدة في تونس ١٠_١٢/١٠/١٩٩٣ ، إلا أن هذه السيادة ناقصة نظراً لوجود الاحتلال الاسرائيلي وبذلك توافرت الأركان الثلاثة بحق الدولة الفلسطينية .

أما عن الشروط الموضوعية المتبقية فيظهر توافرها وقيامها بحق دولة فلسطين في وثيقة إعلان استقلال فلسطين الصادرة عن المجلس الوطني الفلسطيني سنة ١٩٨٨م حيث نصت على أنه " وتعلن دولة فلسطين التزامها بمبادئ الأمم المتحدة وأهدافها وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتزامها بعدم الانحياز وسياسته .

وإذ تعلن دولة فلسطين أنها دولة محبة للسلام ملتزمة بمبدأ التعايش السلمي فإنها ستعمل مع جميع الدول والشعوب من أجل تحقيق سلام دائم قائم على العدل واحترام الحقوق تنفتح في ظله طاقات البشر على البناء ، ويجري فيه التنافس على إبداع الحياة وعدم الخوف من الغد فالغد لا يحمل غير الأمان لمن عدلوا أو ثابوا إلى العدل .

وفي سياق نضالها من أجل السلام على أرض المحبة والسلام ، تهيب دولة فلسطين بالأمم المتحدة التي تحمل مسؤولية خاصة تجاه الشعب العربي الفلسطيني ووطنه ، وتهيب بشعوب العالم ودوله المحبة للسلام والحرية أن تعينها على تحقيق أهدافها ووضع حد لمأساة شعبها بتوفير الأمن له وبالعمل على الاعتراف الكامل بحقوق الشعب الفلسطيني على الأراضي الفلسطينية .

كما وتعلن في هذا المجال أنها تؤمن بتسوية المشاكل الدولية والإقليمية بالطرق السلمية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ، وأنها ترفض التهديد بالقوة أو العنف أو الإرهاب ، أو باستعمالها ضد سلامة أراضيها واستقلالها السياسي أو سلامة أراضي أي دولة أخرى ، وذلك دون المساس بحقها الطبيعي في الدفاع عن أراضيها واستقلالها " .

إن التحرك للاعتراف بدولة فلسطين سيكون بمثابة امتحان حقيقي لدور الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن وسيتم الكشف عن المواقف الحقيقية للدول الكبرى فيما إذا كانت عازمة على إحلال السلام الدائم في منطقة الشرق الأوسط وإلزام إسرائيل بالاعتراف بالدولة الفلسطينية وحدودها لعام ٦٧ وعاصمتها القدس [١] .

بعد أن طبقنا الشروط الموضوعية اللازم توافرها في الدولة الفلسطينية لبيان مدى توافرها فيها حتى تصبح دولة كاملة العضوية في منظمة الأمم المتحدة ، فإنه ينبغي علينا الحديث عن الإجراءات اللازم على الدولة الفلسطينية القيام بها للحصول على هذه العضوية ، وهذا ما بينته المادة الرابعة في البند الثاني منها بقولها : " ٢_ قبول أي دولة من هذه الدول في عضوية الأمم المتحدة يتم بقرار من الجمعية العامة بناء على توصية مجلس الأمن " .

ينبغي على الدولة الفلسطينية وفقاً للإجراءات التي حددتها هذه المادة أن تقوم بتقديم طلب عضويتها للأمين العام للأمم المتحدة معلنةً فيه يشكل رسمي التزامها بميثاق الأمم المتحدة [٢] ، ومن ثم يقوم الأمين العام بإرسال الطلب إلى مجلس الأمن ، حيث يقوم رئيسه بإرسال الطلب إلى لجنة خاصة لدراسته وتكون هذه اللجنة مؤلفة من جميع أعضاء المجلس ، وتقوم هذه اللجنة بإرسال استنتاجاتها إلى المجلس قبل ٣٥ يوماً على الأقل من انعقاد الجلسة العادية للجمعية العامة ، أما في حال انعقاد جلسة استثنائية للجمعية العامة فإنه يتم إرسال استنتاجات اللجنة قبل أسبوعين على الأقل من انعقادها[٣] ، وبعد تسلم مجلس الأمن لتقرير اللجنة الخاصة بدراسة طلب عضوية فلسطين يقوم بدراسته والتصويت عليه ، وحتى يصدر قراره بقبول طلب العضوية لا بد من موافقة تسعة من أعضائه دون اعتراض أي دولة من الدول الخمس الدائمة والتي لها حق النقض الفيتو على هذا الطلب ، وفي هذه الحالة يرسل المجلس توصيته بالموافقة إلى الجمعية العامة مشفوعةً بملخص كامل بالمناقشات ، وفي حال كانت توصيته برفض الطلب أو التأجيل يرسل أيضاً إلى الجمعية العامة توصيته القاضية

---

(١) الطريق إلى الدولة الفلسطينية عبر الاعتراف الدولي حق يليه إحقاق حقوق بقلم: هاني عودة دنيا الرأي على الموقع الإلكتروني http://pulpit.alwataonvoice.com/content/print/232730.html

(٢) نصت المادة ٥٨ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن على أنه " تقدم كل دولة ترغب في عضوية الأمم المتحدة إلى الأمين العام طلباً يتضمن تصريحاً مثبتاً في وثيقة رسمية تفيد أنها تقبل بالالتزامات الواردة في الميثاق " .

(٣) نصت المادة ٥٩ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن على أنه " يقوم الأمين العام فوراً بعرض طلب العضوية على الممثلين في مجلس الأمن ، وتبحث هذه اللجنة أي طلب يحال إليها وتبلغ المجلس النتائج التي تخلص=

بالرفض أو التأجيل مشفوعةً بملخص كامل للمناقشات التي دارت في المجلس وذلك قبل ٢٥ يوماً من انعقاد جلستها العادية ، أما في حال انعقاد جلسة استثنائية فإنه ينبغي عليه إرسال توصياته قبل ٤ أيام على الأقل من انعقادها[١] .

وعند تلقي الجمعية العامة لتوصية مجلس الأمن بقبول دولة فلسطين عضواً كاملاً ، تعرض هذه التوصية على التصويت في الجمعية العامة حيث تحتاج الدولة طالبة العضوية عندئذٍ إلى موافقة أغلبية ثلثي الأعضاء المشتركين في عملية التصويت على قرار المجلس بقبول دولة فلسطين كدولة كاملة العضوية ، وفي هذه الحالة تصبح دولة فلسطين مهيأة كعضو في الأمم المتحدة ويقوم الأمين العام في هذه الحالة بإعلام دولة فلسطين بقرار الجمعية العامة ويبدأ نفاذ العضوية من التاريخ الذي تتخذ فيه الجمعية العامة قرارها في الطلب [٢] .

لقد أجازت الجمعية العامة للأمم المتحدة لذاتها في العديد من المواقف بمقتضى قرارها الشهير رقم ٣٧٧ الصادر في تشرين الثاني _نوفمبر_ ١٩٥٠م (الاتحاد من أجل السلام) [٣] بحقها وصلاحياتها في ممارسة مهام مجلس الأمن الدولي الخاصة بسلطة النظر في جميع المسائل والقضايا والخلافات الدولية التي تهدد وتمس السلم والأمن الدوليين ووضع واتخاذ ما تراه مناسباً من تدابير

= إليها بشأن الطلب قبل انعقاد الدورة العادية للجمعية العامة بما لا يقل عن خمسة وثلاثين يوماً أو في حال الدعوة إلى عقد دورة استثنائية للجمعية العامة بما لا يقل عن أربعة عشر يوماً قبل انعقاد مثل هذه الدورة " .

(١) نصت المادة ٦٠ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن على أنه " يقرر مجلس الأمن ما إذا كانت الدولة صاحبة طلب العضوية هي في تقديره دولة محبة للسلام وقادرة على الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في الميثاق راغبة في ذلك ومن ثم يوصي بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية .

إذا أوصى مجلس الأمن بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية كان عليه أن يرسل التوصية إلى الجمعية العامة مشفوعة بمحضر كامل للمناقشة .

وإذا لم يوص مجلس الأمن بقبول الدولة صاحبة الطلب في العضوية أو أجل النظر في طلبها ، كان عليه أن يقدم للجمعية العامة تقريراً خاصاً مشفوعاً بمحضر كامل للمناقشة ولكي يضمن مجلس الأمن نظر الجمعية العامة في توصيته في دورتها التالية لتلقي الطلب ، يقدم مجلس الأمن توصيته قبل انعقاد الدورة العادية للجمعية العامة بما لا يقل عن خمسة وعشرين يوماً ، وبما لا يقل عن أربعة أيام قبل انعقاد أي دورة استثنائية " .

(٢) لقد نصت المادة الثامنة عشر من ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الثانية على أنه " تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل العامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت ، وتشمل هذه المسائل : التوصيات الخاصة بحفظ السلم والأمن الدولي ، وانتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، وانتخاب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وانتخاب أعضاء مجلس الوصاية وفقا لحكم الفقرة الأولى (ج) من المادة ٨٦، وقبول أعضاء جدد في" الأمم المتحدة "ووقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية والتمتع بمزاياها، وفصل الأعضاء، والمسائل المتعلقة بسير نظام الوصاية ، والمسائل الخاصة بالميزانية " .

(٣) أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا القرار بمناسبة المشكلة الكورية "الحرب بين كوريا الشمالية والجنوبية"=

وإجراءات بما فيها التدخل العسكري إذا ما ثبت لها تردد مجلس الأمن الدولي وتقصيره الفعلي في ممارسة مهامه وصلاحياته القانونية جراء تعمد أي من أعضائه المالكين لحق النقض في استخدام هذا الحق على وجه تعسفي وغير مبرر لعرقلة جهود المجلس وللحيلولة بينه وإمكانية تدخله الفعلي لممارسة واجباته ومهامه المفترض به ممارستها في مثل هذه الأوضاع [1] . وتجدر الإشارة إلى أن الدول هي التي تطلب من الجمعية العامة ممارسة صلاحياتها وفق قرار (الاتحاد من أجل السلام) وذلك للتحرر من سيطرة مجلس الأمن في حال تعسفه باستخدام حق النقض الفيتو ، وبالتالي أصبح لها استناداً لهذا القرار اختصاص أصيل في نظر بعض القضايا التي تمس وتهدد السلم والأمن الدوليين للخطر ، وأن ذلك ليس مرهوناً بصدور قرار من مجلس الأمن .

= بتاريخ ٣ نوفمبر ١٩٥٠ وذلك بقصد دعم تدخل الأمم المتحدة في هذا النزاع لصالح كوريا الجنوبية ، ولعل أهم ما تضمنه نص قرار الجمعية العامة (الاتحاد من أجل السلام) " ١. أن الجمعية العامة إذ تعترف بأن أول مقصدين للأمم المتحدة يعبر عنهما الميثاق هما :_ حفظ السلم والأمن الدولي ، وتحقيقاً لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالية لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها ولقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم وتتذرع بالوسائل السلمية وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي لحل المنازعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها ... وإذ تؤكد أنه من المهم أن يقوم مجلس الأمن بمسؤوليته الأساسية في حفظ السلام والأمن الدوليين وأنه من واجب الأعضاء الدائمين أن يحاولوا التوصل إلى الإجماع وعدم استخدام حق الفيتو إلا مع الاعتدال ومقتنعة بأن فشل مجلس الأمن في الوظائف التي تقع عليه باسم جميع الدول الأعضاء وخاصة تلك المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين فإن ذلك لا يعني إعفاء الدول الأعضاء من التزاماتها ولا المنظمة من مسؤوليتها بمقتضى الميثاق في حفظ السلم والأمن الدوليين ، وإذ تعترف بأن مثل هذا العجز لا يحرم الجمعية العامة من حقوقها ولا يحررها من التزاماتها التي يعترف لها الميثاق بها في حفظ السلم والأمن الدوليين ...

أ_١. تقرر في كل حالة يبدو فيها وجود تهديد للسلم أو إخلالاً به أو عملاً من أعمال العدوان وحيث يفشل مجلس الأمن في القيام بمسؤوليته الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين نظراً لعدم التوصل بين أعضائه الدائمين إلى الإجماع ، فإن الجمعية العامة تقوم بالنظر في الحال في المسألة لعمل التوصيات المناسبة للأعضاء حول التدابير الجماعية التي ستتخذ بما في ذلك استخدام القوة المسلحة وقت الضرورة في حالة الإخلال بالسلم أو عمل العدوان وذلك لحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادتهما إلى نصابهما .

وقد استندت الجمعية العامة على مضمون القرار السالف في تبرير تدخلها بعدة نزاعات وقضايا دولية أهمها مشكلة المجر جراء التدخل السوفيتي بها عام ١٩٥٦ ، والعدوان الذي تعرضت له مصر من فرنسا وبريطانيا وإسرائيل عام ١٩٥٦ (العدوان الثلاثي) والحرب الداخلية التي شهدتها الكونغو عام ١٩٦١ وما تبعها من تدخلات دولية ، كما لوحت من باب الضغط والتأثير باستخدام صلاحيتها بمقتضى هذا القرار بوجه دولة إسرائيل عام ١٩٩٨ بمناسبة دعوتها الدول الأطراف باتفاقات جنيف الأربع لعقد مؤتمر خاص ببحث وسائل وتدابير فرض تطبيق اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب على الأراضي الفلسطينية المحتلة " .

انظر ناصر الريس ، المسؤولية القانونية للأمم المتحدة تجاه استمرار عضوية إسرائيل في الأمم المتحدة ،شؤون تنموية، المجلد العاشر ، العدد١_٢ ، صيف ٢٠٠١ ، هامش رقم ٨ ص٦٤ وما بعدها .

(١) المرجع السابق ، هامش رقم ٨ ص ٦٢ وما بعدها .

واستناداً لكل ما سبق قام رئيس دولة فلسطين السيد/ محمود عباس بتسليم السيد بان كي مون الأمين العام للأمم المتحدة طلب انضمام دولة فلسطين إلى الأمم المتحدة ، وذلك في يوم الجمعة (٢٣-٩-٢٠١١) [١] .

أما عن المكاسب التي سيحققها الاعتراف الدولي بالدولة الفلسطينية كعضو كامل العضوية في منظمة الأمم المتحدة على الساحة الدولية ، كغيرها من الدول الأعضاء فيها ما يلي :_

١. سيحظى الفلسطينيون بقدرٍ أكبر من الدعم السياسيّ الذي يمكّنهم من ممارسة الضغط على المجتمع الدولي لكي يمتثل للمسؤولية الملقاة على عاتقه (والتي يمليها ميثاق الأمم المتحدة ، والقانون الدولي بشأن مسؤولية الدول والمادة الأولى المشتركة في اتفاقيات جنيف) في وضع حدٍّ لمخالفات إسرائيل لقواعد القانون الدولي وأحكامه، بما يشمل ذلك من حثّ الأمم المتحدة على تعريف النزاع الإسرائيلي _ الفلسطيني على أنه يشكّل تهديدًا للسِّلم والأمن الدوليين ، بغية السماح باستخدام مجموع التدابير التي تتيحها الأمم المتحدة ضد إسرائيل [٢] .
٢. وإذا أصبحت فلسطين عضواً كاملاً في الأمم المتحدة ، فإنه بوسعها أن تصيغ القرارات وتقترحها وتطرحها للتصويت في الأمم المتحدة وتصوّت عليها وعلى غيرها من القرارات، ويمكن أيضاً أن

---

(١) لقد نص طلب الانضمام على أنه "سعادتكم، يشرفني باسم الشعب الفلسطيني أن أقدم هذا الطلب من دولة فلسطين لانضمامها إلى الأمم المتحدة ، يقدم طلب الانضمام هذا على أساس الحقوق الطبيعية والقانونية والتاريخية للشعب الفلسطيني ويستند إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٨١ الصادر في ٢٩ نوفمبر ١٩٤٧ وإعلان استقلال دولة فلسطين في ١٥ نوفمبر ١٩٨٨ واعتراف الجمعية العامة بهذا الإعلان في القرار ٤٣/١٧٧ الصادر في ١٥ ديسمبر ١٩٨٨ ، وفي هذا الإطار، تعلن دولة فلسطين التزامها العمل من أجل تحقيق حل عادل ودائم وشامل للنزاع الإسرائيلي _ الفلسطيني يعتمد على رؤية دولتين تعيشان جنباً إلى جنب بسلام وأمان، التي وافق عليها مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة والأسرة الدولية وكل القرارات ذات الصلة التي أصدرتها الأمم المتحدة ، وبهدف تقديم طلب قبول العضوية، أرفق بالرسالة إعلان وضع طبقا للقاعدة ٥٨ من القواعد الإجرائية المؤقتة لمجلس الأمن الدولي والقاعدة ١٣٤ من القواعد الإجرائية للجمعية العامة. أطلب منكم بامتنان تسليم رسالة طلب الانضمام هذه والإعلان إلى رئيسي مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن.

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين _ رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية " .

نص الطلب الفلسطيني للانضمام للأمم المتحدة ، الجزيرة نت على الموقع الإلكتروني

httpwww.aljazeera.netnewspagesbdf5dde5-5352-4aef-a9ea-e4b62f9e53e9

(٢) الكاتب: مؤسسة الحقّ" الأربعاء ٢٠١١/٠٨/٢٤ الساعة ١٤:٤١ اجابات "الحق" على الأسئلة المُثارة حول استحقاق ايلول ، وكالة معاً الإخبارية على الموقع الإلكتروني http://www.maannews.net/arb/ViewDetails

لقد عرفت الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها العامة رقم ٢٣١٩ المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤م وذلك في المادة (١) العدوان بأنه " استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأية صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة، وفقا لنص هذا التعريف. " .

تُنتَخب فلسطين كعضوٍ غير دائم في مجلس الأمن يوماً ما[١] .

٣. يمكن لفلسطين أن تنص في دستورها بوضوح على أن الاعتراف بالدولة الفلسطينية لن يمس حق اللاجئين الفلسطينيين في العودة والتعويض أو في أي حلول سياسة أخرى قد تُطرح مستقبلاً[٢] .

٤. الانضمام إلى المعاهدات الدوليّة .

إذا اعتُرِف بفلسطين كدولة، فسيمكنها ذلك من الانضمام للعديد من المعاهدات والمواثيق الدولية، بما في ذلك وثيقة حقوق الإنسان، واتفاقيات التجارة، والانضمام كذلك إلى منظمات دولية ، لا تتطلّب معاهدات حقوق الإنسان الدولية المركزية عضوية في الأمم المتحدة كشرط للانضمام إليها، إذ ثمّة سلسلة من المواثيق المفتوحة أمام كل دولة دعتها الجمعية العامة للانضمام ، كالمعاهدة الدوليّة حول الحقوق المدنيّة والسياسيّة ، كما أن بعض المعاهدات الأخرى مفتوحة لانضمام الدول ضمن شروط أسهل (وحتى بدون دعوة الجمعية العامة) ، ومنها المعاهدة ضد التعذيب ومعاهدة جنيف [٣] .

٥. الانضمام إلى المحاكم الدوليّة .

إذا اعتُرِف بفلسطين كدولة سيُفتح الطريق أمام فلسطين للانضمام إلى المحاكم الدوليّة كمحكمة العدل الدوليّة في لاهاي وستكون الفرصة متاحةً أمام فلسطين لطلب إصدار فتوى من محكمة العدل الدولية حول الصفة غير القانونية التي يكتسبها الاحتلال بسبب الانتهاكات التي لا تفتأ السلطات الإسرائيلية بارتكابها بحق القانون الدولي ، والانضمام أيضاً إلى المحكمة الجنائيّة الدوليّة والاستفادة منها في محاسبة إسرائيل عن انتهاكها لأحكام القانون الدولي وقواعده ، والتي أقر بها الجميع وأدانتها مختلف أجهزة الأمم المتحدة في عدد لا يُحصى من المناسبات[٤] .

٦.يتوجب على فلسطين التقدم بطلب للعضوية في الوكالات ال ١٦ المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ، حتى تصبح طرفاً فيها كمنظمة العمل الدولية .

---

(١) فيكتور قطان٣٠ مايو ٢٠١١ دولة فلسطين: الحُجة من أجل الاعتراف والعضوية في الأمم المتحدة ، الشبكة شبكة السياسات الفلسطينية على الموقع الإلكتروني http://al-shabaka.org/ar/policy-brief/politics

(٢) المرجع السابق .

(٣) التداعيات القانونية المحتملة لإجراء الاعتراف بالدولة الفلسطينية ، آخر تحديث في تاريخ :٢٠١١/٠٩/١٩ جمعية حقوق المواطن في إسرائيل على الموقع الإلكتروني http://www.acri.org.il/ar/?p=1987

(٤) الكاتب: مؤسسة "الحقّ ، مرجع سابق ، على الموقع الإلكتروني http://www.maannews.net/arb/ViewDetails.aspx?ID=415828

وتجدر ملاحظة أن الدولة تصبح اوتوماتيكيا طرفا في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بمجرد حصولها على العضوية في منظمة الأمم المتحدة ، وأن الذي يطلب من المحكمة إصدار فتوى في قضية معينة إما الجمعية العامة للأمم المتحدة وفي هذه الحالة تكون الفتوى غير ملزمة إلا أن لها أهمية كبيرة ، وإما من قبل مجلس الأمن وفي هذه الحالة تكون الفتوى ملزمة .

ولما كانت منظمة التحرير الفلسطينية عضواً مراقباً في الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وذلك استناداً إلى قرارها رقم٣٢١٠/٤٣ لسنة ١٩٧٤م ، أتاح لها ذلك ، أن تشارك في كثير من النشاطات الرسمية في الأمم المتحدة ؛ في الجمعية العامة ذاتها واللجان المنبثقة عنها ، وفي مجلس الأمن استناداً إلى ترتيبات خاصة يجري الاتفاق عليها ، إضافةً إلى الاشتراك في المؤتمرات الدولية التي تنعقد بدعوة من الجمعية العامة ، وفي بعض الوكالات التابعة مباشرة للجمعية العامة ، مثل اليونيسيف والمنظمات الدولية المتخصصة كمنظمة العمل الدولي ، إن المشاركة في المنظمات المتخصصة يحتاج عادةً إلى قرارات من هذه المنظمات ذاتها(١) ؛ ولكن دون أن يكون لها حقي الترشيح للمناصب والتصويت(٢) .

وتنوى القيادة الفلسطينية ، في ظل الانسداد الحالي داخل مجلس الأمن فيما يتعلق بطلب عضوية فلسطين في الأمم المتحدة ، السعي للحصول على قرار من الهيئة العامة تمنح بموجبه دولة فلسطين صفة دولة مراقبة ، وقد أعدت دائرة شؤون المفاوضات في منظمة التحرير الفلسطينية وثيقة سرية أسمتها " اليوم التالي– الفرص والتحديات التي تواجه فلسطين بعد رفع مستوى التمثيل في الجمعية العامة للأمم المتحدة " (٣) .

وبالفعل لقد حصلت الدولة الفلسطينية في منظمة الأمم المتحدة على صفة الدولة المراقبة غير العضو ، وذلك استناداً إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٩ /٦٧ (٤) الصادر في مساء يوم الخميس الموافق ٢٩ /٢٠١٢/١١م ، حيث صوتت ١٣٨ دولة لصالح تغيير صفة فلسطين من صفة

---

(١) د. ناصر القدوة ، مسألة الدولة الفلسطينية والأمم المتحدة بحث مقدم في المؤلف الجماعي حول الكتاب السنوي ٢، مؤسسة ياسر عرفات ، بدون ط ، لسنة ٢٠١٢م ، ص ٣١ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٣٦ .

(٣) وثيقة سرية ، .كيف سيكون الوضع في اليوم التالي بعد رفع مستوى تمثيل فلسطين في الأمم المتحدة ؟ شبكة فلسطين الإخبارية على الموقع الإلكتروني http://arabic.pnn.ps/index.php/policy/21777

" وجاء إعداد الوثيقة بعد أن صدرت توجيهات لبرنامج دعم المفاوضات الفلسطيني لتقييم الآثار التي ينطوي عليها قرار رفع تمثيل فلسطين في الأمم المتحدة من "كيان مراقب" إلى "دولة مراقبة" (إلى أن تتمكن من الحصول على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة) .

وترى الوثيقة من شأن مثل هذا القرار في الجمعية العامة أن يدعو دولة فلسطين للمشاركة في أعماله وفي نظام الأمم المتحدة بصفتها "دولة مراقبة" وتغيير مسمى "فلسطين" إلى "دولة فلسطين"، وقد يتضمن القرار وصفاً وتحديداً للحقوق والامتيازات المستحقة نتيجة لمشاركة فلسطين في منظومة الأمم المتحدة والجمعية العامة ودعوة لفلسطين لأن تصبح طرفاً موقعاً أو أن تنضم إلى المعاهدات الدولية، والإشارة إلى حقوق قانونية وسياسية أخرى متعلقة بقضية فلسطين وامتيازات إضافية. " . أنظر المرجع السابق .

(٤) لقد نص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة والقاضي بمنح فلسطين صفة الدولة المراقبة غير العضو على الآتي:_

" إن الجمعية العامة =

مراقب إلى دولة مراقبة غير عضو وصوتت ضد القرار ٩ دول ، بينما امتنعت ٤١ دولة عن التصويت ولم تشارك ثلاث دول في التصويت [(١)] وذلك استناداً لنص المادة ١٨ من ميثاق الأمم المتحدة .

وعلى الرغم من أهمية هذا القرار بالنسبة للدولة الفلسطينية إلا أنه ليس عادلاً بحقها ، حيث كان الأجدر بالجمعية العامة للأمم المتحدة الاعتراف بالدولة الفلسطينية كدولة كاملة العضوية فيها بالتساوي مع دولة إسرائيل ، وذلك استناداً إلى قرارها الشهير رقم ١٨١ الصادر عام ١٩٤٧م ، والذي

= إذ تسترشد بمقاصد الأمم المتحدة ومبادئه ، وتؤكد في هذا الصدد مبدأ تساوي الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها ، ...

وإذ تعيد التأكيد على مبدأ عالمية العضوية في الأمم المتحدة ، =

١ _ تؤكد من جديد حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير والاستقلال في دولته فلسطين على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٩٧م ؛

٢ _ تقرر أن تمنح فلسطين مركز دولة مراقبة غير عضو في الأمم المتحدة ، دون المساس بحقوق منظمة التحرير الفلسطينية المكتسبة وامتيازاتها ودورها في الأمم المتحدة بصفتها ممثل الشعب الفلسطيني ، وفقاً للقرارات والممارسة ذات الصلة ،

٣ _ تعرب عن أملها في أن يستجيب مجلس الأمن للطلب الذي قدمته دولة فلسطين في ٢٣ أيلول / سبتمبر ٢٠١١ من أجل الحصول على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة ،

٤ _ تؤكد عزمها على المساهمة في إحقاق حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف والتوصل إلى تسوية سلمية في الشرق الأوسط تنهي الاحتلال الذي بدأ في عام ١٩٦٧ وتحقيق رؤية الدولتين ، المتمثلة بدولة فلسطين المتمتعة بالاستقلال والسيادة والديمقراطية ومقومات البقاء والمتاخمة لدولة إسرائيل والتي تعيش جنباً إلى جنب معها ، على أساس حدود ما قبل عام ١٩٦٧ ،

٥ _ تعرب عن الحاجة الماسة إلى استئناف المفاوضات وتسريع وتيرتها في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط ، استناداً إلى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ، ومرجعيات مؤتمر مدريد ، بما فيها الأرض مقابل السلام ، ومبادرة السلام العربية وخارطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية لحل دائم للصراع الإسرائيلي _ الفلسطيني قائم على وجود دولتين ، من أجل تحقيق تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي تحل كافة القضايا الأساسية العالقة ، أي قضايا اللاجئين الفلسطينيين، والقدس ، والمستوطنات ، والحدود ، والأمن ، والمياه ،

٦ _ تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الامم المتحدة على مواصلة دعم الشعب الفلسطيني ومساعدته على نيل حقه في تقرير المصير والاستقلال ، والحرية في أقرب وقت ،

٧ _ تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الضرورية لتنفيذ هذا القرار وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن التقدم المحرز في هذا الصدد في غضون ثلاثة أشهر . " .

انظر قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة على الموقع الإلكتروني

http://www.un.org/ar/ga/67/resolutions.shtml

(١)الدول التي صوتت لصالح القرار هي : افغانستان، االجزائر، انغولا، انتيغوا وبربودا، الارجنتين، ارمينيا، النمسا، اذربيجان، البحرين، بنغلاديش، روسيا البيضاء، بلجيكا، بيليز، بينين، بوتان، بوليفيا، بوتسوانا، البرازيل، بروناي =

بموجبه تم إنشاء دولة إسرائيل والاعتراف بها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وبناءً على ذلك حصلت دولة إسرائيل على العضوية الكاملة في الأمم المتحدة هذا من جانب ، ومن جانب آخر كان الأجدر بالجمعية العامة الاعتراف بالدولة الفلسطينية على حدود عام ١٩٤٧م وليس على حدود عام ١٩٦٧م، وذلك استناداً لقرار التقسيم ١٨١السابق ذكره .

أما عن المكاسب التي سيحققها الاعتراف الدولي بالدولة الفلسطينية كدولة مراقبة غير عضو في الأمم المتحدة ، تتمثل بتمتع الدولة الفلسطينية بكافة الحقوق المقررة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة السابق الإشارة إليها ما عدا حق الدولة الفلسطينية في التصويت على القرارات الصادرة من هيئات الأمم المتحدة الرئيسية ، بما في ذلك الجمعية العامة ومجلس الأمن ، ولن يسمح لها أيضاً بالانتخاب لمناصب أو أن تتولى مناصب في هذه الهيئات .

إن هذا الاعتراف الدولي بالدولة الفلسطينية يدلل على شرعيتها وأحقيتها في الوجود ، وشرعية حقوق الشعب الفلسطيني والتي على رأسها حق تقرير المصير ، وحق العودة ، وأن مماطلة الدول والمنظمات الدولية في الاعتراف بالدولة الفلسطينية أمر تأباه العدالة الدولية .

= بوركينا فاسو، بورندي، كمبوديا، جزر الرأس الاخضر، جمهورية افريقيا الوسطى، تشاد، تشيلي، الصين، جزر القمر، الكونغو، كوستا ريكا، ساحل العاج، كوبا، قبرص، كوريا الديمقراطية، الدنمارك، جيبوتي، دومينيكا، جمهورية الدومينيكان، الاكوادور، مصر، السلفادور، ارتيريا، اثيوبيا، فنلندا، فرنسا، الغابون، غامبيا، جورجيا، غانا، اليونان، غرينادا، غينيا، غينيا بيساو، غويانا، هندوراس، ايسلندا، الهند، اندونيسيا، ايران، العراق، ايرلندا، ايطاليا، جامايكا، اليابان، الاردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قرغيزستان، لاوس، لبنان، ليسوتو، ليبيا، لشتنشتاين، لوكسمبورغ، ماليزيا، المالديف، مالي، مالطا، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، المغرب، موزمبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيوزيلندا = نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بيرو، الفلبين، البرتغال، قطر، روسيا، سانت كيتس وسانت نيفيس، سانت لوشيا، سانت فنسنت والغرينادين، ساو تومي وبرنسيب، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، السيشل، سيراليون، جزر سولومون، الصومال، جنوب افريقيا، جنوب السودان، اسبانيا، سريلانكا، السودان، سورينام، سوازيلاند، السويد، سويسرا، سوريا، طاجيكستان، تايلاند، تيمور، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمنستان، توفالو، اوغندا، الامارات، تنزانيا، اوروغواي، اوزبكستان، فنزويلا، فيتنام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي .

والدول التي صوتت ضد القرار هي : كندا، التشيك، اسرائيل، جزر مارشال، ميكرونيزيا، ناورو، بالاو، بنما، الولايات المتحدة.

والدول التي امتنعت عن التصويت هي : البانيا، اندورا، استراليا، الباهاما، بربادوس، البوسنة والهرسك، بلغاريا، الكاميرون، كولومبيا، كرواتيا، الكونغو الديمقراطية، استونيا، فيجي، المانيا، غواتيمالا، هايتي، هنغاريا، لاتفيا، ليتوانيا، مالاوي، موناكو، منغوليا، الجبل الاسود، هولندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بولندا، كوريا الجنوبية، مولدوفا، رومانيا، رواندا، ساموا، سان مارينو، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، مقدونيا، توغو، تونغا، بريطانيا، فانواتو.

والدول التي تغيبت عن التصويت هي : غينيا الاستوائية، كيريباتي، ليبريا، مدغشقر، اوكرانيا.

انظر الشرق الأوسط BBC-Arabic على الموقع الإلكتروني

http://www.bbc.co.uk/arabic/middleeast/2012/11/121129_palestine_un_vote.shtml

البند الثاني

عضوية دولة فلسطين في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)

نادت بعض الدول ، وبصفة خاصة فرنسا أثناء الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة ، بأهمية إنشاء هيئة دولية للثقافة والعلوم تتبع الهيئة العالمية ، وتلبيةً لهذه الدعوة قام مؤتمر لندن بحضور أربعةً وأربعون دولة في نوفمبر ١٩٤٥ ، بمناقشة مشروع ميثاق لإنشاء هذه الهيئة أعده وزراء التعليم في دول الحلفاء ، وأقر المؤتمر ميثاق " الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) " ، والذي أصبح نافذ المفعول في ٤ نوفمبر ١٩٤٦ عندما اكتمل إيداع تصديقات عشرين دولة عليه لدى حكومة المملكة المتحدة [١] .

وكان المؤتمر العام لليونسكو المنعقد في باريس ، قرر في الجلسة العامة التي عقدها لقبول انضمام فلسطين عضواً كامل العضوية في' اليونسكو" ، قد قرر قبول انضمام فلسطين عضواً كامل العضوية في "اليونسكو" ، وبذلك تنتقل فلسطين من عضو مراقب إلى عضو كامل العضوية تتمتع بكل الامتيازات التي تتمتع بها الدول الأخرى ، بما في ذلك حق الترشح والتصويت في الهيئات القيادية لليونسكو ولجانها المتخصصة ، وبخاصة لجنة التراث العالمي ، وبما يؤهلها للتوقيع على جميع الاتفاقات والمعاهدات الدولية الصادرة عن 'اليونسكو' ، وتقديم لائحة مواقعها التاريخية والتراثية والثقافية على لائحة التراث الثقافي العالمي [٢].

ونص القرار على ' أن المؤتمر العام إذ ينظر في طلب انضمام فلسطين إلى اليونسكو الذي قدم في عام ١٩٨٩ وكرر تقديمه في كل دورة من دورات المؤتمر العام ، وقد أحاط علماً بأن فلسطين تقبل الميثاق التأسيسي لليونسكو، وأنها مستعدة للوفاء بالالتزامات التي ستلقى على عاتقها بموجب انضمامها ولدفع اشتراكاتها المالية إلى المنظمة ، وكما أحاط علماً بأن المجلس التنفيذي قد أوصى في دورته السابعة والثمانين بعد المائة بقبول انضمام فلسطين إلى عضوية 'اليونسكو' ، فإن المؤتمر يقرر قبول فلسطين عضوا في اليونسكو " [٣] .

---

(١) مفيد محمود شهاب ، المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، ط١٠ ، لسنة١٩٩٠م ، ص٥٥٨ وما بعدها . إن مقر المنظمة الرئيس يوجد في باريس ، وللمنظمة خمسة برامج أساسية هي التربية والتعليم، والعلوم الطبيعية، والعلوم الإنسانية والاجتماعية، والثقافة ، والاتصالات والإعلام، وتدعم اليونسكو العديد من المشاريع كمحو الأمية .

(٢) التشريعي: قبول فلسطين في 'اليونسكو' مقدمة لنجاحنا بالأمم المتحدة ، ملتقى سباب قلقيلية على الموقع الإلكتروني http://www.shbabq.com/moltqa/showthread.php?p=456153

(٣) التشريعي: قبول فلسطين في 'اليونسكو' مقدمة لنجاحنا بالأمم المتحدة ، ملتقى سباب قلقيلية على الموقع الإلكتروني http://www.shbabq.com/moltqa/showthread.php?p=456153

لقد بلغ عدد الدول التي صوتت لصالح القرار ١٠٧ ،دولة ، من بينها فرنسا واسبانيا والنرويج من دول الاتحاد =

ومن خلال هذا التصويت الدولي التاريخي ، عبَّر الرئيس محمود عباس عن شكره العميق لكل الدول التي صوتت إلى جانب عضوية بلاده في اليونسكو، فهذا الحدث التاريخي من أجل السلام في المنطقة والعالم يشكل إجماعاً دولياً على دعم الحرية والعدالة ، ودعم الحقوق الوطنية الفلسطينية المشروعة للشعب الفلسطيني، وفي مقدمتها حقه المشروع بإقامة دولته المستقلة ، فاليوم وقف العالم بأسره لنصرة الشعب الفلسطيني، ويعتبر ذلك خطوة مهمة في خدمة القضية الفلسطينية وحماية المقدسات والتراث الفلسطيني في مواجهة الانتهاكات والعبث الإسرائيلي بالتراث والمقدسات وفي مقدمتها المسجد الأقصى ومدينة القدس الشريف [١] .

اعتراف اليونسكو بدولة فلسطين عضواً كاملاً يؤشر على أهمية الجهود السياسية والدبلوماسية التي يبذلها الفلسطينيون وأن العمل السياسي العقلاني والهادئ شكل من أشكال النضال الوطني وهو مؤشر على أنه إن لم نكن قادرين الآن على هزيمة إسرائيل عسكرياً أو بالضربة القاضية يمكننا الانتصار عليها أو توفير شروط الانتصار بتراكم تسجيل نقاط لصالحنا دون أن يعني ذلك تجاهل أشكال النضال الأخرى التي يجب أن تندرج في إطار استراتيجية وطنية وبشكل لا يؤثر سلباً على الجهود السياسية والدبلوماسية [٢] .

وهكذا بعد اعتراف اليونسكو لا شيء يمنع من اكتساب العضوية في بقية المنظمات الدولية المتخصصة الشبيهة باليونسكو مثل : منظمة العمل الدولية ، منظمة الصحة العالمية ، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة .

ويسمح منح العضوية الكاملة لفلسطين في «اليونسكو»، للفلسطينيين بترشيح الكثير من المواقع الأثرية للتراث العالمي الإنساني التي تعزز قطاع السياحة ، ورشحت السلطة الفلسطينية بالفعل رسمياً في فبراير عام ٢٠١١ مدينة بيت لحم في الضفة الغربية ومكان ميلاد المسيح لإدراجها على لائحة التراث العالمي، كما قدمت طلباً لإدراج كنيسة المهد و«مسار الحجاج» إلى اللائحة نفسها ، وتطمح السلطة الفلسطينية أيضاً إلى إدراج نحو عشرين موقعاً آخر على القائمة من بينها مدينة الخليل التي تضم الحرم الإبراهيمي الشريف وهو مكان متنازع عليه بين المسلمين واليهود ، وكذلك أريحا وهي من

= الأوروبي ، و١٤ دولة صوتت ضد القرار من بينها الولايات المتحدة وإسرائيل وكندا وألمانيا، بينما امتنع عن التصويت ٤٩ صوتاً .

(١) علي محمد الفيروز ، انضمام دولة فلسطين لليونسكو الرأي الكويتية / إيلاف على الموقع الإلكتروني http://www.elaph.com/Web/NewsPapers/2011/11/693897.html?entry=newspaperstodaysarticle

(٢) د.إبراهيم أبراش ، ماذا بعد اعتراف اليونسكو بدولة فلسطين ، ملتقى الثقافة والهوية الوطنية الفلسطينية على الموقع الإلكتروني http://palnation.org/vb/showthread.php?t=577

أقدم المدن في التاريخ الإنساني [١] .

ومن المواقع الأخرى الدينية والثقافية والطبيعية التي يسعى الفلسطينيون لإدراجها في اللائحة، وحددتها دائرة الآثار الفلسطينية ، جبل جرزيم المقدس لدى الطائفة السامرية وخربة قمران على ضفاف البحر الميت وبلدة نابلس القديمة شمال الضفة الغربية [٢] .

---

(١) فلسطين في اليونسكو والاندحار الأمريكي ، المساء على الموقع الإلكتروني http://www.almassae.press.ma/node/34195

(٢) المرجع السابق .

الفرع الثاني

عضوية دولة فلسطين في المنظمات الإقليمية

البند الأول :_ عضوية دولة فلسطين في جامعة الدول العربية .

البند الثاني :_ عضوية دولة فلسطين في منظمة التعاون الإسلامي .

البند الأول

عضوية دولة فلسطين في جامعة الدول العربية

لقد اشتمل بروتوكول الإسكندرية قراراً خاصاً بفلسطين جاء فيه " ترى اللجنة أن فلسطين ركن هام من أركان البلاد العربية ولا يمكن المساس بها من غير إضرار بالسلم والاستقرار في العالم العربي.

كما ترى اللجنة أن التعهدات التي ارتبطت بها الدولة البريطانية ، والتي تقضي بوقف الهجرة اليهودية، والمحافظة على الأراضي العربية ، والوصول إلى استقلال في فلسطين ، هي من حقوق العرب الثابتة التي تكون المبادرة إلى تنفيذها خطوة نحو الهدف المطلوب ونحو استتباب السلم وتحقيق الاستقرار .

وتعلن اللجنة تأييدها لقضية عرب فلسطين بالعمل على تحقيق أمانيهم المشروعة وصون حقوقهم العادلة .

وتصرح اللجنة أنها ليست أقل تألماً من أي أحد آخر لما أصاب اليهود في أوروبا من ويلات وآلام على يد بعض الدول الأوروبية الدكتاتورية ، ولكن يجب ألا يخلط بين مسألة هؤلاء اليهود وبين الصهيونية ، إذ ليس أشد ظلماً وعدواناً من أن تحل مسألة يهود أوروبا بظلم آخر يقع على عرب فلسطين ، على اختلاف أديانهم ومذاهبهم " [١] .

ويحتوي ميثاق جامعة الدول العربية على ثلاثة ملاحق : إحداها تصريح خاص بفلسطين [٢] .

---

(١)د. مفيد محمود شهاب، مرجع سابق ، ص٤٢٠ .

لقد اسفر مؤتمر الإسكندرية على وجود اتفاق عرف باسم " بروتوكول الإسكندرية " تم التوقيع عليه في ٧/أكتوبر/١٩٤٤ من جانب الدول السبع التي حضرت المؤتمر .

د. محمد سعيد الدقاق ، التنظيم الدولي ، الدار الجامعية ، بدون ط ، لسنة ١٩٨١م ، ص٣٧٥ .

ولقد تم تشكيل لجنة من الدول السبع التي حضرت الاجتماع وهي _ سوريا والأردن والعراق والمملكة العربية السعودية ولبنان ومصر واليمن_ حيث أطلق على هذه اللجنة اسم " اللجنة العربية العليا" .

(٢) ولقد جاء في الملحق الخاص بفلسطين ما يلي " منذ نهاية الحرب العظمى الماضية ، سقطت عن البلاد العربية المنسلخة من الدولة العثمانية ، ومنها فلسطين، ولاية تلك الدولة، وأصبحت مستقلة بنفسها، غير تابعة لأية دولة =

ولقد بينت المادة الأولى من ميثاق الجامعة ضرورة توافر صفة الاستقلال قي الدولة طالبة العضوية حيث نصت على أنه " تتألف جامعة الدول العربية من الدول العربية المستقلة الموقعة على هذا الميثاق ولكل دولة عربية مستقلة الحق في أن تنضم إلى الجامعة ..." .

ولكن عندما تم إنشاء جامعة الدول العربية كانت فلسطين تحت الانتداب البريطاني وسمح هذا الانتداب للهجرة اليهودية من جميع دول العالم والاستيطان في فلسطين فلم تعلن دولة فلسطين ، ولهذا فقد أقرت الدول السبع التي أنشأت جامعة الدول العربية بحق فلسطين كعضو في الجامعة [1] .

ولتمثيل فلسطين في مجلس جامعة الدول العربية " قرر المجلس أن تمثيل فلسطين بمندوب واحد أو أكثر بحيث لا يزيد عدد الوفد الفلسطيني على ثلاثة ، ويشترك الوفد في جميع أعمال المجلس وفقاً لما ورد في الملحق الخاص بفلسطين في ميثاق جامعة الدول العربية .

ويكون مفهوماً أن اشتراك الوفد الفلسطيني معناه أن يكون له حق التصويت في قضية فلسطين وفي جميع الأمور التي يستطيع أن يلزم فلسطين بتنفيذها .

وطريقة اختيار المندوبين تتم بترشيحهم من قبل اللجنة العربية العليا ثم بتعينهم من مجلس الجامعة إذا تعذر الترشيح يرد الأمر كله للمجلس "[2] .

= أخرى وأعلنت معاهدة لوزان أن أمورها لأصحاب الشأن فيها وإذا لم تكن قد مكنت من تولى أمورها فإن ميثاق العصبة لسنة ١٩١٩ لم يقرر النظام الذي وضعه لها إلا على أساس الاعتراف باستقلالها، فوجودها واستقلالها الدولي من الناحية الشرعية أمر لا شك فيه ، كما أنه لا شك في استقلال البلاد العربية الأخرى ، وإذا كانت المظاهر الخارجية لذلك الاستقلال ظلت محجوبة لأسباب قاهرة ، فلا يسوغ أن يكون ذلك حائلا دون اشتراكها في أعمال مجلس الجامعة .

ولذلك ترى الدول الموقعة على ميثاق الجامعة العربية أنه نظراً لظروف فلسطين الخاصة وإلى أن يتمتع هذا القطر بممارسة استقلاله فعلاً يتولى مجلس الجامعة أمر اختيار مندوب عربي من فلسطين للاشتراك في أعماله .

(١) أ.د سهيل حسين الفتلاوي ، موسوعة القانون الدولي _التنظيم الدولي_ دار الثقافة ، ط١، الإصدار الأول لسنة١٤٢٨ _ ٢٠٠٧م ، ص ٢٧٨ .

(٢) قرارات جامعة الدول العربية ، موسوعة مقاتل الصحراء على الموقع الإلكتروني

http://www.moqatel.com/openshare/Wthaek/title1/KematMIsla/index.htm

(يقرّر المجلس الموافقة على توصية لجنة الشؤون السياسية الآتية:

" نظرت لجنة الشؤون السياسية في مذكرة الأمانة العامة بشأن تمثيل فلسطين في مجلس الجامعة ، بعد أن شغر مقعدها فيه ، وتدارست تمثيل فلسطين في الدورة الثامنة عشرة للجمعية العامة للأمم المتحدة وخطورة المرحلة الراهنة التي تمر بها قضية فلسطين في المجال الدولي توصي بما يأتي :_

أوّلاً – اختيار السيد/ أحمد الشقيري مندوباً لفلسطين لدى مجلس جامعة الدول العربية. وذلك طبقا لملحق ميثاق الجامعة الخاص بفلسطين، وإلى أن يتمكن الشعب الفلسطيني من اختيار ممثليه .

ثانياً – أن يعهد إلى السيد/ أحمد الشقيري بتأليف وفد فلسطيني برئاسته ليتولى الدفاع عن القضية الفلسطينية . =

وقد أصبحت فلسطين عضواً كامل العضوية في جامعة الدول العربية في دورة المجلس السادسة والستين بالقرار رقم ٣٤٢٦ الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٩/٩ [(١)] .

وبناءً على ذلك تتساوى الدولة الفلسطينية مع غيرها من الدول الأعضاء في الجامعة في الحقوق والواجبات التي يقررها الميثاق ، ومن ذلك ما نصت عيليه المادة الخامسة من الميثاق بقولها :" لا يجوز الالتجاء إلى القوة لفض المنازعات بين دولتين أو أكثر من دول الجامعة " وكذلك المادة التاسعة من الميثاق بقولها :" لدول الجامعة العربية الراغبة فيما بينها في تعاون أوثق وروابط أقوى مما نص عليه هذا الميثاق ، أن تعقد بينها من الاتفاقيات ما تشاء لتحقيق هذا الأغراض " .

= وتوصي اللجنة الدول الأعضاء بأن تكلف مندوبيها الدائمين لدى الأمم المتحدة باعتماد هذا الوفد ومعاونته على القيام بمهمته .

موسوعة مقاتل الصحراء على الموقع الإلكتروني

http://www.moqatel.com/openshare/Wthaek/title1/KematMIsla/index.htm

(١) مروة جبر ، جامعة الدول العربية وقضية فلسطين (١٩٤٥_١٩٦٥) ، مركز الأبحاث_منظمة التحرير الفلسطينية، بدون ط ، لسنة ١٩٨٩ ، ص ١١٨ .

لقد نص القرار رقم ٣٤٦٢ الصادر عن مجلس الجامعة بتاريخ ١٩٧٦/٩/٩ على أنه " يقرر المجلس الموافقة على توصية لجنة الشؤون السياسية الآتية : " نظرت لجنة الشؤون السياسية في مذكرة وزارة خارجية جمهورية مصر العربية بشأن قبول فلسطين ، تمثلها منظمة التحرير الفلسطينية عضواً كامل العضوية بالجامعة ، وأحاطت علماً بما تضمنته مذكرة منظمة التحرير الفلسطينية في الموضوع ، ولما كان ميثاق الجامعة قد نص على شرعية استقلال فلسطين ، وعلى اشتراكها في أعمال مجلس الجامعة ، ولما كانت قرارات مؤتمرات القمة العربية منذ مؤتمر الإسكندرية عام ١٩٦٤، ثم مؤتمر الجزائر عام ١٩٧٣، ومؤتمر الرباط عام ١٩٧٤، قد أكدت أن منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الشرعي الوحيد للشعب الفلسطيني ، ولما كان العمل في الجامعة قد جرى منذ عام ١٩٦٤ على مشاركة فلسطين ممثلة بمنظمة التحرير الفلسطينية ، في جميع أعمال الجامعة بمجالسها ولجانها ومنظماتها ومؤسساتها المختلفة فإن اللجنة توصى بقبول فلسطين ، تمثلها منظمة التحرير الفلسطينية ، عضواً كامل العضوية بجامعة الدول العربية ".

انظر ميثاق جامعة الدول العربية على الموقع الإلكتروني http://www.siwar.net/free_files/n/n6.doc

البند الثاني

عضوية دولة فلسطين في منظمة التعاون الإسلامي

لقد تأسست المنظمة في الرباط بالمملكة المغربية في الثاني عشر من رجب ١٣٨٩هـ الموافق ٢٥ سبتمبر ١٩٦٩م ، خلال المؤتمر الأول لقادة العالم الإسلامي الذي عقد في العاصمة المغربية على إثر الحريق الإجرامي الذي تعرض له المسجد الأقصى المبارك في الحادي والعشرين من أغسطس ١٩٦٩م على يد عناصر صهيونية في مدينة القدس المحتلة ، لقد كانت هذه الجريمة البشعة انتهاكاً لمقدسات المسلمين وأماكن عبادتهم وكرامتهم وعقيدتهم ، ولقد أعرب أغلب العالم عن إدانته واستنكاره ، وكان لزاما عليهم الرد على هذا التحدي السافر الذي تمثل في الاعتداء على المسجد الأقصى المبارك في القدس ، أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين ، واستطاع قادة العالم الإسلامي المجتمعون في الرباط تأكيد وحدتهم وجمع كلمتهم واستنفار القوة اللازمة لمواجهة هذا الاعتداء الصارخ[1] .

---

(١) منظمة المؤتمر الإسلامي ، شبكة بوابة العرب على الموقع الإلكتروني

http://vb.arabsgate.com/showthread.php?t=4689

لقد تم تغيير اسم منظمة المؤتمر الإسلامي إلى منظمة التعاون الإسلامي في الدورة الثامنة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية بالدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي (منظمة المؤتمر الإسلامي سابقاً) في عاصمة جمهورية كازاخستان _ أستانة_ يوم الثلاثاء ٢٨ يوليو ٢٠١١م .

راجع منظمة التعاون الإسلامي على الموقع الإلكتروني http://www.oic-oci.org/topic_detail.asp?t_id=5

لقد أعلن رؤساء الدول والحكومات المشاركين في إعلان مؤتمر القمة الإسلامي الأول المنعقد بالرباط في الفترة بين ٩ و ١٢ رجب عام ١٣٨٩هـ الموافق ٢٢ إلى ٢٥ سبتمبر ١٩٦٩م ، والذي حضره ممثلو منظمة التحرير الفلسطينية بصفتهم مراقبين ، ما يلي:_ " ستتشاور حكوماتهم بغية التعاون الوثيق والمساعدة المتبادلة في الميادين الاقتصادية والعلمية والثقافية والروحية، وحياً من تعاليم الإسلام الخالدة. وتعلن التزامها بتسوية المشكلات التي قد تنشأ فيما بينها بالوسائل السلمية بما يؤكد مساهمتها في تدعيم السلام والأمن الدوليين وفقاً لأهداف ومبادئ الأمم المتحدة.

إن رؤساء الدول والحكومات والممثلين بعد أن بحثوا العمل الإجرامي المتمثل في إحراق المسجد الأقصى والحالة في الشرق الأوسط يعلنون ما يلي :

إن الحادث المؤلم الذي وقع يوم ٢١ اغسطس ١٩٦٩م والذي سبب الحريق فيه أضراراً فادحة للمسجد الأقصى الشريف قد أثار أعمق القلق في قلوب أكثر من ستمائة مليون من المسلمين في سائر أنحاء العالم ، وأن الأعمال المتمثلة في انتهاك حرمة مقام يعتبر من أقدس المقامات الدينية لدى البشرية وفي تخريب الأماكن المقدسة وخرق حرمتها ، تلك الأعمال التي وقعت تحت الاحتلال الإسرائيلي المسلح لمدينة القدس الشريف ، وهي المدينة التي تحظى بإجلال جميع معتنقي ديانات_ الإسلام والمسيحية واليهودية- قد زادت من حدة التوتر في الشرق الأوسط ، وأثارت استنكار سائر شعوب العالم، وإن رؤساء الدول والحكومات والممثلين يعلنون أن الخطر الذي يهدّد المقامات الدينية الإسلامية بمدينة القدس إنما هو ناتج عن احتلال القوات الإسرائيلية لهذه المدينة وأن المحافظة على الصبغة المقدسة لهذه الأماكن =

ويشتمل ميثاق منظمة التعاون الإسلامي على ٣٩ مادة تبين أغراض هذه المنظمة [١] ومبادئها وطريقة عملها .

وبشأن العضوية في منظمة التعاون الإسلامي نصت المادة الثالثة من الميثاق على أنه " ١. تتألف المنظمة من الدول السبع والخمسين (٥٧) الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي ومن غيرها من الدول التي قد تنضم إلى هذا الميثاق طبقا للفقرة الثانية من المادة الثالثة .

٢. يجوز لأية دولة ، عضو في الأمم المتحدة ، ذات أغلبية مسلمة تقدم طلبا للعضوية أن تنضم إلى المنظمة إذا تمت الموافقة على ذلك بتوافق الآراء فقط لمجلس وزراء الخارجية على أساس المعايير المتفق عليها والمعتمدة من طرف مجلس وزراء الخارجية .

٣. ليس في هذا الميثاق ما يمس بحقوق والتزامات الدول الأعضاء الحالية فيما يتعلق بالعضوية أو بأية مسألة أخرى ".

ولقد جاء في البيان الختامي لمؤتمر القمة الإسلامي المنعقد في لاهور عام ١٩٧٤م [٢] "١ _ إن قضية الشعب الفلسطيني هي قضية كل الذين يؤمنون بأن من حق كل شعب أن يقرر مصيره بنفسه وبإرادته الحرة .

٢_ إن استعادة الحقوق للشعب الفلسطيني في وطنه كاملة هي الشرط الجوهري الذي لا بد منه لحل

= وضمان حرية الوصول إليها والتنقل فيها تستلزم أن يسترجع القدس الشريف وضعه السابق قبل يونيو ١٩٦٧م والذي أكدته ألف وثلاثمائة سنة من التاريخ .

وبناءً على ذلك فإنهم يعلنون أن حكوماتهم وشعوبهم عقدت العزم على رفض أي حل للقضية الفلسطينية لا يكفل لمدينة القدس وضعها السابق لأحداث يونيو ١٩٦٧م...

قرر مؤتمر القمة الإسلامي أن يتم اجتماع لوزراء خارجية الدول المشاركة بجدة في شهر مارس ١٩٧٠م وذلك :

١ _ لبحث نتائج العمل المشترك الذي قامت به الدول المشاركة على الصعيد الدولي في موضوع القرارات الواردة في إعلان مؤتمر القمة الإسلامي بالرباط .

٢ – لبحث موضوع إقامة أمانة دائمة يكون من جملة واجباتها الاتصال مع الحكومات الممثلة في المؤتمر والتنسيق بين أعمالها " .

انظر قرارات مؤتمرات منظمة المؤتمر الإسلامي ، موسوعة مقاتل الصحراء على الموقع الإلكتروني

http://www.moqatel.com/openshare/Wthaek/title1/KematMIsla/index.htm

(١) ومن الأهداف التي تسعى منظمة التعاون الإسلامي إلى تحقيقها حسبما ورد في المادة الأولى من ميثاقها ، ما يلي: " أ. تعزيز ودعم أواصر الأخوة والتضامن بين الدول الأعضاء؛

ب. صون وحماية المصالح المشتركة ، ومناصرة القضايا العادلة للدول الأعضاء ، وتنسيق جهود الدول الأعضاء ؛

ج .تأكيد دعمها لحقوق الشعوب المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي ؛

ح .دعم الشعب الفلسطيني وتمكينه من ممارسة حقه في تقرير المصير وإقامة دولته ذات السيادة وعاصمتها ؛ " .

(٢) قرارات مؤتمرات منظمة المؤتمر الإسلامي ، موسوعة مقاتل الصحراء على الموقع الإلكتروني =

مشكلة الشرق الأوسط وإقامة سلام دائم قائم على العدل .

٣_ إن المجتمع الدولي ولاسيما الدول التي تكفلت بتقسيم فلسطين عام ١٩٤٧م. ليتحمل المسؤولية الجسيمة المتمثلة في إنصاف شعب فلسطين من الظلم الذي اقترف في حقه .

وعلى ذلك فإن البلدان الإسلامية لا يمكن أن تقبل أي اتفاق أو بروتوكول أو تفاهم يقضي باستمرار الاحتلال الإسرائيلي لمدينة القدس أو وضعها تحت أي سيادة غير عربية أو جعلها موضع مساومات أو تنازلات ، فإن انسحاب إسرائيل من القدس شرط أولي لا يقبل التغييرات لتحقيق سلام دائم في الشرق الأوسط " .

ومن الواضح أن مؤتمر لاهور لم يشر رسمياً إلى قرار عضوية فلسطين رغم أنه ذكرها ضمن الدول المشاركة ، ويظهر أن قانونية تمثيل منظمة التحرير الفلسطينية لم تناقش ضمن مؤتمر لاهور ، وظلت منظمة التحرير الفلسطينية تحضر بوفد رسمي جدول أعمال مؤتمر القمة الإسلامي دون الإشارة الرسمية لها في الحضور كباقي الدول الأعضاء ، وقد أعطى مؤتمر القمة الإسلامي منظمة التحرير الفلسطينية العضوية كمراقب رغم أنها حركة تحرير وطني وليست دولة [١] .

وبدأت العلاقات بين منظمة التحرير الفلسطينية ومنظمة المؤتمر الإسلامي تتحسن وتتطور وأصبحت منظمة التحرير الفلسطينية عضواً كاملاً تحت اسم فلسطين ، وذلك خلال جلسات المؤتمرات الإسلامية اللاحقة ، دون إصدار أي قرار يسجل دخول عضوية منظمة التحرير الفلسطينية جلسات منظمة المؤتمر الإسلامي لذلك أصبحت منظمة التحرير الفلسطينية تحضر اجتماعات المؤتمر الإسلامي بشكل روتيني ودوري دون معارضة أي دولة من الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي [٢] .

إلا أننا نلاحظ أن عدم معارضة منظمة التعاون الإسلامي على دخول دولة فلسطين لحضور جلساتها هو بمثابة قبول ضمني لعضوية دولة فلسطين في المنظمة ويظهر ذلك في أن أحد الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها حسب ما هو منصوص عليه في ميثاقها هو تنسيق العمل من أجل الحفاظ على سلامة الأماكن المقدسة وتحريرها ودعم كفاح الشعب الفلسطيني ، ومساعدته على استرجاع حقوقه وتحرير أراضيه .

= http://www.moqatel.com/openshare/Wthaek/title1/KematMIsla/index.htm

إن مؤتمر القمة الاسلامي الثاني انعقد في لاهور، في جمهورية باكستان- الاسلامية، في الفترة من ٢٩ محرم الى ا صفر ١٣٩٤ هـ، الموافق من ٢٢ الى ٢٤ فبراير ١٩٧٤ م، حضره العديد من ملوك ورؤساء وممثلو حكومات إسلامية.

(١) خضر عبد الغفار موسى الجدبة ، موقف منظمة المؤتمر الإسلامي من القضية الفلسطينية من عام ١٩٦٩_ حتى عام ٢٠٠٠م ، رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية ، كلية الآداب ، لسنة ١٤٢٦هـ _٢٠٠٥م ، ص٦٣ .

(٢) طارق حسني أبو سنة ، المعطيات والنتائج ، دورية السياسة الدولية ، عدد٦٧ ، لسنة١٩٨٤ ، ص٩٠ .

بالإضافة إلى أن الميثاق نص أيضاً في المادة ٢١ على أن " يكون مقر الأمانة العامة في جدة إلى أن يتم تحرير القدس الشريف لتصبح المقر الدائم للمنظمة " ويوجد أيضاً في المنظمة لجنة خاصة بشؤون القدس ، مما يدلل كل ذلك على أهمية ومكانة القدس الشريف والقضية الفلسطينية لدى المنظمة .

وبناءً على كل ما سبق يكون من حق دولة فلسطين المشاركة في التصويت على القرارات الصادرة عن المؤتمرات التي تعقدها منظمة التعاون الإسلامي .

ولقد اهتمت منظمة التعاون الإسلامي بالقضية الفلسطينية أرضاً وشعباً وحكومةً ، ويظهر ذلك من خلال القضايا التالية (١) :_

١. الشرق الأوسط والقضية الفلسطينية .
٢. قضية القدس .
٣. الشؤون الإنسانية .
٤. حول انتفاضة الشعب الفلسطيني عام ١٩٨٨م .
٥. المشاكل الاقتصادية .

وعلى ما يبدوا أن دور منظمة المؤتمر الإسلامي ظل محصوراً خلال سنة ٢٠١٠م بشكل أساسي بتسجيل المواقف تجاه القضية الفلسطينية على كافة المستويات ، ولم يرتقِ إلى مستوى صناعة الحدث أو التغيير الذي يوجد تحولات جدية في مسار القضية الفلسطينية لترتقي هذه المنظمة إلى طموحات الشعب الفلسطيني (٢) .

ويرى الباحث من خلال النظر في قرارات المؤتمرات الصادرة عن منظمة التعاون الإسلامي بشأن القضية الفلسطينية ، نجدها قريبة المعاني والألفاظ وكأنها صالحة لأن تكون قرارات لكل مؤتمر يعقد حول القضية الفلسطينية ، إذ تحمل في طياتها التأكيد على حقوق الشعب الفلسطيني المشروعة ومطالبة الكيان الإسرائيلي بتحمل مسؤولياته تجاه الشعب الفلسطيني باعتباره قوة احتلال ، بالإضافة إلى مطالبة مجلس الأمن بإصدار القرارات اللازمة لوقف الانتهاكات الخطيرة التي يرتكبها الاحتلال الإسرائيلي في الضفة الغربية وقطاع غزة والتي تعتبر مخالفة لقرارات الشرعية الدولية والمعاهدات الدولية التي انضمت إليها دولة إسرائيل .

---

(١) مؤتمرات واجتماعات ، منظمة التعاون الإسلامي على الموقع الإلكتروني
http://www.oic-oci.org/topic_detail.asp?t_id=5451

(٢) د. محسن محمد صالح ، التقرير الاستراتيجي الفلسطيني لسنة٢٠١٠ ، مركز الزيتونة ، ط١ ، لسنة ١٤٣٢هـ _٢٠١١م ، ص١٧٢ .

المبحث الثاني
انضمام دولة فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية

يترتب على الاعتراف بالدولة الفلسطينية كدولة مراقبة غير عضو في منظمة الأمم المتحدة ، أحقيتها بتقديم طلبات عضوية لمختلف المنظمات الدولية والإقليمية والانضمام للمعاهدات الدولية وتمتعها بالحقوق الناشئة عنها وقيامها بالالتزامات المترتبة عليها بعد ذلك .

ومن المعاهدات الدولية التي تستطيع الدولة الفلسطينية الانضمام إليها هي نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م .

ولتوضيح ما سبق فإننا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي :ـ

المطلب الأول :ـ الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

المطلب الثاني :ـ أثر انضمام دولة فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية .

المطلب الأول
الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

يعتبر الانضمام أو التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو الخطوة الأولى التي يجب على الدولة الفلسطينية القيام بها حتى تكون طرفاً فيه عندئذ تتمتع بما يقرره لها هذا النظام من مزايا في ملاحقة المتهمين الإسرائيليين وتتحمل ما يرتبه عليها من التزامات.

وباستقراء ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتضح لنا بأن المحكمة قد أُنشئت بموجب معاهدة دولية اتفق عليها واضعوا نظام روما الأساسي عام ١٩٩٨م ، ويتضح ذلك بما ورد في ديباجة النظام من " أن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ... قد اتفقت على ما يلي ... " وبالرجوع إلى أحكام اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام١٩٦٩م والتي دخلت حيز التنفيذ عام١٩٨٠م قد عرفت المعاهدة بقولها هي:" الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة "(١) إن المعاهدة الدولية لها تسميات عديدة في القانون الدولي منها : الاتفاق والميثاق والعهد.

ويترتب على هذه الطبيعة التعاهدية للنظام الأساسي للمحكمة عدة أمور منها (٢) :ـ

---

(١) الفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م .

(٢) د. طلال ياسين العيسى ود. علي جبار الحسيناوي ، المحكمة الجنائية الدولية (دراسة مقارنة) ، دار اليازوري ، بدون ط ، لسنة ٢٠٠٩ ، ص٥٨ وما بعدها .

١. إن الدول ليست ملزمة بالارتباط به رغماً عنها .
٢. إن النظام الأساسي هو وليد مفاوضات جرت بشأنه ، إلى أن اتخذ شكله ومضمونه الحالي .
٣. إن النظام الأساسي للمحكمة تسري عليه تقريباً القواعد التي تطبق على المعاهدات الدولية مثل تلك الخاصة بالتفسير والتطبيق المكاني والزماني... ما لم يتم النص على خلاف ذلك .

والواقع _وبحق_ إن الطبيعة التعاهدية للنظام الأساسي للمحكمة يعد بذاته مأخذاً مسجلاً على هذا النظام ، إذ لا يمكن أن تصادق على هذه المعاهدة إلا الدول التي لا تخشَ أن تكون عرضة للاتهام والمحاكمة أمام هذه المحكمة ، الأمر الذي قد ينتهي إلى عدم جدوى مثل هذه المحكمة أو قلة أهميتها كونها لن تطال كل المتهمين بارتكاب جرائم دولية أو غالبيتهم في أسوأ الأحوال [(١)] . ولا يعني ذلك إفلات مثل هؤلاء المتهمين من العقاب إذ إن هناك طرق وأساليب أخرى لملاحقتهم ومحاكمتهم كإنشاء محاكم دولية خاصة من قبل مجلس الأمن وفقا لصلاحياته المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

ولقد نظمت المادة (١٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أحكام التوقيع والتصديق والقبول والموافقة والانضمام وذلك على النحو التالي :_

١. يفتح باب التوقيع على هذا النظام الأساسي أمام جميع الدول في روما ، بمقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، في ١٧ تموز/ يوليو ١٩٩٨ ، ويظل باب التوقيع على النظام الأساسي مفتوحاً بعد ذلك في روما ، بوزارة الخارجية الإيطالية ، حتى ١٧ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٩٨ . وبعد هذا التاريخ يظل باب التوقيع على النظام الأساسي مفتوحاً في نيويورك بمقر الأمم المتحدة حتى ٣١ كانون الأول / ديسمير ٢٠٠٠ .
٢. يخضع هذا النظام الأساسي للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب الدول الموقعة ، وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
٣. يفتح باب الانضمام إلى هذا النظام الأساسي أمام جميع الدول ، وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة ." .

يتضح مما سبق أنه لكي تصبح دولة فلسطين عضواً كاملاً في المحكمة الجنائية الدولية ، أن تقوم أولاً بالتوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية ثم تودع صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها لدى الأمين العام للأمم المتحدة وبذلك تصبح دولة فلسطين عضواً كاملاً في جمعية الدول الأطراف بالمحكمة الجنائية الدولية لها ممثل واحد فيها تتساوى مع غيرها من الدول من حيث إجراءات العمل

---

(١) د. علي يوسف الشكري ، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ، دار الثقافة ، ط٢ ، لسنة ١٤٣٢هـ _ ٢٠١١م، ص ٩٨ .

والتصويت والحقوق والالتزامات الواردة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [1].

وبناءً على ذلك يعتبر نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من قبيل المعاهدات المفتوحة والتي تجيز لأي دولة الدخول فيها حتى تصبح طرفاً في هذه المعاهدة .

وقد بينت المادة (١٢٦) من نظام روما الأساسي وقت بدء هذا النظام بقولها : " ١. يبدأ هذا النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة . " .

وبالفعل تم بتاريخ (١٩٩٨/٧/١٧) تم التصويت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ومن ثم أصبح نافذاً في (٢٠٠٢/٧/١) بعد أن صادقت عليه ستون دولة [2] .

إذن بعد هذا الإيضاح يتبين أنه لا يوجد ما يمنع من قيام دولة فلسطين للانضمام لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي لا تضم في عضويتها إلا الدول ودون اشتراط موافقة الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية .

ومما تجدر ملاحظته أنه بعد العدوان العسكري الإسرائيلي على غزة خلال الفترة من٢٧ ديسمبر ٢٠٠٨ وحتى ١٨ يناير٢٠٠٩ ، قامت السلطة الفلسطينية في ٢٢ يناير ٢٠٠٩ بتقديم تصريح إلى المحكمة الجنائية الدولية تعترف فيه باختصاص المحكمة في تحديد هوية ومتابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم المقترفة على أرض فلسطين وذلك من أول يوليو ٢٠٠٢ ، حيث طرح التساؤل عما إذا كان هذا الاعتراف يشكل أساساً قانونياً يسمح للمدعي العام بأن يلتمس من الغرفة التمهيدية للمحكمة الإذن له بفتح تحقيق وذلك طبقاً للمادة (١٢ فقرة ٣) من نظام روما الأساسي

---

(١) إن السلطة المختصة بالتصديق داخل الدولة يحددها دستورها ، وهي إما أن تكون لرئيس الدولة منفرداً دون الرجوع إلى سلطة أخرى ، وإما أن تكون لرئيس الدولة مشتركاً مع السلطة التشريعية وذلك وفقاً لما تقرره الأحكام الدستورية في كل دولة ، وإن كان الحل الثاني هو الأكثر انتشاراً في العالم .

د.عبد الرحمن أبو النصر ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص١٠٤ وما بعدها .

وتجدر ملاحظة أن تصديق المعاهدات في دولة فلسطين يكون من قبل مجلس الوزراء وذلك استناداً لقرار مجلس الوزراء رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٤م بشأن توقيع الاتفاقيات الثنائية .

(٢) لندة معمر يشوي ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها ، دار الثقافة ، ط١،لسنة١٤٣١هـ _٢٠١٠م، ص ١٤٣ .

لقد قدم نظام روما الأساسي صفة " الجنائية " على " الدولية " في تسمية المحكمة الجنائية الدولية ، وأنه كان يجب تسميتها " المحكمة الدولية الجنائية " ، ولا شك أن هذه التسمية الأخيرة تكون أكثر دقة وأكثر ملاءمة مع تسمية فرع القانون الدولي الذي تطبقه وهو " القانون الدولي الجنائي " ولكن التسمية التي أطلقها نظام روما الأساسي لا تثير لبساً ولا غموضاً ، لأنها في جميع الأحوال ليست محكمة وطنية بل هي محكمة دولية .

راجع د.علي عبد القادر القهوجي ، القانون الدولي الجنائي ،منشورات الحلبي الحقوقية ،ط١،لسنة ٢٠٠١م ،ص ٣١٣.

من الجدير بالذكر أن الولايات المتحدة الأمريكية بعد أن وقعت على النظام الأساسي بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣١ أبلغت الأمانة العامة للأمم المتحدة بتاريخ٢٠٠٢/٥/١٣ بأنه ليس في نيتها الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الأمر الذي يعني سحب التوقيع الذي تم في ٢٠٠٠/١٢/٣١ . =

وكذلك المادة ١٥ من نفس النظام [١] ، وقد تدعم تصريح السلطة الفلسطينية كثيراً بصدور تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة والمعروف بتقرير غولدستون _والتي تم تشكيلها بناءً على طلب من مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة _ الذي وثق بشكل جيد لأخطر جرائم إسرائيل التي تدخل في اختصاص المحكمة [٢] .

وعلى الرغم من هذا الوضوح إلا أن قرار مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية قد جاء مخيباً للآمال ، وذلك لرفضه فتح تحقيق في الأوضاع الفلسطينية على اعتبار أن فلسطين ليست دولة، فإن قرار المدعي العام وتصرفه بشكل أحادي _ ودون إحالة المسألة إلى الدائرة التمهيدية _ والوقت الطويل الذي استغرقه مثل هذا القرار، يثير الشكوك بأن المدعي العام لم يكن يتصرف من أجل مصالح العدالة ، بل على أساس الاعتبارات السياسية ، حيث إنه كان بإمكان الدائرة التمهيدية أن توصي المدعي العام بالبدء في إجراءات التحقيق على اعتبار أن فلسطين دولة ، وذلك استجابةً على

=إن قيام الولايات المتحدة الأمريكية بالتوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يرجع إلى الأسباب التالية:_

١. إن امتناعها عن التوقيع لن يوقف إنشاء المحكمة التي ستعمل دون الموافقة الأمريكية ، أي دون ممارسة واشنطن للدور الذي تتطلع القيام به على الصعيد العالمي .

٢. إن التوقيع على الاتفاقية قبل ٣١ ديسمبر ٢٠٠٠ يمنح الدولة الموقعة حق العضوية فيما يسمى " جمعية الدول الأطراف" وهو يقوم بتصريف وتحديد عناصر ما أقرته اللجنة التحضيرية من جرائم ، والتي لدول الأطراف فقط السلطة في إصدارها .

٣ . يحق للدول الموقعة أيضاً إرساء الإجراءات أمام المحكمة وأيضاً مناقشة كافة الجوانب التنظيمية والإدارية ، وبشكل خاص كل ما يتعلق بالترشيح وانتخاب هيئة القضاء والمدعي العام وكاتب المحكمة .

انجي غنام ، المحكمة الجنائية الدولية ... محكمة القرن ٢١ ، دورية السياسة الدولية ، العدد ١٤٤ ، أبريل لسنة ٢٠٠١ ، ص ١٨٠ .

كما أبلغ الكيان الصهيوني (إسرائيل) الأمانة العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٠٠٢/٨/٢٨ بأن توقيع إسرائيل على نظام روما الأساسي بتاريخ٢٠٠٠/١٢/٣١ لا ينطوي على أي التزام بالانضمام إلى النظام وليس في نيتها الانضمام إليه .

د. ضاري خليل محمود ود. باسيل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة ، منشأة المعارف ، بدون ط ، لسنة ٢٠٠٨ ، ص٧٣ .

(١) نصت الفقرة الثالثة من المادة ١٢ على أنه " إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي بموجب الفقرة ٢ ، جاز لتلك الدولة ، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة ، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصاتها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث ، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب ٩ " .

ونصت المادة ١٥ من نظام روما الأساسي على أنه " ١_ للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة. " .

(٢) راجع أ. عبد العزيز النويضي ،اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في جرائم إسرائيل على ضوء تصريح =

الأقل لغايات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [١] .

وتجدر الإشارة إلى أنه من أسباب إحجام كثير من الدول وخاصةً الدول العربية ، عن المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، أوضاعها السياسية الداخلية غير المستقرة ، بالإضافة إلى أن السلطة التي منحها نظام المحكمة لمجلس الأمن بإحالة قضايا أمام المحكمة غالباً ما تكون لاعتبارات سياسية [٢] .

في الواقع إن عدم تصديق هذه الدول لا يعني إفلاتها من اختصاص المحكمة ، لأن اختصاص مجلس الأمن في هذه الحالة هو اختصاص قصري [٣] .

وبناءً على ذلك فإنني أدعو كافة الدول العربية غير الموقعة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذلك الدول المهَددة بوقوع إحدى الجرائم الدولية على أراضيها ، من الإسراع إلى الانضمام والتصديق على هذا النظام ، وذلك حتى تتمكن من ملاحقة المجرمين الذين يرتكبون مثل هذه الجرائم ومقاضاتهم أمام محاكمها أو أمام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك استناداً إلى الاختصاص التكميلي للمحكمة ، حيث تعتبر هذه الدول في هذه الحالة في مأمن من هذه الاعتداءات باعتبارها دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

ومما يجدر ملاحظته أيضاً أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قرر عدم جواز التحفظ على هذا النظام من قبل الدول المنضمة ، ويظهر ذلك في نص المادة ١٢٠ منه بقولها :" لا يجوز إبداء تحفظات على هذا النظام الأساسي " [٤] ، فهذا النظام إما أن يؤخذ به كاملاً أو يترك كاملاً ، إذاً فالنظام الأساسي للمحكمة قد أخذ بالمذهب التقليدي لنظام التحفظات .

ومع ذلك فقد سمح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للدول الأطراف فيه من أن تعلن عدم قبولها لاختصاص المحكمة لمدة سبعة سنوات من بدء سريان هذا النظام عليها وذلك فيما يتعلق بجرائم الحرب ، في حال وجود ادعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو

= السلطة الفلسطينية بقبول اختصاص المحكمة ، ورقة مقدمة إلى المؤتمر الدولي لنصرة الأسير الفلسطيني ، يناير ٢٠١١م على الموقع الإلكتروني http://www.eaford.org/ar_statements/arab_stat_78.htm

(١) راجع تقرير صادر عن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ، بعنوان يوم أسود للعدالة الدولية : مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية يقرر عدم فتح تحقيقات في الأوضاع الفلسطينية ، صادر بتاريخ ٤ أبريل ٢٠١٢م .

(٢) وفاء دريدي ، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير ،جامعة الحاج لخضر _ باتنة_ كلية الحقوق ، لسنة ٢٠٠٨_٢٠٠٩م ، ص ١٧٦ .

(٣) المرجع السابق ، نفس الصفحة .

(٤) لقد عرفت المادة الثانية ، الفقرة الأولى ، البند (د) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩م التحفظ بأنه " إعلان من جانب واحد، أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها إلى معاهدة، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على =

أن الجريمة ارتكبت في إقليمها [1] .

ويرى البعض _ وبحق _ أن هذا الإعلان يتنافى كلياً مع المبدأ الأصلي في النظام وهو عدم جواز التحفظ ، خاصةً وأنه استثناء يمس بوظيفة المحكمة نفسها ، هذا عدا عن نتائجه الخطيرة والمتمثلة في إفلات جناة من العقاب وهدر حقوق ما وجدت المحكمة أصلاً إلا لحمايتها ، ولا نعتقد كذلك أن مدة السبع سنوات التي سوف يعاد بعد انقضائها النظر في أحكام هذه المادة هي مدة قصيرة يمكن أن يتحملها الضحايا [2] .

وفيما يتعلق بالانسحاب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد أشارت على ذلك المادة ١٢٧ منه بقولها : "١ _لأية دولة طرف أن تنسحب من هذا النظام الأساسي بموجب إخطار كتابي يوجّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة . ويصبح هذا الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الإخطار، ما لم يحدد الإخطار تاريخاً لاحقاً لذلك .

٢_لا تُعفى الدولة، بسبب انسحابها، من الالتزامات التي نشأت عن هذا النظام الأساسي أثناء كونها طرفاً فيه، بما في ذلك أي التزامات مالية قد تكون مستحقة عليها . ولا يؤثر انسحاب الدولة على أي تعاون مع المحكمة فيما يتصل بالتحقيقات والإجراءات الجنائية التي كان على الدولة المنسحبة واجب التعاون بشأنها والتي كانت قد بدأت قبل التاريخ الذي أصبح فيه الانسحاب نافذاً، ولا يمس على أي

= تلك الدولة " .

لقد بين التطبيق العملي في الواقع الدولي أن هناك ثلاثة اتجاهات تحكم نظام التحفظات على معاهدة ما ، وهذه الاتجاهات هي :_

الأول :_ تقليدي ويذهب إلى التمسك بتكامل نصوص المعاهدة ، بمعنى أن نفس النصوص يجب أن تسري بالنسبة لكل الأطراف (وبالتالي لا يقبل هذا الاتجاه وضع تحفظات على المعاهدات الدولية) .

الثاني :_ينطلق أساساً من مبدأ عالمية المعاهدة ، مما يعني أمكانية وضع بعض التعديلات وقبولها عن طريق التحفظات ، والتي تسمح بالحصول على موافقة أكبر عدد ممكن من أطراف المعاهدة .

الثالث :_ اتجاه تبنته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م ٠ وكذلك اتفاقية (١٩٨٦م) ويقرر حرية وضع تحفظات على المعاهدات الدولية ، فيما عدا استثناءات ثلاثة هي :_

١. أن تنص المعاهدة على منع وضع التحفظ .

٢. أو أن تنص المعاهدة على إمكانية وضع تحفظات معينة لا يدخل في نطاقها التحفظ قيد البحث .

٣. أو أخيراً خارج هاتين الحالتين ، أن يكون التحفظ غير متفق مع موضوع وغرض المعاهدة .

د. أحمد أبو الوفا ، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية ، بحث مقدم في المؤلف الجماعي حول المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي) ، للمستشار شريف عتلم ، صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، بدون ط ، لسنة ٢٠٠٣م ، ص٢٨ وما بعدها .

(١) انظر المادة (١٢٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(٢) انظر لندة معمر يشوي ، مرجع سابق ، ص١٢٠ ؛ د.على يوسف الشكري ، مرجع سابق ، ص١٠٢ .

نحو مواصلة النظر في أي مسألة كانت قيد نظر المحكمة بالفعل قبل التاريخ الذي أصبح فيه الانسحاب نافذاً " .

يتضح من هذه المادة أنه يجوز لأي دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من أن تنسحب من هذا النظام باعتباره معاهدة دولية ، وذلك بموجب إخطار كتابي توجهه الدولة الراغبة في الانسحاب إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، ويصبح هذا الإخطار نافذاً بعد مضي سنة واحدة من تاريخ تسلم الأمين العام للأمم المتحدة لإخطار الانسحاب ، ما لم يحدد في هذا الإخطار ميعاداً آخر للانسحاب فإن هذا الميعاد هو الذي يسري في هذه الحالة بغض النظر عن وقت تسلم الأمين العام لإخطار الانسحاب .

وعلى الرغم من انسحاب الدولة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلا أن ذلك لا يعفيها من الالتزامات الواجبة عليها الناشئة عن النظام الأساسي عندما كانت طرفاً فيه .

المطلب الثاني

أثر انضمام دولة فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية

إن الدولة الفلسطينية حاليا بوصفها دولة مراقبة غير عضو في منظمة الأمم المتحدة تستطيع أن تقدم طلباً لجمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية للانضمام إليها ، فمن خلال تصديقها على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، باعتباره معاهدة دولية مفتوحة ، فإنها تستطيع عندئذ تقديم شكاوي للمدعي العام في المحكمة عن الجرائم التي ترتكبها دولة إسرائيل بحق الدولة الفلسطينية أرضاً وشعباً وحكومةً من اغتيالات ونسف للبيوت والمباني وتعذيب الأسرى وانتهاك للمقدسات وما حرب غزة ببعيدة .

كما يكون للدولة الفلسطينية الحق في التصويت على القرارات الصادرة عن جمعية الدول الأطراف، إذ يكون للدولة الفلسطينية عند انضمامها للمحكمة ممثل واحد يمكن أن يرافقه مناوبون ومرافقون [1] .

أما في حال قيام الدولة الفلسطينية بالتوقيع على نظام روما الأساسي أو على الوثيقة الختامية من غير تصديق ، فإنها في هذه الحالة تتمتع بصفة المراقب في جمعية الدول الأعضاء ولا يحق لها التصويت على القرارات الصادرة عن الجمعية ، إنما يحق لها فقط المشاركة في المناقشات التي تدور في الجمعية ولا يكون للدولة الفلسطينية في هذه الحالة أيضاً الحق في تقديم شكاوي ضد إسرائيل عن جرائمها بحق الدولة الفلسطينية أرضاً وشعباً وحكومةً .

أما بالنسبة للوضع الحالي للدولة الفلسطينية ومدى قدرتها على تقديم شكاوي ضد إسرائيل أمام المحكمة الجنائية الدولية ، فإنها على الرغم من أنها ليست عضواً في نظام روما الأساسي إلا أنها تستطيع تقديم شكاوي ضد إسرائيل إذا قبلت باختصاص المحكمة وذلك بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة ، على أن تتعاون الدولة الفلسطينية مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وذلك من خلال تقديم كافة أوجه التعاون الدولي والمساعدة القضائية كما هو منصوص عليه في الباب التاسع من نظام روما الأساسي [2] ، وكل ذلك يكون في حدود الجرائم التي ارتكبتها دولة إسرائيل بعد دخول نظام روما الأساسي حيز التنفيذ [3] حيث أصبح النظام ساري المفعول في ١ حزيران / يوليو ٢٠٠٢م

---

(١) نصت المادة (١/١١٢) من نظام روما الأساسي على أنه " ١_ تنشأ جمعية للدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويكون لكل دولة طرف ممثل واحد للجمعية يجوز أن يرافقه مناوبون ومرافقون "

وقد نصت المادة (٧/١١٢) من نظام روما الأساسي على أنه " يكون لكل دولة طرف صوت واحد " .

(٢) راجع المادة (٣/١٢) من نظام روما الأساسي .

(٣) نصت المادة (١٢٦) من نظام روما الأساسي على أنه " ١_ يبدأ نفاذ نظام روما الأساسي في اليوم الأول من =

بعد تصديق ٦٠ دولة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

كما بينت أيضاً المادة (٢/٤) من نظام روما الأساسي أنه " للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي في إقليم أي دولة طرف ولها بموجب اتفاق خاص مع أي دولة أخرى أن تمارسها في إقليم تلك الدولة " .

وباستقراء النصوص السابقة يتبين لنا اختصاص وقدرة المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة دولة إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني حتى ولو لم تكن دولة فلسطين وكذلك دولة إسرائيل عضواً في نظام روما الأساسي .

وتجدر ملاحظة أن إسرائيل لم تنتظر إلى حين استدعائها لتقف في قفص الاتهام أمام المحكمة الجنائية الدولية التي بدأت تمارس مهامها رسمياً اعتباراً من مطلع شهر تموز لسنة ٢٠٠٢ في لاهاي، لمقاضاتها بتهمة ارتكاب جرائم حرب في المناطق الفلسطينية المحتلة ، فحرصت على تشكيل طاقم من الإخصائيين في القانون الدولي لإعداد توصيات لدرء خطر هذه المحكمة الدولية الجديدة (١).

أما رئيس المحكمة العليا في إسرائيل أهرون براك اعترف بأن المحكمة الدولية مخولة لمقاضاة كل إسرائيلي ، رغم أن الحكومة الإسرائيلية ترفض إبرام ميثاق تلك المحكمة مع أنها وقعت عليه ، وأشار القاضي براك على السلطات الإسرائيلية التسبيق بمقاضاة الضباط والجنود الذين يرتكبون مخالفات جنائية بحق الفلسطينيين كالقتل والتنكيل والتعذيب لقطع الطريق أمام استدعائهم للمثول أمام المحاكم الدولية (٢) .

إن إسرائيل تعتمد على الفيتو الأمريكي في مجلس الأمن الدولي إذا ما قرر تقديم شكاوي ضدها للمحكمة الجنائية الدولية لمقاضاتها بتهمة ارتكاب جرائم حرب (٣) .

إن المعارضة الإسرائيلية تنصب بالدرجة الأولى على كون ميثاق روما قد اعتبر أن الاستيطان هو من جرائم الحرب التي يشملها الميثاق بالتجريم والعقاب ، حيث أن المادة الثامنة من ميثاق روما قد عدت من ضمن جرائم الحرب (قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها ، أو إبعاد كل سكان الأرض المحتلة أو نقلهم أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها) وهو النص الذي أثار غضب إسرائيل ورفضها ، وهو ما عبر عنه مندوبها في الجلسة الختامية لمؤتمر روما الذي تساءل ببراءة شديدة (هل مثل هذا العمل

= الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة " .

(١) المحكمة التي تخشاها إسرائيل ، دورية البيان السياسي ، العدد ٨٠٨ ، ٢٩ حزيران لسنة ٢٠٠٢ ، ص١٠ .

(٢) المرجع السابق ، نفس الصفحة.

(٣) المرجع السابق ، نفس الصفحة.

المنصوص عليه في المادة _٨_ يعد من أبشع الجرائم وأفظعها ...) وقد عد أن إضافة مثل هذا النص إنما يعني أن هذا الموضوع قد استخدم (للمحكمة الجنائية الدولية بوصفها أداة سياسية إضافية في نزاع الشرق الأوسط ... وهو عد أن هذا تسييس وتلويث للنظام كله) [١] .

والواضح للعالم أجمع أن إقامة نظام قضائي دولي عادل وفعال هو أمر يتعارض مع المصالح الأمريكية والإسرائيلية ، إذ تخشى الدولتان من خضوعهما لولاية هذه المحكمة ومساءلتهما عن الانتهاكات الفظيعة لقواعد القانون الدولي وعن ارتكابهما للعديد من الجرائم الدولية التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة والتي تشكل (أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي) [٢] .

***مسألة التعويض وجبر الضرر في نظام روما الأساسي :**

لقد نصت المادة (٧٥) من نظام روما الأساسي على جبر أضرار المجني عليهم وذلك بقولها : "

١. تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار . وعلى هذا الأساس، يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها، عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الاستثنائية، نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم ، وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها.

٢. للمحكمة أن تصدر أمراً مباشراً ضد شخص مُدان تحدد فيه أشكالا ملائمة من أشكال جبر أضرار المجني عليهم، أو فيما يخصهم ، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار.

وللمحكمة أن تأمر، حيثما كان مناسباً، بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الإستئماني المنصوص عليه في المادة ٧٩ " .

---

(١) بارعة القدسي ، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة وإسرائيل منها ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ٢٠ ، العدد الثاني ، لسنة ٢٠٠٤ ، ص ١٦١ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٦٣ .

فمثلاً حدث أن قصف الجيش الأمريكي في ٢٠٠٣/٣/٢٤ حافلة تقل مدنيين أثناء عملية تدمير جسر على الحدود العراقية السورية ، كما اعترف ضابط مسؤول في الجيش الأمريكي أنهم تسببوا في مقتل سبعة من المدنيين أثناء عملية عسكرية لهم ، وفي (٢٠٠٣/٣/٢١) قام جنود الاحتلال بإطلاق النار على مجموعة من المدنيين على الطريق العام ، متسببين في مقتل سبعة أشخاص من بينهم نساء وأطفال ، وحسب البنتاغون الأمريكي وصل عدد القتلى إلى عشرة أشخاص ، وقد ثبت أن إطلاق النار لم تسبقه أية تحذيرات أو نداءات وإنما حدث مباشرة ، مما يبين ذلك تعمد ارتكاب تلك الجريمة ، وقد كان التفسير الأمريكي لها بسيطاً جداً ، وهو أن الجنود قد تلقوا أمراً بقتل كل من يتقدم إليهم.

لندة معمر يشوي ، مرجع سابق ، ص ٣١٥ .

ما تزال إسرائيل ترتكب حتى هذه اللحظة أبشع جرائم الحرب والإبادة والعدوان في ظل صمت دولي مريب ، ويكفي أن نشير في هذا الصدد إلى أن ضحايا العدوان الإسرائيلي خلال أول شهرين من انتفاضة الأقصى قد بلغ ٣١٦ شهيداً، فيما بلغ عدد الجرحى والمصابين نحو ١٧ ألف منهم ١٠% سيعانون من الإعاقة .

بارعة القدسي ، مرجع سابق ، ص ١٧٢ .

وهكذا وضعت القواعد القانونية التي تقرر مبدأ التعويض عما يحدث للملكية الخاصة من أضرار ومصادرة أو سلب أو تدمير أثناء فترة الاحتلال الحربي ، ويكون من حق السكان المدنيين في الأراضي المحتلة في لبنان أو في فلسطين أو في الجولان ، المطالبة بالتعويض المادي عن جميع الأضرار التي لحقت بها ؛ والإجابة المنطقية على من يتحمل التعويض ، فإن مسؤولية التعويض تتحملها دولة الاحتلال الإسرائيلي التي قامت قواتها المسلحة وأفرادها وسلطاتها بعملية المصادرة وسلب وتدمير الممتلكات الخاصة بالسكان المدنيين [١] .

وإذا كانت إسرائيل ما تزال إلى اليوم تطالب بتعويضات اليهود الذين تعرضوا للهولوكوست رغم مرور أكثر من ٥٠ عاماً على أحداثها ، فإن الأجدر بالعرب المطالبة بحقوقهم بشأن كافة الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل منذ زمن غير بعيد ، وما زال آلاف الضحايا والأحياء يعانون من نتائج هذه الجرائم[٢].

***مسألة الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية و ملاحقة المتهمين الإسرائيليين :**

إن مدى قدرة المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة المتهمين الإسرائيليين عن جرائمهم التي ارتكبوها قبل بدء نفاذ نظام روما الأساسي ، تتضح في نص المادة (١١) من هذا النظام على أنه "١_ ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي .
٢- إذا أصبحت دولة من الدول في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه ، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدأ نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة ، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٢ " .

وكذلك نصت المادة (١/٢٤) من نظام روما الأساسي على أنه " لا يسأل الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسي عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام " .

يتبين من النصوص السابقة أن المحكمة الجنائية الدولية لا ينعقد اختصاصها إلا بالنسبة للجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ نظام روما الأساسي ، وبالنظر أيضاً إلى النصين السابقين ، نلاحظ أن بينهما اختلافاً جوهرياً من شأنه أن يخلق بعض الصعوبات ، خاصة فيما يتعلق بالجرائم المستمرة والجرائم متراخية الأثر والتي قد يرتكب السلوك الإجرامي فيها قبل دخول النظام حيز النفاذ ، بينما تحدث النتيجة الإجرامية بعد دخول النظام حيز النفاذ ، فقد استخدمت المادة (١١) عبارة مفادها (ارتكاب الجريمة) في الوقت الذي استخدمت فيه الفقرة الأولى من المادة (٢٤) عبارة (ارتكاب السلوك)

---

(١) د.عادل محمد البياتي ، دراسات حول انشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين والتعويض عن الخسائر البشرية والأضرار المادية التي لحقت بالدول العربية ، دورية شؤون عربية ، العدد ١٠٨ ، رمضان ١٤٢٢هـ_ ديسمبر /كانون الأول لسنة ٢٠٠١م ، ص١١٣.

(٢) المرجع السابق ، نفس الصفحة .

فبينما يعتد الجانب الغالب من الفقه الجنائي بتاريخ حدوث النتيجة بتحديد ارتكاب الجريمة بغض النظر عن السلوك ، وهو ما يتلاءم مع نص المادة (١١) ، و إذا كان الحال كذلك ، فإن هناك العديد من جرائم الحرب الإسرائيلية المستمرة والمتراخية الأثر ، والتي ارتكب فيها السلوك قبل دخول النظام الأساسي حيز النفاذ ، وبالتالي ووفق هذا الاتجاه والتفسير فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية قد يمتد إلى العديد من جرائم الحرب الإسرائيلية [1] . ومن الأمثلة على ذلك جريمة الاستيطان وجريمة الإبعاد وجريمة النقل القسري .

ويثار التساؤل حول مدى تعارض مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية مع الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية ؟ إن هذا الاختصاص لن يتعارض مع مبدأ عدم تقادم الجرائم الدولية فيما يتعلق بالاختصاص العالمي ، ولا مع الجرائم الداخلة ضمن اختصاص المحكمة الواقعة بعد دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ وذلك في ٢٠٠٢/٧/١م، حيث نصت المادة ٢٩ منه على أنه :" لا تسقط الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه " .

(١) د. عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة ، ط١ ، الإصدار الأول _ لسنة ١٤٢٩هـ _٢٠٠٨م ، ص٤٠٩ .

المبحث الثالث

تقديم شكاوي ضد إسرائيل عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني

لقد بينت المادة (١٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجهات التي لها الحق في اللجوء أو الإدعاء أمام المحكمة ، وذلك بقولها :" للمحكمة أن تمارس اختصاصاتها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (٥) وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية :

أ . إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة (١٤) حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت .

ب . إذا أحال مجلس الأمن ، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت .

ج . إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة (١٥)".

يتبين من نص هذه المادة أن الجهات التي يحق لها إحالة و تقديم شكاوي إلى المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بوقوع أحد الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة هي ثلاثة جهات :_

الأولى :_ الدول الأطراف .

الثانية :_ مجلس الأمن .

الثالثة :_ المدعي العام .

ويؤخذ على هذه المادة إعطاء المحكمة الجنائية الدولية سلطة تقديرية وليست وجوبية لممارسة اختصاصها في حالة ما إذا أحال أحد الجهات الثلاثة السابقة إلى المحكمة أحد الجرائم المشار إليها في المادة (٥) وهي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان ، الأمر الذي يوجب إعادة صياغة هذه المادة والنص على أنه " على المحكمة " بدلاً للمحكمة " .

وتجدر ملاحظة أنه على الرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة أجاز استدعاء الأشخاص كشهود أو متهمين أو خبراء أو محامين أمام المحكمة وتوفير الحماية لهم ، ويتمتعون بالحصانة التي يتمتع بها موظفو المحكمة [١] ، إلا أنه لم يسمح للأفراد أن يبلغوا المدعي العام أو المحكمة بالجرائم التي ارتكبت ضدهم أو ضد غيرهم _ **ويرى الباحث** أن ذلك خلاف الحال عند اختصاص القضاء الوطني بالنظر في الجرائم الدولية في حال تشكيل المحاكم الجنائية الوطنية_ أي أن المحكمة لم

---

(١) نصت المادة ٤٨ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه " يعامل المحامون والخبراء والشهود وأي شخص آخر يكون مطلوباً حضوره في مقر المحكمة المعاملة اللازمة لأداء المحكمة لوظائفها على النحو السليم " .

تسمح للضحية أو للشاهد الذي يبلغ عن جريمة معينه بالوصول إلى المحكمة ؛ و إنما يجوز سماع شهادة الشهود في قضية مرفوعة أمام المحكمة فقط ، وهذا يتناقض مع العدالة ؛ وكان من المفروض على واضعي نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، أن يسمحوا بحق كل شخص في مراجعة نائب المدعي العام للمحكمة والطلب منه تحريك دعوى ضد جهة معينة ارتكبت جريمة من الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة ، وكانت لديه الأدلة بما يثبت شكواه ، وهذا يتطلب أن يتمتع الأفراد بوضع قانوني خاصlawful of individual أمام المحكمة [١] .

إن هذا يتفق مع دور المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة المجرمين ، حيث ورد في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة " من أن الدول الأطراف ... و إذ تؤكد أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب ألا تمر دون عقاب وأنه يجب مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذ على الصعيد الوطني وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي .

وقد عقدت العزم على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب وعلى الإسهام بالتالي في منع هذه الجرائم " .

وبناءً على ما سبق فإننا سنقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية :_

المطلب الأول :_ الإحالة من قبل الدول الاطراف .

المطلب الثاني :_ الإحالة من قبل مجلس الأمن .

المطلب الثالث :_ الإحالة من قبل المدعي العام .

---

(١) أ.د سهيل حسين الفتلاوي ، موسوعة القانون الدولي الجنائي (٣) _ القضاء الجنائي الدولي _ ، دار الثقافة ، ط١، لسنة ١٤٣٢هـ _٢٠١١م ، ص٢٢٤ وما بعدها .

المطلب الأول

الإحالة من قبل الدول الاطراف

لا شك أن ضمان الادعاء الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية ، بادئ ذي بدء ، في حق الدول الأطراف بنظامها الأساسي إنما ينصرف بالامتياز باعتباره القاعدة العامة التي تعززها المبادئ الأصولية للقانون الدولي العام ، إذ الدول _ وحدها _ تتمخض استئثاراً عن الأشخاص الرئيسية لنظام القانون الدولي ، وما مجمل الأشخاص الأخرى لذلك القانون إلا أشخاصاً تبعية للقانون الدولي العام تخضع في استمرارية الإرادة الشارعة للدول وحدها ، ومن نافلة القول إن انصراف الدولة بين أطراف ميثاق روما إنما يرهن وحده ، بحسب قاعدة نسبية آثار المعاهدات الدولية ، وانصراف الحقوق المتضمنة داخلة إليها ، وواقع الأمر بأن شأن هذه الحقوق الثابتة بمقتضى ميثاق روما شأن حق الادعاء الدولي ذاته أمام مقتضيات المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة ذاته [1] .

حيث قد بينت المادة (١٣) من نظام روما الأساسي من أنه " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة الخامسة وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

أ- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة " ١٤" حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت " .

وقد جاء في المادة (١٤) من نظام روما الأساسي فيما يتعلق في إحالة حالة ما من قبل دولة طرف من أنه " ١- يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أي حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب من المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم .

٢- تحدد الحالة ، قدر المستطاع ، الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحيلة من المستندات " .

وينبغي على الدولة المحيلة أن تشفع طلبها بكافة المستندات والأوراق التي تؤكد وقوع أحد الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة حتى تقبل المحكمة النظر في هذه الإحالة .

أما الدول غير الأعضاء فلا يجوز لها ذلك ، ويرى البعض _ وبحق _ إن هذا التحديد الذي أوردته المادة (١٤) من نظام المحكمة الأساسي لا يحقق العدالة ، فإذا ما ارتكبت جريمة إبادة ضد

---

(١) أ. حازم محمد عتلم ، نظم الإدعاء أمام المحكمة الجنائية الدولية ، بحث مقدم في المؤلف الجماعي حول المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي) ، للمستشار شريف عتلم ، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، بدون ط ، لسنة ٢٠٠٣ ، ص ١٦٢ . وقد نصت المادة (٤٥) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية على أنه " تحال أي حالة إلى المدعي العام خطياً " .

شعب معين وأن دولة هذا الشعب لم تنضم للنظام الأساسي ، فإن ذلك يعني استباحة هذا الشعب ، واستغلال عدم انضمام الدولة للنظام الأساسي للمحكمة لارتكاب جرائم ضده ، وكان ينبغي أن يمنح نظام روما الأساسي حق إشعار المدعي العام للمحكمة لجميع الدول ، طالما أن من أهداف المحكمة الجنائية الدولية مكافحة الجرائم وحماية البشرية من ويلات الحروب والصراعات المسلحة وأن هذه الغاية يمكن أن تتحقق في حماية شعوب الدول الأعضاء دون غيرها من الدول ، كما أن مستقبل الحروب لا يمكن أن يحدد مناطق معينة ، بل لربما تشمل العالم كله كما حصل ذلك في الحربين العالميتين الأولى والثانية، لهذا كان على واضعي نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن ينفذوا ما ورد في ديباجة النظام وأن يلاحق المجرم في أي مكان يكون فيه وأي جريمة يرتكبها " (١) .

وقد بينت المادة (١٢) من نظام روما الأساسي الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص ، حيث نصت على أنه " ١- الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة ٥ .

٢- في حالة الفقرة (أ) و(ج) من المادة (١٣) يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة ٣ .

٣- إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة ٢ جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة ، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث ، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقا للباب ٩ .".

ويرى أ.د محمود شريف البسيوني أن لفظ " الجريمة " الذي استعمل في الفقرة (٣) من المادة (١٢) من النظام إنما هو خطأ مادي ، إذ كان يجب استعمال لفظ "حالة" كما هو الأمر بالنسبة للمادة (١٣) ، إذ كان الغرض الأصلي من النص هو أن يكون للدولة غير الطرف الحق في إحالة " حالة " إلى المحكمة والتي يمكن أن تشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو لا تكون ، بل يثبتها التحقيق (٢) .

وبناءً على ما سبق تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاً تلقائياً قسرياً على الدول الأطراف في نظامها الأساسي دون شرط الموافقة المسبقة لهذه الدول (٣) ، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليم دولة طرف أو دولة غير طرف ولكنها قبلت باختصاص المحكمة بالنسبة للسلوك قيد البحث وذلك بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة ، أو أن تكون الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة

---

(١) أ.د سهيل حسين الفتلاوي ، موسوعة القانون الجنائي الدولي (٣) ، مرجع سابق ، ص٢١٨ وما بعدها .

(٢) لندة معمر يشوي ، مرجع سابق ، هامش ص ٢٣٥ .،أ.د محمود شريف البسيوني كان رئيساً للجنة الصياغة في مؤتمر روما والذي عقد في عام ١٩٩٨م في منظمة التغذية والزراعة الدولية في روما .

(٣) د. عمر محمود المخزومي ، مرجع سابق ، ص٣٥١ .

أو طائرة مسجلة لديها ؛ أو أن تكون الجريمة قد ارتكبت من قبل أحد رعايا هذه الدول ، و ينبغي على الدولة غير الطرف والتي قبلت باختصاص المحكمة أن تتعاون دون أي تأخير أو استثناء مع المحكمة في الحالات السابقة وذلك استناداً إلى الباب التاسع من نظام روما الأساسي والمتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية (١) .

واستناداً لما سبق يحق للدولة الفلسطينية في حال توقيعها وتصديقها على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، أن تقدم شكاوي ودعاوي للمحكمة الجنائية الدولية عن الجرائم التي ارتكبتها دولة إسرائيل وما زالت ترتكبها بحق الدولة الفلسطينية منذ ١/٧/ ٢٠٠٢م وهو تاريخ بدء نفاذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، أما بالنسبة للجرائم الإسرائيلية المرتكبة قبل ذلك التاريخ فلا تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها .

***ومن القضايا المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول الأطراف في نظام روما الأساسي القضية المحالة من قبل جمهورية أوغندا بتاريخ ١٧ يونيو ٢٠٠٤ ، وبيانها كما يلي :ـ**

واجهت أوغندا برئاسة (بوري موسفيني) ثلاث حركات تمرد في آن واحد : جيش الرب ، وجبهة تحرير غرب النيل في الشمال الغربي ، والقوى الديمقراطية الموحدة في الجنوب الغربي ، وكلها تعادي أقلية التوتسي التي ينتمي إليها (موسفيني) (٢) .

وحسب التقارير التي تلقاها مكتب المدعي العام ، فإن العديد من انتهاكات حقوق الإنسان قد وقعت ضد المدنيين في شمال أوغندا ، وذلك من خلال الإعدامات وجرائم التعذيب والتشويه وتجنيد الأطفال والاعتداء الجنسي على الأطفال والاغتصاب والسلب وهدم الممتلكات والتهجير القسري للمدنيين التي يرتكبها جيش الرب (٣) .

في ٢٩ تموز/يوليو ٢٠٠٤ قرر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بأن هناك أساسا معقولا لفتح تحقيق في القضية المتعلقة بشمال أوغندا عقب إحالة القضية من قبل الحكومة الاوغندية في كانون الاول/ديسمبر ٢٠٠٣ ، وتم اتخاذ قرار فتح التحقيق بعد تحليل دقيق للمعلومات المتاحة وذلك لضمان تلبية متطلبات نظام روما الأساسي لفتح التحقيق(٤) ، وفي ١٤ تشرين الاول/أكتوبر ٢٠٠٥ تم الإعلان ونشر مذكرات التوقيف بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب، وصدرت في تاريخ ٨ تموز/يوليو ٢٠٠٥ من قبل الدائرة الابتدائية الثانية ضد خمسة من كبار قادة مقاومة جيش الرب

---

(١) انظر المادة (١٢/٢أ ، ب) من نظام روما الأساسي .

(٢) د.عبد القادر صابر جرادة ، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة _ المجلد الأول : الجريمة الدولية_ ، مكتبة آفاق_ غزة ، ط١ ، لسنة ١٤٣١هـ_٢٠١٠م، ص٢٦٨ .

(٣) المرجع السابق ، نفس الصفحة.

(٤) الامانة العامة للمنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا (AALCO) ، المحكمة الجنائية الدولية : آخر التطورات على الموقع الإلكتروني http://www.aalco.int/ICC-Arabic-Final 2010.doc

وهم جوزيف كوني، وفنسنت أوتي، واوكوت اودهيامبو، ودومينيك أونغوين، ووراسكا لوكويا. وفي يوم ٣٠ ايلول/سبتمبر ٢٠٠٥، أشارت تقارير تناقلتها وسائل الاعلام انه تم قتل دومينيك اونجوين ، وفي يوم السادس من تموز/يوليو ٢٠٠٦ أعلنت الدائرة التمهيدية الثانية للمحكمة الجنائية الدولية نتائج اختبارات الحمض النووي التي أجريت على الجثة التي زُعم أنها تعود لدومينيك اونجوين، وأشارت التقارير إلى أن الجثة لا تعود لدومينيك اونجوين ، و في ١١ تموز/يوليو ٢٠٠٧ تم إلغاء كافة الإجراءات ضد راسكا لوكويا بسبب وفاته. كما أفادت وسائل الإعلام بوفاة زعيم مقاومة جيش الرب فينسنت اوتي [١] .

و بعد الحصول على المعلومات الموثوقة والأدلة المتعلقة بالهجمات التي نفذها جيش الرب ضد المدنيين ، دعا المدعي العام إلى تجديد الجهود للوصول إلى القبض على زعيم جيش الرب للمقاومة جوزيف كوني واوكوت أودهيامبو ، ولا يزال هؤلاء طليقي السراح رغم صدور أوامر القبض ضدهم منذ ٢٠٠٥ ، ومنذ تلك الفترة وهم يواصلون ارتكاب الجرائم التي تهدد المنطقة بأسرها [٢].

---

(١) الامانة العامة للمنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا (AALCO) ، المحكمة الجنائية الدولية : آخر التطورات على الموقع الإلكتروني http://www.aalco.int/ICC-Arabic-Final 2010.doc

(٢) د. بدر الدين محمد شبل ، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية_ دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية_ ، دار الثقافة ، ط١ ، لسنة ١٤٣٢هـ _ ٢٠١١م ، ص٦٧٣ .

المطلب الثاني

الإحالة من قبل مجلس الأمن

إن الولايات المتحدة ومعها سائر الدول الأخرى الأعضاء الدائمين بمجلس الأمن ، كانت قد انعقدت إرادتها منذ بدء انعقاد مؤتمر روما على ضمان حق الإدعاء الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية في حق ذات مجلس الأمن . غير أن موقف الأعضاء الدائمين لم ينصرف هنا ، على الرغم من ذلك ، إلى التطابق الكامل في ذلك الشأن ، إذ صارت في واقع الأمر ، آنذاك كل من المملكة المتحدة وفرنسا وروسيا والصين إلى مؤازرة إنهاض اختصاصات المجلس لذلك الغرض بالتوازن مع الدول المعنية من جهة ، والمدعي العام ذاته من جهة أخرى ، وهو موقف يتباين _ ولا شك _ عن الموقف الأمريكي الذي انصرف في استمرارية إلى المطالبة بتمكين مجلس الأمن " وحده " من مباشرة الإدعاء الدولي أمام المحكمة ، ولو في مواجهة جرائم انصرفت مجمل الدول صاحبة الاختصاص الأصيل بالمحاكمة في شأنها إلى عدم قبول ميثاق روما ذاته [(١)] .

وعلى الرغم من هذه المواقف المتباينة للدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن إلا أنه في النهاية قد تم منح مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية جنباً إلى جنب مع الدول الأعضاء والمدعي العام للمحكمة ، وذلك فيما يتعلق بأحد الجرائم المنصوص عليها في المادة ٥ من نظام روما الأساسي إذا كانت تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين وذلك استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، حيث نصت المادة (١٣) من نظام روما الأساسي على أنه " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة ٥ وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية : ب_ إذا أحال مجلس الأمن ، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت " [(٢)] .

---

(١) أ.د حازم محمد عتلم ، مرجع سابق ، ص ١٦٩ .

(٢) يتعلق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بالأعمال التي يقوم باتخاذها مجلس الأمن ، لمواجهة الحالات التي تهدد السلم والإخلال به ووقوع العدوان .

حيث نصت المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة على أنه " لمجلس الأمن أن يقرر ما يتخذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء" الأمم المتحدة " تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية " .

ونصت أيضاً المادة ٤٢ من ميثاق الأمم المتحدة على أنه " إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة ٤١ لا تف بالغرض أو ثبت أنها لم تف به ، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية و البحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات =

وبناءً على ما سبق ، فالإحالة بوصفها من التصرفات الصادرة من المجلس _ أساساً _ استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق فهي من طبيعة ملزمة ، حيث يتوجب على المحكمة أن تنفذ مضمونها أي أن تأخذ بما جاء بها ، غير أن تنفيذ مضمون الإحالة يتوقف عند حدود معينة من الالتزام ، فبمجرد شروع المحكمة بالتحقيق ينتهي التزامها ؛ بمعنى إذا كانت هي ملزمة بقبول الإحالة ، فهي غير مجبرة بالنتيجة أن تقرر بأن الحالة المرفوعة إليها بموجب الإحالة تتضمن ارتكاب جرائم خطيرة على المجتمع الدولي ، إذن الإحالة ملزمة ابتداءً وليس انتهاءً [١] .

واستناداً على هذا القول يتطلب لصدور قرار من هذا النوع أن يحوز على موافقة أصوات تسع دول بما فيها أصوات الدول الدائمة العضوية ، وذلك لأن الإحالة هي مسألة هامة _ حيث تعتبر مسألة موضوعية وليست إجرائية_ ، وتعتبر مسألة صدور قرار بها من مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع في غاية الأهمية ، كونها أداة قانونية في مجال القانون الجنائي الدولي ، تلتزم المحكمة بها ، وبناءً عليه تمارس المحكمة اختصاصها ، على أساس أن القرار يمثل أحد السبل التي تعطي المحكمة الحق في وضع يدها على القضية ؛ أما إذا صدر القرار بالاستناد إلى غير الفصل المشار إليه كالفصل السادس فالمحكمة غير ملزمة بالإحالة موضوع القرار [٢] .

إن منح هذه الصلاحية لمجلس الأمن تقلل إن لم نقل تنفي الحاجة إلى إنشاء محكمة خاصة جديدة على غرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الخاصة بِرواندا[٣] ؛ وتؤدي إلى سد النقص في نظام الإدعاء الدولي حينما لا تتمكن المحكمة من بسط اختصاصها على المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية لأسباب أو ظروف معينة[٤] .

وفيما يتعلق بحق مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية لحالات تمثل تهديداً للسلم والأمن الدوليين وذلك استناداً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يجب ملاحظة ما يلي[٥] :_

أ . إن مجلس الأمن هيئة سياسية وليست هيئة قانونية تستطيع التحقق من وقوع الجرائم وأنواعها وتحديد المسؤولية فيها ، وهذا يعني أن مجلس الأمن قد يستغل هذه السلطة للتشهير ببعض الأشخاص المسؤولين في الدول .

= والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء" الأمم المتحدة." .

(١) علي قلعة جي ، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن في إطار نظام روما الأساسي ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد ٦٤ ، لعام ٢٠٠٨ ، ص١٤٠ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٤١ .

(٣) د. علي يوسف الشكري ، مرجع سابق ص ١٩٣ .

(٤) علي قلعة جي ، مرجع سابق ، ص١٣٨.

(٥) أ.د سهيل حسين الفتلاوي ، موسوعة القانون الجنائي الدولي (٣) ، مرجع سابق ، ص٢٢٢ وما بعدها .

ب . يتكون المجلس من عدد من الدول ، وإذا كانت هذه الدول مؤمنة بما للمحكمة الجنائية الدولية من عدالة وشرعية المحكمة ، لكانت قد انضمت إلى النظام الأساسي للمحكمة ، فعدد من الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن لم تنضم للنظام الأساسي للمحكمة ورفضت التوقيع على هذا النظام ، منها الولايات المتحدة الأمريكية والصين .

ج . لم يوضح نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ما إذا كانت الجريمة التي أحالها مجلس الأمن قد ارتكبت في إقليم دولة بغض النظر عما إذا كانت تلك الدولة طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، أم لم تكن ، ولم يشر النظام عما إذا كانت الجرائم قد ارتكبت ضد مواطني دولة طرفاً في النظام ، أو أن الإحالة لمجرد أن الجريمة تهدد السلم والأمن الدوليين .

وفي جميع الأحوال يشترط لقيام مجلس الأمن بتحريك الدعوى ما يأتي [١] :_

١. أن تكون القضية معروضة على مجلس الأمن ، وأن مجلس الأمن قد ناقش هذه القضية .
٢. أن تخضع القضية للفصل السابع من الميثاق ، أي أن تكون مما تهدد السلم والأمن الدوليين وذلك بأن يتخذ المجلس قراراً ينص على أن القضية مما تهدد السلم والأمن الدوليين .
٣. أن يطلب مجلس الأمن من المدعي العام للمحكمة التحقيق في القضية ، وإذا ما تبين من التحقيق ارتكاب جرائم ، فإن المدعي العام هو الذي يقرر إحالتها إلى المحكمة ، وهذا يعني أنه ليس لمجلس الأمن إحالة الجرائم بشكل مباشر إلى المحكمة ، إنما عن طريق المدعي العام وبعد إجراء التحقيق .
٤. أن تكون الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الواردة على سبيل الحصر ، أما إذا كانت الجريمة خارج نطاق المحكمة ، فلا يجوز إلى المدعي العام أن يحيلها على المحكمة ، فقرار مجلس الأمن لا يحتم إحالة القضية إلى المحكمة .

ويتم تكييف الحالة فيما إذا كانت تهدد السلم والأمن الدوليين ، وفيما إذا كانت تشكل خرقاً لنظام روما الأساسي وفقاً للسلطة التقديرية الممنوحة لمجلس الأمن في مجال المحافظة على السلم والأمن الدوليين ، إعمالاً للفصل السابع من الميثاق [٢] .

ويرى البعض بأن قيام مجلس الأمن بالإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية لأحد الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي في المادة الخامسة منه إذا كانت تهدد السلم والأمن الدوليين يكون محكوماً بمبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية ، بمعنى أن مجلس الأمن عندما يكون بصدد إحالة حالة من تلك الداخلة في اختصاص المحكمة ، عليه أن يضع في اعتباره مدى

---

(١) أ.د سهيل حسين الفتلاوي ، موسوعة القانون الجنائي الدولي (٣) ، مرجع سابق ، ص٢٢٤ .

(٢) علي قلعة جي ، مرجع سابق ، ص ١٤٥ .

رغبة الدولة المعتدية وقدرتها على مساءلة مرتكبي هذه الجرائم [١] .

بناءً على ما تقدم فإن سلطة مجلس الأمن بإحالة دعوى تخص إي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي إنما ينطوي على تقييد كلي لمبدأ التكامل وإفراغه من مضمونه بسلب اختصاص القضاء الوطني اختصاصاته بنظر تلك الدعوى ، وهو صورة من صور التدخل الصريح والشديد لمجلس الأمن لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بل ويمكن وصفه في نهاية المطاف بأنه تدخل سافر للسلطة التنفيذية في المنظمة الدولية وهي مجلس الأمن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية التي يراد لها أن تكون هيئة قضائية مستقلة لا سلطان عليها من خارجها [٢] . مما يشكل ذلك مأخذاً على النظام الأساسي للمحكمة .

ومما يلفت النظر بأن نص الفقرة_ب_ من المادة ١٣ يمنح مجلس الأمن سلطة إحالة (حالة situation) بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لا يشترط أن تكون هذه الحالة قد وقعت في دولة طرف في النظام الأساسي مما يجيز للمجلس إحالة قضايا تتصل بدولة غير طرف خلافاً للقاعدة الواردة في المادة ٣٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩م التي تنص على أنه " لا ترتب المعاهدة أي التزامات على دولة ثالثة ولا أية حقوق لها من دون موافقتها " [٣] .

وإذا كان الأمر كذلك فلماذا يقف مجلس الأمن ساكناً حيال الانتهاكات والجرائم التي ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلي تجاه الدولة الفلسطينية أرضاً وشعباً وحكومةً ، دون أن يقوم بإحالة أي من هذه الانتهاكات والجرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية حتى تأخذ العدالة مجراها ، فها هي حرب غزة عام ٢٠٠٨/٢٠٠٩م ، وأيضاً عام ٢٠١٢م وغير ذلك من الجرائم والانتهاكات ، فأين أنت يا مجلس الأمن؟

إن ازدياد الكيان الصهيوني في التمادي على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني بحق دولتنا الفلسطينية أرضاً وشعباً وحكومةً قد يؤدي إلى حدوث انتفاضة أقصى ثالثة من شأنها أن تهدد السلم

---

(١) د. عصام عبد الفتاح ، القضاء الجنائي الدولي ، دار الجامعة الجديدة ، بدون ط ، لسنة ٢٠٠٨ ، ص٣٣١ . لقد ورد في ديباجة نظام روما الأساسي " إن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ... إذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية ".

إن مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة يعني أن اختصاصها ينعقد في حكم الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي إذا لم يكن اختصاص القضاء الوطني للدولة الطرف المعنية قد انعقد في حكمها ، لكون هذا القضاء غير مختص أو غير قادر على المحاكمة .

د.ضاري خليل محمود وآخرون ، مرجع سابق ، ص١٥١ وما بعدها. وانظر أيضاً المادة ١٧ من نظام روما الأساسي.

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٤٢ .

(٣) المرجع السابق ، ص ٢٤١ .

والأمن الدوليين من خلال امتداد آثارها لدول الجوار ، الأمر الذي يوجب على مجلس الأمن التحرك السريع لتقديم مجرمي الحرب الإسرائيليين إلى المحكمة الجنائية الدولية .

وقد أعطى نظام روما الأساسي لمجلس الأمن سلطة خطيرة تتمثل في حق مجلس الأمن بإرجاء التحقيق أو المقاضاة لمدة اثنى عشر شهراً في أي دعوى منظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، ويظهر ذلك في نص المادة (١٦) من نظام روما الأساسي والتي تنص على أنه " لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثنى عشر شهراً بناءً على طلب مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها" .

إن من الواضح أن هذه المادة تشكل قيداً أشد وأقسى على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، هذا القيد الذي يغل يد المحكمة من الاستمرار في ممارسة اختصاصها في نظر أية دعوى وفي أية مرحلة كانت عليها الدعوى ابتداءً من التحقيق وإلى ما قبل إصدار الأحكام لمدة قد تكون لا نهاية لها، ما دام وقف الإجراءات هذه هي لمدة سنة قابلة للتجديد لمرات غير محددة بالنظر للإطلاق الذي ورد عليه النص المتقدم ما دام مجلس الأمن راغباً في ذلك وليس لأي اعتبار آخر بما في ذلك المجني عليه ، الذي لم يحسب له أي حساب [١] .

ولمجلس الأمن هذه السلطة فقط بخصوص المحكمة الجنائية الدولية ، أما إذا مارس القضاء الوطني اختصاصه على الجرائم الدولية الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للفصل فيها وفقاً للقانون الوطني ، فإن مجلس الأمن ليس من حقه طلب وقف إجراءات التحقيق والملاحقة لمدة اثنى عشر شهراً أو لأي مدة أخرى ، وعلة ذلك أمور ثلاثة هي [٢] :_

الأول :_ إن سلطته هذه ورد النص عليها صراحةً في النظام الأساسي للمحكمة بخصوص المحكمة الجنائية الدولية ، وليس المحاكم الوطنية .

الثاني :_ إن هذه السلطة المقررة لمجلس الأمن سلطة استثنائية ومن المعروف بالضرورة أن الاستثناء لا يتوسع فيه ولا يقاس عليه ، كما أن أي استثناء يجب أن يفسر تفسيراً ضيقاً .

الثالث :_ إن المجلس إذا خرج عما قلناه وطلب من المحاكم الوطنية وقف إجراءات التحقيق أو الملاحقة ، يكون قد خالف نص المادة ٧/٢ من ميثاق الأمم المتحدة والتي تنص على عدم جواز التدخل في الشؤون التي تعد من صميم السلطان الداخلي للدول ، ولا جرم أن ممارسة القضاء الوطني لاختصاصاته من أخص الشؤون الداخلية لأي دولة .

وحقيقة الأمر أن الولايات المتحدة لم يشبعها البتة انصراف اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

---

(١) د.ضاري خليل محمود وآخرون ، مرجع سابق ، ص ٢٤٣ .

(٢) د. أحمد أبو الوفا ، مرجع سابق ، ص ٣٣ .

على نحو تبعي ولم يشبعها كذلك من جانب آخر ... غلها أيدي المدعي العام ... فالواقع أنه لكي يكتمل لهذه الدولة الديمقراطية التيقن البات من إخضاع المحكمة المستحدثة لقرارها السيادي ، فقد صارت إلى حشد دبلوماسيتها للعصا والجزرة بغية فرض اقتراح لها أريد به الإجهاض الكامل لميثاق روما ذاته ، إذ كان من مؤدى هذا الاقتراح ، الذي قدر له أن يدرج داخل ذلك الميثاق رغماً عن إرادة مجمل المؤتمرين ، أن يخول مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة مكنة تقرير إرجاء النظر في مجمل الادعاءات المرفوعة أمام المحكمة من قبل الدول و المدعي العام على حد سواء ، وعلى نحو صارت معه هذه المكنة غير مقيدة بأي قيد زماني أو مادي ، والحقيقة أن هذا الاقتراح _ الشاذ والقبيح _ ضمن على حاله داخل المادة السادسة عشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [1] .

إن سلطة مجلس الأمن في وقف التحقيق أو المحاكمة لأي دعوى مرفوعة أمام المحكمة الجنائية الدولية من شأنه أن يعرقل نظر المدعي في الشكاوي التي يمكن للدولة الفلسطينية رفعها ضد مجرمي الحرب الإسرائيليين ، وذلك من خلال قيام الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها الأم الحاضنة المدافعة عن دولة إسرائيل بالضغط على الدول الأعضاء في مجلس الأمن لاستخدامها لحق النقض الفيتو لإصدار طلب بوقف التحقيق والمحاكمة في هذه الشكاوي ، والذي له الحق للأسف أن يعيد تكرار هذا الطلب مراراً وتكراراً بذات المواصفات والشروط التي استند إليها الطلب الأول ، مما يؤدي ذلك إلى ضياع العدالة الجنائية الدولية وإفلات المجرمين من العقاب .

*** ومن القضايا المحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن النزاع في دارفور.**

في فبراير من العام ٢٠٠٣م ، اندلع قتال عنيف ما بين الحكومة السودانية والممثلة في قواتها المسلحة وقوات الدفاع الشعبي وميليشيات الجنجويد من جانب وبين المعارضة الدارفورية المسلحة والممثلة في حركة جيش تحرير السودان وحركة العدل والمساواة من جانب آخر ، مما أدى ذلك إلى وقوع العديد من انتهاكات حقوق الإنسان ، منها حرق القرى ونهب ممتلكاتها وقتل المدنيين ونزوح ولجوء قسري هرباً من الموت وعنف ضد النساء تمثل في الاغتصاب والتعذيب والقيام بتدمير البنية التحتية [2] .

ونتيجةً لتفاقم الأوضاع في دارفور قرر مجلس الأمن إحالة الأوضاع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية ، ويظهر ذلك في قراره رقم (١٥٩٣) والذي اتخذه في جلسته (٥١٥٨) المعقودة في

(١) أ.د حازم محمد عتلم ، مرجع سابق ، ص ١٧١ وما بعدها .

(٢) أ.حماد وادي سند ، دراسة بحثية عن أزمة إقليم دارفور قدمت لمؤتمر" المحكمة الجنائية الدولية وأزمة إقليم دارفور" القاهرة في ١٩ يناير ٢٠٠٨ ، على الموقع الإلكتروني httpwww.acicc.orgarPress%2040-40.asp

٣١ مارس عام٢٠٠٥ م والذي جاء فيه [١] :_

" إن مجلس الأمن ؛

إذ يحيط علماً بتقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في دارفور ؛

وإذ يشير إلى المادة ١٦ من نظام روما الأساسي التي تقضي بأنه لا يجوز للمحكمة الجنائية الدولية البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة لمدة اثنى عشر شهراً بعد أن يتقدم مجلس الأمن بطلب بهذا المعنى؛

وإذ يشير أيضاً إلى المادتين ٧٥و٧٩ من نظام روما الأساسي وإذ يشجع الدول على الإسهام في الصندوق الإستئماني للمحكمة الجنائية الدولية المخصص للضحايا؛

وإذ يحيط علماً بوجود الاتفاقات المشار إليها في المادة ٢/٩٨ من نظام روما الأساسي ، وإذ يقرر أن الحالة في السودان لا تزال تشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين؛

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛

١. يقرر إحالة الوضع القائم في دارفور منذ ١ تموز / يوليو ٢٠٠٢ إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ؛

٢. يقرر أن تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور تعاوناً كاملاً مع المحكمة والمدعي العام وأن تقدم إليهما كل ما يلزم من مساعدة ، عملاً بهذا القرار ، وإذ يدرك بأن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام بموجب النظام الأساسي ، يحث جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى المعنية على أن تتعاون تعاوناً كاملاً؛

٣. يدعو المحكمة والاتحاد الإفريقي إلى مناقشة الترتيبات العملية التي ستيسر عمل المدعي العام والمحكمة ، بما في ذلك إمكانية إجراء مداولات في المنطقة ، من شأنها أن تسهم في الجهود الإقليمية المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب ؛

٤. يشجع أيضاً المحكمة على أن تقوم حسب الاقتضاء وفقاً لنظام روما الأساسي ، بدعم التعاون الدولي بجهود داخلية لتعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب في دارفور؛

٥. يشدد أيضاً على ضرورة العمل على التئام الجروح والمصالحة ويشجع في هذا الصدد على إنشاء مؤسسات تشمل جميع قطاعات المجتمع السوداني من قبيل لجان تقصي الحقائق و/أو المصالحة ، وذلك لتدعيم الإجراءات القضائية وبالتالي لتعزيز الجهود المبذولة لاستعادة السلام

---

(١) قرارات مجلس الأمن لسنة ٢٠٠٥ على الموقع الإلكتروني

http://www.un.org/arabic/sc/archived/SCRes/SCRes05.htm

الدائم ، بمساعدة ما يلزم من دعم الإتحاد الإفريقي والدعم الدولي؛

٦. يقرر إخضاع مواطني أي دولة من الدول المساهمة من خارج السودان لا تكون طرفاً في نظام روما الأساسي أو مؤسساتها أو أفرادها الحاليين أو السابقين ، للولاية الحصرية لتلك الدولة المساهمة عن كل ما يدعى ارتكابه أو الامتناع عن ارتكابه من أعمال نتيجة للعمليات التي أنشأها أو أذن بها المجلس أو الاتحاد الأفريقي ، أو فيما يتصل بهذه العمليات ، ما لم تتنازل تلك الدولة المساهمة عن هذه الولاية الحصرية تنازلاً واضحاً؛

٧. يسلم بأنه لا يجوز أن تتحمل الأمم المتحدة أية نفقات متكبدة فيما يتصل بالإحالة ، بما فيها النفقات المتعلقة بالتحقيقات أو الملاحقات القضائية فيما يتصل بتلك الإحالة ، وأن تتحمل تلك التكليف الأطراف في نظام روما الأساسي والدول التي ترغب في الإسهام فيها طواعية؛

٨. يدعو المدعي العام إلى الإدلاء ببيان أمام المجلس في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ اتخاذ هذا القرار ومرة كل ستة أشهر بعد ذلك عن الإجراءات المتخذة عملاً بهذا القرار ؛

٩. يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره . " .

إن أهم ما ينبغي ملاحظته في هذا القرار هو أن البند السادس منه يوفر الحماية من التحقيق أو الملاحقة القضائية لرعايا الولايات المتحدة وأفراد القوات المسلحة التابعين للدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي [١] .

غير أن ما يخفف من حدة القلق التي تثيرها قرارات مجلس الأمن _ لا سيما القرار (١٥٩٣) الذي يستثني الأمريكيين وغير السودانيين من المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية _ أنه لا مجلس الأمن الدولي يمتلك سلطة تحديد اختصاص المحكمة أو قبول الدعوى أمامها في قرار الإحالة ، ولا المحكمة ملزمة بمثل هذا القرار ، إذ اشترطت المادة (١٣/ب) من النظام الأساسي للمحكمة لكي تمارس هذه المحكمة اختصاصها على الدعوى المحالة إليها من قبل مجلس الأمن الدولي ، أن تكون تلك الممارسة وفقاً للنظام الأساسي لهذه المحكمة ، وما يضعه هذا النظام الأساسي من قواعد لتحديد اختصاص المحكمة وقبول الدعوى أمامها ، مما يعزز استقلالية هذه المحكمة ويمنع أي محاولة للهيمنة عليها [٢] .

وفي الأول من يونيو لعام ٢٠٠٥ فتح المدعي العام تحقيقاً حول الوضع في دارفور وذلك عملاً بنظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨ المنشئ للمحكمة ، وبعد تحقيق استمر لأكثر من عشرين شهراً قدم المدعي العام تقريراً إلى مجلس الأمن وفقاً للقرار١٥٩٣ وذلك في ٢٩ يونيو ٢٠٠٥ ، حيث يزعم

---

(١) دارفور والمحكمة الجنائية الدولية: القرار ١٥٩٣.. قوة القانون أم قانون القوة ؟ على الموقع الإلكتروني
http://islamicnews.net/Document/ShowDoc09.asp?DocID=108911&TypeID=9&TabIndex=

(٢) د.عمر محمود المخزومي ، مرجع سابق ، ص ٣٨٩ .

التقرير أن هناك جرائم خطيرة ارتكبت في دارفور منذ نهاية عام ٢٠٠٢ ؛ ووفقاً للمادة (٥٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تقدم المدعي العام بطلب إلى الدائرة التمهيدية وهي الهيئة التي تتكون من ثلاثة قضاة ملتمساً منها إصدار أوامر بالحضور أمام المحكمة ضد كل من (أحمد هارون _ وزير سابق للداخلية) و(علي كوشيب_ قائد الجنجويد) وذلك استناداً إلى الأدلة التي جمعت وباعتقاد المحكمة أن هناك أسباباً معقولة تدعو للاعتقاد بأن أحمد هارون وعلي كوشيب يتحملان المسؤولية الجنائية عن جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب ارتكبت في دارفور بين الأعوام٢٠٠٣ و٢٠٠٤ [١] .

ومنذ إحالة القضية صدرت ثلاثة مذكرات توقيف ضد كل من أحمد هارون، وعلي كوشيب، وعمر حسن أحمد البشير، ولم يتم تنفيذ أي من أوامر الاعتقال الثلاثة المعلقة بسبب قيام الحكومة السودانية بالتحدي العلني ورفض استمرار التعاون مع المحكمة والمجتمع الدولي ، كما صدرت مذكرة تدعو الى المثول أمام المحكمة ضد بحر إدريس أبو جردة، لكن القضاة قرروا مؤخرا أن قضيته لن تذهب إلى المحاكمة في هذه المرحلة ، وفي يوم ١٦ تموز/يونيو ٢٠١٠ وصل المشتبه بهم عبد الله باندا اباكير نورين وصالح محمد جيربو جاموس طوعا إلى لاهاي في استجابة لدعوات المثول أمام المحكمة ، وتم تحديد يوم ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ للبدء بجلسات تأكيد التهم الموجهة لهم [٢] .

---

(١) أ. حماد وادي سند ، مرجع سابق ، على الموقع الإلكتروني httpwww.acicc.orgarPress%2040-40.asp
من التهم الموجهة إلى أحمد هارون ، جرائم ضد الإنسانية : القتل والاضطهاد والنقل القسري للسكان والاغتصاب والتعذيب ، وجرائم حرب : القتل وشن هجمات ضد السكان المدنيين وتدمير الممتلكات والنهب .
أما عن التهم الموجهة ضد علي كوشيب ، " جرائم ضد الإنسانية : القتل والنقل القسري للسكان و التعذيب والإضطهاد ، وجرائم الحرب : استعمال العنف ضد الحياة والأشخاص وتدمير الممتلكات أو الاستيلاء عليها والنهب .
انظر المرجع السابق .

(٢) الامانة العامة للمنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا (AALCO) ، المحكمة الجنائية الدولية : آخر التطورات على الموقع الإلكتروني http://www.aalco.int/ICC-Arabic-Final 2010.doc

المطلب الثالث

الإحالة من قبل المدعي العام

لقد بينت المادة (١٣) من نظام روما الأساسي أنه " للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (٥) وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية : ج.إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة (١٥) " .

إذا لم تبادر الدول الأطراف أو مجلس الأمن بإحالة حالة معينة يُشك في كونها تشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ، فإنه يكون للمدعي العام وبحسب ما جاء في المادة (١٥) من النظام أن يباشر التحقيق من تلقاء نفسه إذا ما توافرت المعلومات اللازمة لهذا الإجراء [١] .

إن النص على إمكانية انعقاد المحكمة بناءً على مبادرة من المدعي العام كان بمثابة نجاح كبير للدول المؤيدة لإنشاء محكمة جنائية دولية قوية ومستقلة [٢] .

وقد كان هذا الدور الذي أنيط بالمدعي العام وخاصةً سلطته التلقائية بالتصدي للقضايا ، قد أثار العديد من المشاكل أثناء مؤتمر روما ؛ حيث حدث جدل كبير بين الدول المشاركة ، منها من يرفض هذا الدور للمدعي العام ، ومنها من يرفض وجود المدعي العام من الأساس [٣] .

أخذ دور المدعي العام واستقلاله وسلطاته وصلاحياته نقاشاً طويلاً واختلف الرأي بشأنه ، فقد ذهب الرأي الأول وتتزعمه الدول الغربية إلى أن للمدعي العام مباشرة التحقيق من تلقاء نفسه وبحكم منصبه على أساس معلومات يستقيها من أي مصدر كان _ الحكومات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والضحايا _ وقد قدمت كل من ألمانيا والأرجنتين مقترحاً يحد من الاستقلالية المطلقة لدور المدعي العام بأن تنشأ دائرة تمهيدية يقدم إليها المدعي العام طلب الإذن بإجراء تحقيق بحيث تأذن له إذا كان هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق ، في حين ذهب رأي آخر تتزعمه الولايات المتحدة وروسيا بالإضافة إلى إسرائيل ودول أخرى إلى إلغاء دور المدعي العام وحذف المواد ذات الصلة ، لأنهم يخشون تعرض المدعي العام لتأثيرات سياسية ، في حين ذهب الرأي الثالث وتتزعمه الدول العربية إلى أنه لا يمكن استبعاد دور المدعي العام ولكن يجب الحد من سلطاته ، فلا يجوز أن يباشر المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه أو بحكم منصبه وإنما بناءً على شكوى مقدمة من دولة وإذن من الدائرة التمهيدية وموافقة الدولة التي سيباشر فيها التحقيق ، وأن يقتصر مصدر معلوماته على الدول وأجهزة الأمم المتحدة ، وقد جاء النص من خلال المادة (١٥) على إعطاء دور مستقل

---

(١) لندة معمر يشوي ، مرجع سابق ، ص٢٣٥ .

(٢) المرجع السابق ، ص ٢٣٦ .

(٣) د. علي يوسف الشكري ، مرجع سابق ، ص ١٩٣ وما بعدها .

للمدعي العام بمباشرته التحقيق من تلقاء نفسه وعلى أساس المعلومات التي يحصل عليها عن الجرائم في إطار الحد من السلطة القضائية للمحكمة أو التماس معلومات إضافية من أي مصدر كان [(١)] .

وأخيراً نصت المادة (١٥) من نظام روما الأساسي على الكيفية التي يباشر فيها المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه ، حيث بينت أنه " ١_ للمدعي العام أن يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

٢_ يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات المتلقاة ، ويجوز له، لهذا الغرض، التماس معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها يراها ملائمة ، ويجوز له تلقي الشهادة التحريرية أو الشفوية في مقر المحكمة.

٣_ إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى دائرة ما قبل المحاكمة طلبا للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعاً بأية مواد مؤيدة يجمعها ، ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى دائرة ما قبل المحاكمة وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

٤_ إذا رأت الدائرة التمهيدية، بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة، أن هناك أساساً معقولاً للشروع في إجراء تحقيق وأن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة ، كان عليها أن تأذن بالبدء في إجراء التحقيق، وذلك دون المساس بما تقرره المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى .

٥_ رفض الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء التحقيق لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها.

٦_إذا استنتج المدعي العام، بعد الدراسة الأولية المشار إليها في الفقرتين ١ و ٢، أن المعلومات المقدمة لا تشكل أساساً معقولاً لإجراء تحقيق، كان عليه أن يبلغ مقدمي المعلومات بذلك ، وهذا لا يمنع المدعي العام من النظر في معلومات أخرى تقدم إليه عن الحالة ذاتها في ضوء وقائع أو أدلة جديدة " .

ومن الملاحظات التي ترد على سلطة المدعي العام بتحريك الدعوى ما يلي [(٢)] :_

أ.إن المادة (١٥) من النظام الأساسي للمحكمة نصت (للمدعي) وهذا يعني أن تقرير تحريك الدعوى هو حق للمدعي العام ، وليس واجباً عليه ، وكان ينبغي أن يلزم المدعي بتحريك الدعوى عندما تتوافر لديه أدلة مقنعة ، وأن يرد النص (على المدعي العام ، وليس للمدعي العام) .

---

(١) تقرير الوفد الليبي ، نقلاً عن الطاهر مختار علي سعد ، القانون الدولي الجنائي الجزاءات الدولية ، دار الكتاب الجديدة المتحدة _ بيروت ، ط ١ ، لسنة٢٠٠٠ ، هامش ص ٢١٦ .

(٢) أ.د سهيل حسين الفتلاوي ، موسوعة القانون الجنائي الدولي (٣) ، مرجع سابق ، ص٢٢٠ وما بعدها .

ب.لما كانت هذه السلطة للمدعي العام بتحريك الدعوى ، كان من الواجب أن يشكل جهازاً أو مؤسسة تتحرى عن وقوع الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة ، بأن يكون للمدعي العام عدد من المراقبين في العديد من الدول أو المناطق الساخنة أو التي تقع فيها الحروب الداخلية والدولية ، ويقوم هؤلاء بجمع المعلومات وإيصالها للمدعي العام ، ولما كان هذا الجهاز غير موجود فليس للمدعي العام أن يقوم بتحريك الدعوى بناءً على ما يسمعه من أخبار ؛ فغالباً ما تكون هذه الأخبار مضللة وغير حقيقية ، كما أن الاعتماد على الإعلام قد لا يعبر عن الحقيقة .

ج.إن منح المدعي العام مثل هذه الصلاحية قد يؤدي إلى استغلال صلاحياته لأسباب سياسية ، وقد شاهدنا عندما طلب النائب العام للمحكمة القبض على الرئيس السوداني عمر البشير عام ٢٠٠٨، للتحقيق معه بارتكاب جرائم حرب ، احتجت السودان بتسييس المحكمة ، وأن المدعي العام طلب ذلك لأسباب سياسية ، لذلك كان ينبغي أن تكون هناك هيئة قضائية تحقيقية يرأسها قاض يتمتع بخبرة كبيرة يتولى هذه المهمة .

د.أثبت الواقع أن المدعي العام ، لا يتوخى العدل وإحقاق الحق في التحقيق في الجرائم التي ارتكبت بعد قيام المحكمة ، فقد شعر العالم كله وباعتراف المسؤولين الأمريكيين بالجرائم التي ارتكبت في معتقل أبو غريب ، وهي جرائم تخضع جميعها لاختصاص المحكمة ، وأن الولايات المتحدة قد أحالت بعض القائمين بارتكاب هذه الجرائم إلى محاكمها ، غير أن المدعي العام لم يحرك ساكناً ولم يطلب التحقيق في هذه الجرائم ، وهذا يدل بوضوح على عدم حياد النائب العام للمحكمة الجنائية الدولية في جرائم ثابتة ومعروفة ، كما شاهد العالم وعبر شبكات الإعلام ، الجرائم التي ارتكبت من قبل إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني في عدوانها على غزة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٧ ولغاية ٢٠٠٩/١/١٨ وعلى الرغم من الأصوات المتعالية والتقارير الدولية الصادرة من مؤسسات حكومية ومنظمات حكومية وغير حكومية ، فإن المدعي العام لم يحرك ساكناً .

وتجدر ملاحظة أن الصلاحيات التي يتمتع بها المدعي العام ليست مطلقة بل هي مقيدة بقيدين هامين هما :ـ

القيد الأول :ـ يتمثل في عدم قدرة المدعي العام على مباشرة التحقيق إلا بعد حصوله على إذن من الدائرة التمهيدية وهذا ما نصت عليه الفقرة ٣ من المادة ١٥ من نظام روما الأساسي .

القيد الثاني :ـ يتمثل فيما ورد في نص المادة ١٨ من نظام روما الأساسي ، والتي تنص على أنه "

١ـإذا أحيلت حالة إلى المحكمة عملا بالمادة (١٣/أ) وقرر المدعي العام أن هناك أساسا معقولا لبدء تحقيق، أو باشر المدعي العام التحقيق عملا بالمادتين (١٣ج و١٥) ، يقوم المدعي العام بإشعار جميع الدول الأطراف والدول التي يَرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر ، وللمدعي العام أن يشعر هذه الدول على أساس سري ، ويجوز له أن

يحد من نطاق المعلومات التي تقدم إلى الدول إذا رأى ذلك لازماً لحماية الأشخاص أو لمنع إتلاف الأدلة أو لمنع فرار الأشخاص.

٢_ في غضون شهر واحد من تلقي ذلك الإشعار، للدولة أن تبلغ المحكمة بأنها تُجري أو بأنها أجرت تحقيقاً مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية فيما يتعلق بالأفعال الجنائية التي قد تشكل جرائم من تلك المشار إليها في المادة ٥ وتكون متصلة بالمعلومات المقدمة في الإشعار الموجه إلى الدول ، وبناء على طلب تلك الدولة ، يتنازل المدعي العام لها عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق ، بناءً على طلب المدعي العام " .

إذ يتضح من نص المادة السابقة بأن نظام روما الأساسي أوجب على المدعي العام إشعار الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر ، ويتنازل بذلك عن التحقيق إذا ما كانت دولة طرف مختصة به وطلبت منه ذلك ، ما لم تأذن الدائرة التمهيدية بغير ذلك بناءً على طلب من المدعي العام ، إلا أن هذا يتعارض مع الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية .

وقد بينت المادة (٥٤) واجبات وسلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيقات ، حيث نصت على أنه " ١_ يقوم المدعي العام بما يلي : أ. إثباتا للحقيقة، توسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الوقائع والأدلة المتصلة بتقدير ما إذا كانت هناك مسؤولية جنائية بموجب هذا النظام الأساسي، وعليه، وهو يفعل ذلك، أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة على حد سواء؛

ب. اتخاذ التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمقاضاة عليها، ويحترم، وهو يفعل ذلك، مصالح المجني عليهم والشهود وظروفهم الشخصية، بما في ذلك السن، ونوع الجنس على النحو المعرّف في الفقرة ٣ من المادة ٧ ، والصحة، ويأخذ في الاعتبار طبيعة الجريمة، وبخاصة عندما تنطوي الجريمة على عنف جنسي أو عنف بين الجنسين أو عنف ضد الأطفال؛

ج. يحترم احتراماً كاملاً حقوق الأشخاص الناشئة بموجب هذا النظام الأساسي.

٢. يجوز للمدعي العام إجراء تحقيقات في إقليم الدولة :

أ. وفقا لًأحكام الباب ٩ ؛ أو

ب. على النحو الذي تأذن به دائرة ما قبل المحاكمة بموجب الفقرة ٣ (د) من المادة ٥٧.

٣. للمدعي العام :

أ. أن يجمع الأدلة وأن يفحصها؛

ب. أن يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق والمجني عليهم والشهود وأن يستجوبهم؛

ج. أن يلتمس تعاون أية دولة أو منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب حكومي دولي، وفقا لاختصاص و/أو اختصاص كل منها؛

د. أن يتخذ ما يلزم من ترتيبات أو يعقد ما يلزم من اتفاقات لا تتعارض مع هذا النظام الأساسي، تيسيراً لتعاون إحدى الدول أو إحدى المنظمات الحكومية الدولية أو أحد الأشخاص؛

هـ. أن يوافق على عدم الكشف، في أية مرحلة من مراحل الإجراءات، عن أية مستندات أو معلومات يحصل عليها بشرط المحافظة على سريتها ولغرض واحد هو استقاء أدلة جديدة، ما لم يوافق مقدم المعلومات على كشفها؛ أو

و. أن يتخذ أو يطلب اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو لحماية أي شخص أو للحفاظ على الأدلة." .

ومن القضايا المحالة من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية الوضع في كينيا عام ٢٠٠٧م :ـ

تعتبر قضية كينيا القضية الخامسة في المحكمة الجنائية الدولية، وفي ٣١ آذار/مارس ٢٠١٠ أذن قضاة الدائرة الابتدائية الثانية للمحكمة الجنائية الدولية للمدعي العام للمحكمة فتح تحقيق في الجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في كينيا في أعمال العنف التي أعقبت الانتخابات خلال الفترة من ٢٠٠٧–٢٠٠٨. وكانت هذه هي المرة الأولى التي استخدم فيها المدعي العام صلاحياته التلقائية في فتح تحقيق دون استلام إحالة من الحكومة أو من قبل مجلس الامن الدولي حول حالة كينيا ، وقام المدعي العام بعد التحقيقات بتوجيه الاتهام إلى كلٍ من محمد علي حسين وأرهرو كينياتا مويغاي وفرانسيس موثورا ووليام روتو وجيشو أراب سانغ وهنري [١] .

وقد بدأ يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٣/٩/١٠ م محاكمة وليام روتو نائب الرئيس الكيني بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية أمام المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي، وهي المحاكمة الأولى التي تجريها هذه المحكمة لمسؤول كبير لا يزال في منصبه ، وقد نفى روتو وشريكه في الاتهام الصحفي الإذاعي جوشوا سانغ –في مستهل محاكمتهما التي حضراها بإرادتهما– التهم التي نسبت إليهما، والمتعلقة بتدبير ثلاث جرائم ضد الإنسانية، هي عمليات قتل واضطهاد وترحيل قسري لأشخاص خلال أعمال عنف عرقية أعقبت الانتخابات التي جرت في كينيا عامي ٢٠٠٧ و٢٠٠٨[٢].

---

(١) الامانة العامة للمنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا (AALCO) ، المحكمة الجنائية الدولية : آخر التطورات على الموقع الإلكتروني http://www.aalco.int/ICC-Arabic-Final 2010.doc

(٢) بدء محاكمة نائب رئيس كينيا أمام الجنائية http://www.aljazeera.net

الفصل الثاني

المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال الإسرائيلي وقادتها ورؤسائها وآليات المحاكمة

منذ أن احتلت القوات الإسرائيلية ما تبقى من الأراضي الفلسطينية (قطاع غزة والضفة الغربية) في عام ١٩٦٧م وفرضت عليها حكمها العسكري أقر المجتمع الدولي بأن القوات الإسرائيلية هي قوات احتلال حربي وأن الأراضي الفلسطينية هي أراضٍ محتلة ، وأن أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ المتعلقة بحماية السكان المدنيين والبروتوكولات الملحقة بها تنطبق على سكان هذه الأراضي ، وأن قوات الاحتلال ملزمة باحترام وتطبيق أحكام هذه الاتفاقية ، وأنها ليست مطلقة اليدين في استخدام ما تشاء من القوة أو الإجراءات أو السياسات في إدارتها لهذه الأراضي ، وأن عليها أن تراعي إلى أقصى حد مصالح السكان المدنيين وحماية ممتلكاتهم وألا تغير من الوضع القانوني لهذه الأراضي(١).

وأكدت العديد من القرارات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة على اعتبار الأراضي الفلسطينية هي أراضٍ محتلة ، وأهمها القرار رقم ٢٤٢ الصادر عن مجلس الأمن عام ١٩٦٧م والقاضي بضرورة انسحاب إسرائيل من الأراضي التي احتلتها عام ١٩٦٧م ، وأيضاً القرار رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٧٣م والقاضي بضرورة قيام إسرائيل بتطبيق ما جاء في القرار رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧م ، وكذلك القرار الصادر إبان الحرب على غزة عام ٢٠٠٨م رقم ١٨٦٠ لعام ٢٠٠٩م(٢).

---

(١) القاضي. ضياء الدين سعيد المدهون ، أسلحة الاحتلال الإسرائيلي خلال العدوان على غزة ٢٠٠٨_٢٠٠٩ وأثرها الصحي والبيئي ، اللجنة المركزية للتوثيق وملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين "توثيق" ، لسنة ٢٠١٠م ، ص٦٤ .

ويرى البعض _وبحق_ أن السلطات الإسرائيلية بوصفها القطاع بالكيان المعادي هو بمثابة إعلان الحرب وتهديد باستخدام القوة ، فشن العديد من حملات الاجتياح والتوغل لمناطق كثرية من قطاع غزة راح ضحيتها العشرات من المدنيين الأبرياء ، وهدم وتدمير للممتلكات الخاصة خير دليل على ذلك ، ناهيك عن سياسة فرض العقاب الجماعي على المدنيين في قطاع غزة ، وعليه يعتبر قطاع غزة إقليماً محتلاً واقعاً تحت السيطرة الفعلية لسلطات الاحتلال الإسرائيلي ، فحصاره لميون ونصف المليون من سكان القطاع في جميع مناحي الحياة لا ينطبق عليه وصف الكيان المعادي ، فهذا الوصف خاطئ وغير قانوني .

أحلام علي الأقرع ، المسؤولية الدولية الجنائية " دراسة تطبيقية " مسؤولية إسرائيل الدولية عن ارتكابها جرائم حرب على قطاع غزة في الفترة ما بين ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ٢٠٠٩، رسالة ماجستير ، جامعة طنطا ، كلية الحقوق ، لسنة ١٤٣١هـ _ ٢٠١٠م ، ص١٥١ .

(٢) لقد جاء في قرار مجلس الأمن رقم ١٨٦٠ الذي اتخذه في جلسته ٦٠٦٣ المعقودة في ٨ كانون الثاني ٢٠٠٩ " إن مجلس الأمن إذ يشير إلى جميع قراراته ذات الصلة بما فيها القرارات ٢٤٢ (١٩٦٧) ٣٣٨ (١٩٧٣) ، و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) ، و١٥١٥ (٢٠٠٣) و١٨٥٠ (٢٠٠٨) .

وإذ يؤكد أن قطاع غزة جزءاً لا يتجزأ من الأرض التي احتلت في عام ١٩٦٧، وسيكون جزءاً من الدولة الفلسطينية " =

ومن القرارات الصادرة عن الجمعية العامة والتي تؤكد ضرورة تطبيق إسرائيل لاتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩م على الأراضي الفلسطينية القرار رقم ٥٨/٤٣ الصادر بتاريخ ٦ ديسمبر لعام ١٩٨٨م والذي جاء فيه " ٥_ الجمعية العامة للأمم المتحدة تدين استمرار "إسرائيل" وتماديها في انتهاك اتفاقية جنيف الرابعة والمتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب وخاصة الانتهاكات التي تصفها الاتفاقية بأنها حالات خرق خطيرة لأحكامها .

٦_ وتعلن مرة أخرى أن ما ترتكبه إسرائيل من حالات خرق خطيرة لأحكام تلك الاتفاقية هي جرائم حرب وإهانة للإنسانية " [(١)] .

وبناءً على ما سبق ينبغي على دولة إسرائيل بوصفها دولة احتلال الوفاء بجميع التزاماتها الناشئة عن اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م والمتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب ، واتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ والخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية ، وغيرها من القواعد العرفية الناظمة للاحتلال ، وإلا ستقوم مسؤوليتها الدولية عن أية أفعال أو انتهاكات صادرة عنها أو عن ممثليها ، وسيقدم مجرمي الحرب الإسرائيليين عندئذٍ للمحاكمة ، ولما كانت إسرائيل لا تزال تتمادى في انتهاك أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني وخير دليل على ذلك حربها على غزة في ٢٠٠٨/١٢/٢٧م والتي استمرت حتى ٢٠٠٩/١/١٨ م ، كان لزاماً علي كفلسطيني التطرق لبعض هذه الانتهاكات ، وبيان مدى مسؤولية دولة إسرائيل الدولية ، والسبل والآليات المتاحة أمام الدولة الفلسطينية لملاحقة ومحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين .

واستناداً لما سبق ، قسمت هذا الفصل إلى المباحث التالية :_

المبحث الأول :_ المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال الإسرائيلي .

المبحث الثاني :_ المسؤولية الدولية لقادة دولة الاحتلال الإسرائيلي ورؤسائها .

المبحث الثالث :_ آليات محاكمة المتهمين الإسرائيليين .

= انظر قرارات مجلس الأمن ، الأمم المتحدة على الموقع الإلكتروني

http://www.un.org/ar/sc/documents/resolutions/2009.shtml

(١) راجع قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الأمم المتحدة على الموقع الإلكتروني

http://www.un.org/arabic/documents/gares/43/gares43lli.htm

المبحث الأول

المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال الإسرائيلي

من الأمور الظاهرة أن كل نظام قانوني يفرض على أشخاصه التزامات ويرتب لهم حقوق، والالتزامات التي يفرضها النظام القانوني على أشخاصه التزامات واجبة التنفيذ، بمعنى أنه إذا تخلف الشخص القانوني عن النظام بتنفيذ التزاماته ، تحمل تبعة هذا التخلف وإلا فلا معنى لوجود الالتزام، فالالتزام لا يصدق عليه هذا الوصف القانوني إلا إذا ترتب على عدم الوفاء به تحمل التبعية أو المسئولية ، والتعهد لا يكون ملزماً إلا إذا ترتب الجزاء على مخالفته ، والنظام القانوني الدولي شأنه في ذلك شأن الأنظمة القانونية الأخرى يفرض التزامات على أشخاصه وهذه الالتزامات واجبة النفاذ سواء أكان مصدرها حكما اتفاقياً أي مثبتاً في معاهدة، أم حكماً عرفياً، أم حكماً قررته المبادئ العامة في النظم القانونية المختلفة ، فإذا تخلف الشخص القانوني الدولي عن القيام بالتزاماته ترتب على تخلفه بحكم الضرورة تحمل تبعة المسئولية الدولية لامتناعه عن الوفاء به [١] .

والغرض من نظام المسئولية الدولية، إلزام الدول بتنفيذ واجباتها تجاه الدول الأخرى على أساس الاتفاقيات الدولية التي ارتضتها على نفسها ، وذلك حفاظاً على حقوق الدول الأخرى المنضمة إلى هذه الاتفاقيات .

ومن المعلوم أنه لا تترتب المسئولية الدولية إلا بتحقق الشروط التي حددها القانون الدولي والتي يترتب على تحققها إلزام الدولة بتعويض الطرف المتضرر، وعليه سنقوم في هذا المبحث ببيان المسؤولية الدولية لدولة الاحتلال الإسرائيلي وقادتها ورؤسائها عن جرائمهم بحق الشعب الفلسطيني .

وبناءً على ما سبق تقتضي الدراسة تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية :

المطلب الأول :ـ تعريف المسئولية الدولية.

المطلب الثاني :ـ شروط قيام المسئولية الدولية .

المطلب الثالث :ـ المسؤولية الدولية المدنية لدولة الاحتلال الإسرائيلي عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني.

---

(١) د. حامد سلطان وآخرون ، مرجع سابق ، ص٢٩٩ .

المطلب الأول

تعريف المسئولية الدولية

لقد أجمع فقهاء القانون الدولي على إطلاق اصطلاح "العمل غير المشروع على كل مخالفة للالتزام الدولي الذي تفرضه قاعدة من قواعد القانون الدولي" ، ولما كان موضوع كل التزام دولي هو تصرف الدولة على نحو معين في مواجهة الدولة أو الدول التي تراضت معها على إنشاء القاعدة القانونية التي فرضت هذا الالتزام سواء أكان هذا التصرف هو القيام بعمل أم الامتناع عن القيام به فإن العمل غير المشروع يتطلب لوجوده توافر عنصرين (الأول) أن يكون التصرف المعين منسوباً إلى الدولة و(الثاني) أن يكون هذا التصرف قد تم مخالفاً لما تقضي به القاعدة القانونية الدولية (١).

وتشغل المسئولية جزءاً هاماً من الدراسات الدولية ولا سيما إذا ما أخذنا بعين الاعتبار خلو الجماعة الدولية من السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية في معناها الكامل (٢) .

وبناءً على التقديم السابق شغلت فكرة المسئولية الدولية بال العديد من الفقهاء في مجال القانون الدولي العام في بيان مدلولها وتحديد مقوماتها ، فالمسئولية في القانون الدولي هي : الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص بإصلاح الضرر لصالح من كان ضحية تصرف أو امتناع مخالفاً لأحكام القانون الدولي أو تحمل العقاب جزاء هذه المخالفة (٣) .

ويطلق على نظرية المسئولية الدولية أيضاً نظام العقوبات الناشئة عن ممارسة الاختصاصات وتعرف المسئولية الدولية بأنها: "نظام قانوني يترتب بموجبه على الدولة التي ارتكبت عملا يحرمه القانون الدولي تعويض المتضرر عما أصابه من ضرر (٤) .

وتترتب المسئولية الدولية عند ارتكاب شخص من أشخاص القانون الدولي عملاً غير مشروع طبقاً لأحكام القانون الدولي نجم عنه ضرر لحق بأفراد أو أموال شخص من أشخاص القانون الدولي، مما يوجب أداء التعويض للمضرور (٥) .

ويرى جانب من الفقه أن المسؤولية تتناقض وفكرة تمتع الدولة بالسيادة ، لأن وصف الدولة بالسيادة يؤدي إلى اعتبارها جهة الفصل في الآثار التي تترتب على تصرفاتها، وقيام الدولة في هذه

---

(١) د.حامد سلطان وآخرون ، مرجع سابق ، ص٣٠٠ وما بعدها .

(٢) د.غازي حسن صابريني ، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام ، ط١ ، دار الثقافة ، لسنة ٢٠٠٥، ص٢٩٩.

(٣) المرجع السابق ، ص٢٩٩ .

(٤) شارل روسو ، القانون الدولي العام ، تعريب شكر الله خليفة ، ص١٠٦ ، نقلا عن د.سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدولي العام في السلم ،ط١ ، دار الثقافة ، لسنة ١٤٣١هـ _ ٢٠١٠م ، ص٤٨٩ .

(٥) د. محمد النحال ، مدخل إلى القانون الدولي العام ، ط١ ، لسنة ٢٠٠٩ ، ص١٣٨ وما بعدها .

الحالة بإصلاح الضرر مرجعه إلى رغبتها الحرة واختيارها المطلق ، ولذا جرى العمل بين الدول على قيام كل منها طواعية بتعويض الأضرار التي تقع نتيجة قيامها بعمل أو امتناعها عن العمل [١] .

ويعاب على هذا الرأي أن الأساس الذي يستند إليه غير صحيح لأن نظرية السيادة المطلقة نظرية خاطئة تتعارض مع وجود مجتمع دولي وضرورة توفر التعاون بين الدول من أجل استمرار الحياة الدولية وازدهارها وتطورها، ومن جهة أخرى إذا سلمنا بهذه النظرية فهي لا تتنافى مع المسئولية الدولية بل للقول بتمتعها بكامل سيادتها، فالدولة شأنها في ذلك شأن الأفراد، والفرد لا يسأل عن أفعاله إلا إذا أتاها وهو متمتع بكامل حريته في التصرف، حيث إن الدول ناقصة الأهلية تكون مسؤوليتها على قدر ما تتمتع به من اكتمال أي الأهلية على التصرف واتخاذ القرار [٢] .

فضلاً عن الأخذ بهذا الرأي يكون من شأنه أن يفرغ القواعد القانونية الدولية من كل قيمة لها ، ويقوض الدعائم الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني الدولي لأنه يجرده من كل قيمة قانونية ويؤدي إلى تقرير الحرية المطلقة للدولة في التصرف دون مراعاة لضابط قانوني تعاوني أو التزام عرضي وبالتالي يحكم المجتمع الدولي قانون الغاب ، لأن العامل الذي يحسم المواقف الدولية في هذه الحالة هو استعمال القوة ، وعلى صعيد العلاقات بين الدول فنجد أنها تنص في الاتفاقيات المبرمة بينها على أن الطرف الذي يخل بالتزاماته التعاهدية يكون مسؤولاً عن تعويض الآثار الضارة التي ترتبت على هذا الإخلال [٣] .

وقد نصت المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي المبرمة سنة ١٩٠٧ لتنظيم قواعد الحرب البرية على أنه " يكون الطرف المتحارب الذي يخل بأحكام اللائحة المذكورة ملزماً بالتعويض إذا دعت الحاجة ، كما يكون مسؤولاً عن جميع الأعمال التي يرتكبها أشخاص ينتمون إلى قواته المسلحة " .

---

(١) د. علوي أمجد علي ، مرجع سابق ، ص٣٢٧ وما بعدها .

(٢) د. علوي أمجد علي ، مرجع سابق ، ص ٣٢٧ وما بعدها ؛ وانظر أيضا د. علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، ط ١٢ ، منشأة المعارف ، لسنة ١٩٩٣ ، ص ١٤٣ .

(٣) د. علوي أمجد علي ، مرجع سابق ، ص ٣٢٧ .

المطلب الثاني

شروط قيام المسئولية الدولية

لقيام المسؤولية الدولية لا بد وأن يصدر سلوك من قبل شخص من أشخاص القانوني الدولي العام يشكل إخلالاً بواجب قانوني التزم به ، مما نتج عن هذا الإخلال القانوني ضرر لشخص آخر من أشخاص القانون الدولي العام .

وبناءً على ما سبق فإنه ينبغي علينا تقسيم هذا المطلب إلى الفروع التالية :_

الفرع الاول :_ صدور سلوك من الدولة.

الفرع الثاني :_ أن يكون السلوك غير مشروع.

الفرع الثالث :_ أن يترتب على السلوك ضرر.

الفرع الأول

صدور سلوك من الدولة

لا يكفي أن يكون الفعل المسبب للضرر غير مشروع حتى تثار المسؤولية الدولية ، حيث إن التشريعات الداخلية توجب توفر علاقة السببية بين الفعل ومسلك الشخص المنسوب إليه الفعل الضار، وكذلك الحال في القانون الدولي ، فيجب أن يكون الضرر ناتجاً عن فعل غير مشروع منسوب إلى الدولة[١].

ويجري الفقهاء في هذا الصدد تفرقة بين أمرين سأخصص لكل واحد منهما بنداً مستقلاً :_

البند الأول:_ التصرفات الصادرة عن أعضاء الدولة وممثليها وسلطاتها المختلفة.

البند الثاني:_ التصرفات الصادرة عن الأفراد العاديين.

---

(١) د .غازي حسن صابريني، مرجع سابق ، ص٣٣٧ .

البند الأول

التصرفات الصادرة عن أعضاء الدولة وممثليها وسلطاتها المختلفة

الغصن الأول

التصرفات الصادرة عن أعضاء الدولة وممثليها

من القواعد المجمع عليها في القانون الدولي أن التصرفات التي تصدر عن أعضاء الدولة بوصفهم أدواتها في التعبير عن إرادتها القانونية، لا تنسب إلى أشخاص هؤلاء الأعضاء وإنما تنسب إلى الدولة التي يقومون بتمثيلها بحكم وظائفهم أو بحكم المراكز التي يشغلونها فيها، وفي هذه الحالة تنسب تصرفاتهم إلى الدولة ولكن قد يصدر عن عضو الدولة تصرفاً تجاوز فيه حدود الاختصاص الذي رسمته لوظيفته أو لمركزه قواعد القانون الداخلي، وقد يصدر عن عضو الدولة تصرف يخالف التعليمات الصريحة التي تلقاها من دولته ، فهل ينسب التصرف في الحالتين السابقتين إلى دولته أم لا[1] ؟

إن التصرف الذي جرت عليه الدولة على وجه الاستمرار يقرر أن تصرف عضو الدولة في كلتا الحالتين ينسب إلى الدولة والتي تتحمل تبعة المسؤولية الدولية متى كان هذا التصرف عملاً غير مشروع ، والحكمة في تقرير هذا المبدأ هي أن قواعد القانون الدولي تسند إرادة العضو الدولي ونشاطه إلى الدولة مباشرة ، ما دام التصرف قد صدر عن العضو بوصفه أداة تعبير عن إرادة الدولة ، أما تجاوزه لحدود الاختصاص الذي رسم له ، أو مخالفته لتعليمات دولته مسألة داخلية بحت ، تحدث آثارها في دائرة القانون الداخلي وحدها ، ولا تستطيع الدول الأخرى أن تتدخل فيها ، أو أن تحكم على تصرفات عضو الدولة بمقتضاها وإلا اعتبر عملها تدخلاً في شؤون هي من صميم السلطان الداخلي لكل دولة [2].

الغصن الثاني

التصرفات الصادرة عن سلطات الدولة المختلفة

إن التصرفات التي تصدر عن السلطات المختلفة في الدولة تنسبها قواعد القانون الدولي إلى الدولة مباشرة ، فإن كانت مخالفة لالتزامات الدولة إزاء دولة أخرى تحملت الدولة تبعية المسؤولية

---

(١) د.حامد سلطان وآخرون ، مرجع سابق ، ص٣٠٥.

(٢) المرجع السابق ، ص٣٠٥ وما بعدها .

الدولية عن هذه التصرفات التي تصدر عن سلطات الدولة [١] وبيان ذلك على النحو التالي :_

١- تصرفات السلطة التشريعية:

تعد عملية وضع القوانين من أوجه ممارسة الدولة لسيادتها ، ولكن على الدولة أن تمارس هذه الوجه من سيادتها بما ينسجم مع تعهداتها أو التزاماتها الدولية ، فالقانون الذي يتعارض مع تنفيذ معاهدة دولية داخل الدولة يعد من الأعمال غير المشروعة والموجبة للمسؤولية الدولية ومن ذلك القانون الذي يحرم رعايا دولة أجنبية من الحقوق المترتبة لهم بموجب معاهدة دولية كالإعفاءات الضريبية أو الحصانات الدبلوماسية، على أن هذه المسؤولية تقتصر على دفع التعويض عن الضرر الذي يسببه مثل ذلك القانون دون أن تمتد إلى إلغائه أو تعديله ، وذلك لأن القضاء الدولي على العموم ليس بقضاء إلغاء بل قضاء تعويض، كما أن إلغاء القانون الداخلي أو تعديله يقتضي إصدار تشريع آخر يقرر ذلك [٢]، ويرى البعض أن التعويض قد يكون هو إلغاء هذا القانون [٣] .

إن وجوب تنفيذ الالتزامات حتى تلك المخالفة للقانون الوطني يقوم على أساس أنه ليس للدولة أن تحتج بتشريعها الداخلي للتحرر من تنفيذ الالتزامات الدولية [٤] .

٢- تصرفات السلطة التنفيذية:

إن الدولة مسؤولة عن الأعمال والتصرفات الصادرة عن سلطتها التنفيذية ومن كافة المستويات الإدارية من الموظفين في الدولة، سواء كان العمل أو التصرف متمثلاً في صورته الإيجابية مثل القبض التعسفي على الأجانب أو مصادرة أموالهم أو اعتقال الدبلوماسي المتمتع بالحصانة الدبلوماسية، أو أن يكون العمل والتصرف سلبياً مثل امتناع الموظف أو الجهاز عن تسليم أحد المجرمين إلى دولة أخرى على الرغم من ارتباط دولته بالمعاهدة التي تقتضي بذلك [٥] .

٣- تصرفات السلطة القضائية:

إن مبدأ استقلال القضاء بحكم علاقة السلطة القضائية بغيرها من السلطات في المجال الداخلي لا يمكن الاحتجاج به في مواجهة الدول الأخرى ، لأن أعمال السلطة القضائية تعد في المجال الدولي مجرد وقائع تعبر عن سلوك الدولة المشروع أو غير المشروع طبقاً للقانون الدولي فالمسئولية الدولية

---

(١) انظر د .غازي حسن صابريني ، مرجع سابق ، ص٣٣٨ .

(٢) راجع د.حامد سلطان وآخرون ، مرجع سابق ، ص ٣٠٧ وما بعدها

(٣)راجع د.عادل أحمد الطائي ، الوجيز في القانون الدولي العام ، ط١، دار الثقافة ، لسنة ١٤٣٠هـ_٢٠٠٩م ، ص٢٨٢؛ وانظر أيضاً د. علوي أمجد علي ، مرجع سابق ، ص٣٣٤ ؛ و د.سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم ، مرجع سابق ، ص٤٩٠ .

(٤) د.عادل أحمد الطائي ، مرجع سابق ، ص٢٨٣ .

(٥) د. عبد الرحمن أبو النصر ، القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص٢٢٣ ؛ وانظر أيضاً د.سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدولي العام في السلم ، مرجع سابق ، ص٤٩١ .

تترتب حيث يشكل القرار القضائي إخلالاً بالتزام دولي ولا أهمية فيما إذا كان القرار يتفق مع قواعد القانون الداخلي أم لا ، فقد يصدر قرار قضائي ما كان ينبغي إصداره (القيام بعمل) لتعارضه مع قاعدة دولية [١] .

وقد يمتنع القضاء الوطني عن إصدار قرار قضائي كان ينبغي إصداره بموجب قاعدة داخلية تنفيذاً لقاعدة دولية، فامتناع المحاكم الوطنية عن النظر في الدعوى التي يقيمها ممثل الدولة الأجنبية على الرغم من اختصاصها بالنظر فيها أو عدم محاكمة أو معاقبة المسؤولين عن جريمة ارتكبت ضده يدخل في ما يعد إنكاراً للعدالة الذي يرتب المسؤولية الدولية ، ويدخل في ذلك التباطئ غير المبرر في الفصل في الدعوى أو عدم توفير الضمانات المناسبة أو الإخلال الظاهر بالعدالة بسبب الإجراءات المتبعة في التقاضي [٢] . أو إذا صدر بحقه حكم جائر في الدعوى .

البند الثاني
التصرفات الصادرة عن الأفراد العاديين

قد يقوم رعايا الدولة من وطنيين وأجانب بأعمال تخالف القانون الدولي وتضر بدولة أخرى كما لو قام هؤلاء بالاعتداء على مبعوث دبلوماسي أو قاموا بمهاجمة السفن والطائرات والمؤسسات الأجنبية في دولتهم فالأفراد حين يقومون بهذه الأعمال لا يتصرفون باسم الدولة أو نيابة عنها أو لحسابهم فالدولة لا تسأل كقاعدة عامة عن الأفعال غير المشروعة دولياً الصادرة عن الأفراد العاديين وعلى الرغم من ذلك فإن على الدولة التزام مزدوج يتمثل في [٣] :

١- التزام المنع : والتي تعني بذل العناية المعقولة لمنع كافة الأعمال غير المشروعة دولياً بحيث تتناسب مع كل حالة على حدة، إذ إن العناية المطلوبة لحماية رئيس دولة أجنبية تختلف عن العناية المطلوبة لمصرف أجنبي مثلاً.

٢_ التزام بالقمع : والذي يعني قيام الدولة ببذل الجهد المطلوب للقبض على مرتكبي العمل الغير مشروع دولياً وتوقيع العقاب المناسب في حقهم .

---

(١) د.عادل أحمد الطائي ، الوجيز في القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص٢٨٤ .

(٢) المرجع السابق ، ص٢٨٤ .

(٣) د. عبد الرحمن أبو النصر ، القانون الدولي العام ، ،مرجع سابق ، ص ٢٣٤ ؛ وانظر أيضاً د.سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم ، مرجع سابق ، ص ٤٩٣ .

الفرع الثاني
أن يكون السلوك غير مشروع

لقد اشترط الفقهاء هذا الشرط لأنهم وضعوا في اعتبارهم ألا تصدم المسؤولية الدولية للدولة بفكرة سيادة الدولة على إقليمها [١] .

فإذا كان الفعل الذي قامت به الدولة مشروعاً، فلا يترتب على عملها قيام المسؤولية الدولية، وإن أدى ذلك إلى إضرار الطرف الآخر ، كأن تقوم دولة برفع أسعار بضائعها مما يؤدي إلى الإضرار بالأجانب أو بدولة أخرى، أو أنها منعت الأجانب من العمل داخل أراضيها فليست للأجانب أو لدولهم المطالبة بالتعويض، طالما لا يوجد التزام دولي يفرض عليها خلاف ذلك [٢] .

وقد ذهب الفقه التقليدي إلى اعتبار الدولة مسؤولة دولياً إذا صدر عنها فعل ترتب عليه انتهاك لالتزام تفرضه قاعدة دولية وأدى ذلك إلى الإضرار بدولة أخرى سواء أكانت هذه القاعدة في معاهدة دولية أو عرف دولي، وبصرف النظر عن الصورة التي وقع بها الانتهاك هل هو فعل أم امتناع أم إهمال [٣] .

وتثار المسؤولية الدولية بحق الدولة أيضاً إذا مارست حقوقها بطريقة تعسفية بقصد الإضرار بدولة أخرى ، كأن تقوم دولة بحرق مواد على أراضيها مما يؤدي ذلك إلى تلويث البيئة لدولة أخرى مجاورة لها[٤] ، ومرد ذلك أن من يدخل شيئاً خطراً في المجتمع الدولي يكون مسؤولاً عن الآثار التي يسببها حتى ولو كان القانون الداخلي لديها يصف السلوك الذي تقوم به بأنه مشروع ، كما هو الحال في حق الدولة التي تقوم بتطوير مفاعلاتها النووية .

إن الحرب التي شنتها قوات الاحتلال الإسرائيلي على غزة في ٢٠٠٨/٨/٢٧ وحتى ٢٠٠٩/١/١٨ تمثل فعلاً غير مشروع دولياً وجنائياً ، ومخالفاً للعديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية ، فقد نصت المادة (٢) فقرة ٤ من ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥م على أنه " يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد " الأمم المتحدة "، ولم تمتثل دولة إسرائيل أيضاً لقرارات مجلس الأمن وأهمها القرار رقم ١٨٦٠ الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/١/٩م والقاضي بوقف اطلاق

---

(١) د .غازي حسن صابريني، مرجع سابق ، ص٣٣٧ .

(٢) د.سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدولي العام في السلم ، مرجع سابق ، ص٤٩٦ .

(٣) د. علوي أمجد علي ، مرجع سابق ، ص٣٤٣ .

(٤) د. سهيل حسين الفتلاوي ود. غالب عواد حوامدة ، القانون الدولي العام _ حقوق الدول وواجباتها _ الإقليم _المنازعات الدولية _ الدبلوماسية_ ، الجزء الثاني ، دار الثقافة عمان ، ط١ ، لسنة ٢٠٠٩م ، ص ٨٥ .

النار في غزة ،حيث يعتبر هذا التصرف أيضاً مخالفاً لميثاق الأمم المتحدة ويظهر ذلك في المادة (٢٥) منه والتي نصت على أنه " يتعهد أعضاء " الأمم المتحدة " بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق " .

الفرع الثالث

أن يترتب على السلوك ضرر

يشترط لقيام المسؤولية الدولية أن يحصل ضرر للغير من جراء العمل المخالف للقانون الدولي[١]، وهذا الضرر قد يكون مادياً مثل احتلال دولة لدولة أخرى أو جزءاً من إقليمها أو معنوياً مثل إهانة ممثلي الدولة أو جزءاً من السيادة [٢] .

وإذا كان هناك من الأحكام ما لم يشر إلى هذا الشرط صراحةً فإن هناك من الأحكام الأخرى ما تطلبه [٣] .

فمثلاً في سنة ١٩٦٨، قامت دورية تركية بالقبض على سفينة إيطالية بطريقة غير مشروعة وتفتيشها، وقد اعترفت تركيا بعدم مشروعية الإجراءات ووجهت اللوم إلى قائد الدورية إلا أن إيطاليا لم تقتنع بمجرد اللوم وطالبت بمبلغ (٥٠٠٠٠) فرنك فرنسي كتعويض مستحق للشركة البحرية ، إلا أن حكم التحكيم رفض الحكم بالتعويض مبرراً ذلك بأن الشركة لم يلحقها ضرر [٤] .

أما الاتهامات المتقابلة بين دولتين لأسباب سياسية ، فقد جرى العرف الدولي على عدم متابعتها[٥].

إن الضرر الواقع على أحد أشخاص القانون الدولي لا بد من أن تتوافر فيه بعض الخصائص والشروط منها [٦] :

١. أن يكون الضرر حالاً ووشيك الوقوع ومؤكداً ، حيث لا يعتد بالضرر المحتمل الوشيك الوقوع.
٢. أن يكون الضرر ناتجاً عن فعل غير مشروع .
٣. أن يكون هناك علاقة سببية بين الفعل غير المشروع والضرر الواقع .

وطبقاً للقاعدة العامة فإن عبء إثبات الضرر يقع على الدولة التي تدعي وقوع الضرر عليها أو على أحد رعاياها ، ولكن مع التطور التكنولوجي في المجتمع الدولي هناك أضرار مستقبلية تحدث ، وخير دليل على هذه الأضرار المستقبلية ما يحدث في الأعمال الذرية ، وهنا لابد من أن تثبت الدولة المدعى عليها بأنه لا يترتب ضرر على الدولة المدعية نتيجة أعمالها الذرية [٧] .

---

(١) د. سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدولي العام في السلم ، مرجع سابق ، ص ٤٩٦ .

(٢) أحلام علي الأقرع ، مرجع سابق ، ص٤١ .

(٣) د. غازي حسن صابريني ، مرجع سابق ، ص٣٣٤ .

(٤) المرجع السابق ، نفس الصفحة.

(٥) د. سهيل حسين الفتلاوي ، القانون الدولي العام في السلم ، مرجع سابق ، ص ٤٩٦ .

(٦) أحلام علي الأقرع ، مرجع سابق ، ص٤٢ .

(٧) المرجع السابق ، ص ٤١ .

المطلب الثالث

المسؤولية الدولية المدنية لدولة الاحتلال الإسرائيلي عن جرائمها بحق الشعب الفلسطيني

بإثارة المسؤولية الدولية لإسرائيل عن الأفعال غير المشروعة والتي يمارسها أشخاص القانون العام وممثلوها ووكالاتها من أفراد السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، تتحمل إسرائيل تبعات الأضرار المادية والمعنوية الناجمة عن تلك الأفعال غير المشروعة بما يعرف بالمسؤولية غير الجنائية وبثبوتها يترتب على إسرائيل التزامات أساسية بوقف الأعمال غير المشروعة وإصلاح الأضرار التي لحقت بالشعب الفلسطيني (١) .

واستناداً لما سبق فإننا سنقسم هذا المطلب للفرعين التاليين :

الفرع الأول :_ الالتزام بوقف الأعمال غير المشروعة .

الفرع الثاني :_ إصلاح الضرر .

الفرع الأول

الالتزام بوقف الأعمال غير المشروعة

يعتبر استمرار الاحتلال الحربي الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية من أخطر الأعمال غير المشروعة التي تقترفها سلطات الاحتلال ضد الشعب الفلسطيني. وبالتالي فإن أهم التزام يقع على عاتق سلطات الاحتلال هو إنهاء حالة الاحتلال العسكري للأراضي الفلسطينية والانسحاب منها تطبيقاً لقواعد القانون الدولي التي تحرم الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة العسكرية واحتراماً لقواعد الشرعية الدولية وفقاً لقراري مجلس الأمن (٢٤٢) و (٣٣٨) (٢) وأيضاً يترتب على هذا الالتزام وجوب قيام إسرائيل بوقف جميع مظاهر العنف ضد الشعب الفلسطيني والعزل ورفع الحصار عن المدن والقرى والمخيمات وكذلك وقف عمليات التصفية الجسدية والقتل المتعمد، والاعتقالات التعسفية وغيرها(٣) .

---

(١) أ. سامح خليل الوادية ، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية ، مركز الزيتونية للدراسات و الاستشارات _بيروت ، ط ١ ، لسنة ١٤٣٠هـ _ ٢٠٠٩ م ، ص١٤٦.

(٢) د. داود درعاوي ، تقرير حول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية : مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى ، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن ، لسنة ٢٠٠١م ، ص٩٤ ؛ وانظر أيضاً د.موسى القدسي الدويك، الحماية الدولية للشعب الفلسطيني وقواعد القانون الدولي العام ، دار المعارف بالإسكندرية ، لسنة ٢٠٠٤م ، ص٤٧ وما بعدها .

(٣) د. داود درعاوي ، مرجع سابق ، ص٩٥ ؛ وانظر أيضاً د.موسى القدسي الدويك ، مرجع سابق ، ص٤٧ .

الفرع الثاني
إصلاح الضرر

يعتبر إصلاح الضرر من أهم نتائج تحريك مسؤولية إسرائيل الدولية عن جرائمها ضد الشعب الفلسطيني وهذا الاصطلاح يشتمل على صور عدة منها التعويض العيني والتعويض المالي ، والتي سوف نوضحها في الآتي :_

أولاً :_ إعادة الحال إلى ما كان عليه (التعويض العيني).

يعتبر هذا الإجراء الصورة الأصلية لإصلاح الضرر، بحيث لا يتم اللجوء إلى التعويض النقدي إلا إذا أصبح إعادة الحال إلى ما كان عليه أمراً غير ممكن ، وتتحقق إعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للاحتلال الإسرائيلي بإحدى صورتين هما:

١_الصورة المادية للتعويض العيني.

وتتمثل بالتزام إسرائيل برد الأموال والمنقولات المنهوبة والمصادرة والضرائب المتحصلة بصورة غير مشروعة والمكاسب التي تم الحصول عليها باستغلال الموارد الطبيعية ونهب الآثار والتراث [١] إذ يجب على الاحتلال الإسرائيلي إزالة كافة مظاهر هذا الاحتلال وخاصة الحواجز العسكرية وتواجد الدبابات والإغلاقات واحتلال المباني والمدارس والتعويض عن أي ضرر أو تلف أصابها [٢]، وأيضاً فتح المعابر وذلك لدخول الإمدادات والمساعدات الإنسانية والطبية العاجلة لشعبنا الفلسطيني وحتى يتسنى لنا أيضاً نحن الفلسطينيين الذهاب إلى القدس الشريف لنصلي ركعتين في المسجد الأقصى ولنرى أيضاً ربوع وطننا الحبيب نابلس وحيفا وعكا ويافا وغيرها . كما ينبغي على إسرائيل إطلاق سراح أسرانا وأسيراتنا من سجونها [٣]، بالإضافة إلى ضرورة إسراعها تقديم مجرمي الحرب الإسرائيليين أمام القضاء الإسرائيلي ومحاكمتهم عن جرائمهم التي ارتكبوها بحق شعبنا الفلسطيني الصامد المرابط على أرضه .

الصورة القانونية للتعويض العيني.

وتتثمل بالتزام إسرائيل بإلغاء جميع القوانين والتشريعات والقرارات وكافة الأحكام القضائية التي تشكل انتهاكا للقانون الدولي، كالقانون الخاص بضم القدس وإخضاعها للسيادة الإسرائيلية بشكل يتناقض مع ميثاق الأمم المتحدة وقرارات الشرعية الدولية ... وكذلك القوانين التي تشرع التعذيب والإبعاد باعتبارها تشكل خرقاً خطيراً لقواعد القانون الدولي ؛ وتلتزم كذلك "إسرائيل" بإلغاء جميع

(١) أ. سامح خليل الوادية ، مرجع سابق ، ص ١٤٨ .

(٢) د. داود درعاوي ، مرجع سابق ، ص٩٥ ؛ وانظر أيضاً د.موسى القدسي الدويك ، مرجع سابق ، ص٤٨ .

(٣) انظر في تعريف الأسرى المادة رقم (٤) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م .

الأحكام القضائية الصادرة عن محاكمها والتي لا تستند على أساس قانوني [(١)] .

ثانياً:_ التعويض المالي (جبر الضرر) .

يلجأ إلى التعويض المالي في الحالات التي لا يكون فيها التعويض العيني ممكناً ، والتعويض المالي عن الضرر يشمل الضرر المباشر والضرر الغير مباشر وكذلك الأضرار المادية والمعنوية .

١-التعويض عن الضرر المباشر:

يترتب على إسرائيل الالتزام بالتعويض المالي عن كافة الأضرار المباشرة والناجمة عن عدوانها بحق الشعب الفلسطيني على مدار سنوات الاحتلال، والتي تترتب نتيجة عمليات القتل والإعدام خارج نطاق القانون، وقصف المباني والمنشآت وتدمير البنية التحتية للدولة الفلسطينية والاعتداء على الأطقم الطبية وأفرادها وغيرها الكثير الكثير ولا أدل على ذلك مما أحدثته قوات الاحتلال الإسرائيلي في انتفاضة الأقصى لعام ٢٠٠٠م وفي الحرب على غزة في ٢٠٠٨/١٢/٢٧ وأيضاً في حربها على غزة في ٢٠١٢/١١/١٤م ، حيث تشكل تلك الممارسات والتي يرتكبها الجيش الإسرائيلي في الضفة والقطاع على نطاق واسع جرائم حرب تثير مسؤولية إسرائيل الدولية كما يظهر ذلك في نظام روما الأساسي واتفاقية جنيف الرابعة والمتعلقة بحماية المدنيين وقت النزاعات المسلحة لعام ١٩٤٩م .

٢_ التعويض عن الضرر غير المباشر:

تتحمل دولة إسرائيل بوصفها دولة احتلال مسؤوليتها عن الأضرار غير المباشرة المترتبة عن انتهاكاتها لالتزاماتها الدولية ، وذلك نتيجةً الآثار النفسية والخوف والهلع والرعب الذي يدب في نفوس المدنيين المقيمين في فلسطين_ من أطفال ونساء وشيوخ ورجال _ عند ارتكابها للأفعال والجرائم الدولية والتي تمثل جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية ، حيث يعتبر هذا التعويض جزءاً يسيراً من إرجاع الحق إلى أصحابه .

---

(١) سامح خليل الوادية ، مرجع سابق ، ص١٤٩ .

لقد أصدر مجلس الأمن الدولي العديد من القرارات التي تدين ابعاد الفلسطينيين عن وطنهم ومن هذه القرارات :_

١. القرار رقم ٦٩٤ لعام ١٩٩١ بتاريخ ٢٤ مايو/ أيار ١٩٩١ يشجب إبعاد إسرائيل للفلسطينيين الذي يمثل انتهاكاً لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب .

٢. القرار رقم ٦٣٦ لعام ١٩٨٩ بتاريخ ٦ يوليو/ تموز ١٩٨٩ يطلب من إسرائيل أن تكفل العودة إلى الأراضي المحتلة لمن تم إبعادهم (ثمانية مدنيين فلسطينيين في ٢٩ يونيو/ حزيران ١٩٨٩) وأن تكف إسرائيل عن إبعاد أي فلسطينيين مدنيين آخرين .

٣. القرار رقم ٦٤١ لعام ١٩٨٩ بتاريخ ٣٠ أغسطس/ آب ١٩٨٩ يشجب استمرار إسرائيل في إبعاد المدنيين الفلسطينيين (إبعاد خمسة مدنيين فلسطينيين في ٢٧ أغسطس/ آب ١٩٨٩ ويطلب من إسرائيل أن تكفل العودة الآنية والفورية لم تم إبعادهم .

المبحث الثاني

المسؤولية الدولية لقادة دولة الاحتلال الإسرائيلي ورؤسائها

المطلب الأول :_ مسؤولية الأشخاص والقادة والرؤساء .

المطلب الثاني :_ صور من جرائم الحرب الإسرائيلية .

المطلب الأول

مسؤولية الأشخاص والقادة والرؤساء

الفرع الأول

مسؤولية الأشخاص

الجهود والمحاولات الفردية التي استهدفت إقرار المسؤولية الجنائية الفردية بداية من معاهدة فرساي عام (١٩١٩) ، ومحاكمات نورمبرغ عام ١٩٤٥ ، وطوكيو عام ١٩٤٦ ، ومروراً بالاتفاقيات الدولية ذات الصلة مثل اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها عام ١٩٤٨ ، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لعام ١٩٦٨ ، وصولاً إلى محكمتي يوغسلافيا السابقة في عام ١٩٩٣ ، ورواندا عام ١٩٩٤ ، وتوجهت هذه المنظومة القضائية الجنائية إلى المحكمة الجنائية الدولية والتي دخلت حيز النفاذ في الأول من يوليو لعام (٢٠٠٢) ، حيث أَقر النظام الأساسي لها مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية ، سواء كان للأشخاص أم للقادة أم للرؤساء [١] .

قصر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصه على الأشخاص الطبيعيين دون المعنويين ، وأكد على المسؤولية الجنائية الفردية ويظهر ذلك في نص المادة (٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة بقولها : " ١_ يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملاً بهذا النظام الأساسي [٢] .

---

(١) أحلام علي الأقرع ، مرجع سابق ، ص ١٩٩ .

(٢) إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بينَ أنه لا اختصاص للمحكمة على الأشخاص الذين هم أقل من (١٨) عاماً ويظهر ذلك في نص المادة (٢٦) منه بقولها : " لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن (١٨) عاماً وقت ارتكاب الجريمة المسندة إليه " .

ولا تأخذ القوانين الجنائية الوطنية بفكرة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ، وذلك لأن هذه المسؤولية تقوم على الإدراك والإرادة الحرة ، ولذا تلحق المسؤولية الجنائية الناجمة عن الشخص المعنوي إلى ممثله القانوني وهو الشخص الطبيعي. محمد عبد المنعم عبد الغني ، القانون الدولي الجنائي _ دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية_ ، دار =

٢_ الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولاً عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقاً لهذا النظام الأساسي .

٣_ وفقاً لهذا النظام الأساسي ، يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام الشخص بما يلي :

أ. ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الآخر مسؤولاً جنائياً [١] .

ب. الأمر أو الإغراء أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها .

ج. تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها ، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها [٢] .

د. المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام جماعة من الأشخاص ، يعملون بقصد مشترك ، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع في ارتكابها ، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تُقدم :

١. إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامي أو الغرض الإجرامي للجماعة ، إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة .

٢. أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة .

هـ . فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية ، التحريض المباشر والعلني على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية .

= الجامعة الجديدة ، بدون ط ، لسنة ٢٠٠٨م ، ص٣١٦ .

وهذا ما استقر عليه العمل الدولي ويظهر ذلك في النصوص القانونية التي تؤكد ذلك .

(١) بينت هذه الفقرة بأن الشخص الطبيعي العاقل يسأل جنائياً إذا ارتكب هذه الجريمة بنفسه أو بالاشتراك مع غيره أو عن طريق غيره حتى ولو كان هذا الغير غير مسؤول جنائياً كونه صبياً أو مجنوناً او في حال سكر .

(٢) فكل صورة من صور تقديم العون أو التحريض أو المساعدة سواءً كانت مادية أو معنوية تثير المسؤولية الجنائية الفردية في حال ارتكاب الجريمة ، أو بمجرد الشروع في ارتكابها ، ولا يختلف ارتكاب الجريمة عن مجرد توفير وسائل ارتكابها ، والتي يسأل مقدمها مسؤولية جنائية ، ويكون عرضة للعقاب ؛ وينطبق ذلك الوصف على رؤساء أمريكيا المتعاقبين لمسؤوليتهم الشخصية عن توفير الأسلحة الأمريكية المختلفة من طائرات الأباتشي والمقاتلة من طراز إف_١٦ والصواريخ التي تستخدم ضد الشعب الفلسطيني الأعزل ، وخاصة في جرائم الاغتيال التي تحظرها كافة المواثيق الدولية بوصفها جرائم إعدام خارج نطاق القانون ؛ فالأسلحة الأمريكية الصنع التي تقدم كمساعدات عسكرية "لإسرائيل" تستخدم كوسائل لارتكاب جرائم حرب ، وجرائم ضد الإنسانية التي تمارسها " إسرائيل " في حق الشعب الفلسطيني ، إلى جانب تقديم العون والمساعدة بكافة الصور السياسية والاقتصادية والمالية ، وكذلك التحريض على استمرار العدوان من خلال التصريحات المؤيدة والمساندة ، وخاصة فيما يتعلق بسلاح الفيتو الذي يحول قرارات الأمم المتحدة إلى مجرد إدانة للجرائم الإسرائيلية وأمنيات واستجداء بوقف عدوانه .

سامح خليل الوادية ، مرجع سابق ، ص ١٥٧ .

و. الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ إجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة ، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص ، ومع ذلك ، فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لارتكاب الجريمة أو يحول بوسيلة أخرى دون اتمام الجريمة إذا هو تخلى تماماً وبمحض إرادته عن الغرض الإجرامي [١] .
٤_لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي [٢] " .

الفرع الثاني
مسؤولية القادة والرؤساء

لم يكتفِ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بإقرار المسؤولية الفردية ، وإنما أقر أيضاً مسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي يتم ارتكابها من قبل القوات التي تخضع لإمرته ، دون الاعتداد بالصفة الرسمية لهم ، والحصانات التي يتمتعون بها في قانون دولتهم الداخلي أو القانون الدولي ، ويعتبر تمسك الدولة بالحصانة عندئذٍ مخالفاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، حيث نصت المادة (٢٧) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه " ١_ يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية ، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص ، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً ، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي ، كما أنها لا تشكل بحد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة .
٢_لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للخصم سواء أكانت في إطار القانون الوطني أو الدولي ، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص" .

وقد جاءت المادة (٢٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أكثر وضوحاً في بيان مسؤولية القادة والرؤساء ، حيث نصت على أنه " بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي من أسباب أخرى للمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة :
أ. يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلاً بأمر القائد العسكري مسؤولاً مسؤولية جنائية عن

---

(١) لقد عاقب نظام روما الأساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة إلا أنه أعفى الشخص من العقاب في حال توقفه عن ارتكاب أي جهد لارتكابه الجريمة ، أو اتجهت نيته إلى التوقف وعدم اتمام الجريمة .
(٢) إن هذا النص واضح وصريح في تقرير المسؤولية الدولية المدنية على الدولة التي تخالف قواعد وأحكام القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني وأحكام الاتفاقيات الملتزمة بها .

الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين ، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين ، حسب الحالة ، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة :

١. إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم ، أو يفترض أن يكون قد علم بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين ، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم .

٢. إذا لم يتخذ ذلك القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكابه هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة والمقاضاة .

ب. فيما يتصل بعلاقة الرئيس والمرؤوس غير الوارد وصفها في الفقرة (أ)، يُسأل الرئيس جنائيا عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين، نتيجة لعدم ممارسة سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة :

١ _ إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أية معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم؛

٢ _ إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس؛

٣ _ إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة " .

إن هذه المادة واضحة كل الوضوح في بيان مدى مسؤولية القادة والرؤساء عن أفعال القوات المسلحة التي تكون تحت إمرته أو سيطرته ، ما دام أنه علم أو كان يفترض به أن يعلم الأفعال التي ترتكبها هذه القوات ، دون أن يتخذوا التدابير اللازمة والمعقولة لمنع وقوع هذه الأفعال ، إذ يعتبر ذلك بمثابة قبول ضمني من القادة والرؤساء لهذه الأفعال التي يتم ارتكابها .

وبناءً على ذلك تنطبق هذه المادة في حق القادة والرؤساء الإسرائيليين الذين كانوا على علم بالأفعال التي ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال الحرب على غزة ، وأيضاً على علم بالانتهاكات والاعتداءات المستمرة للفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة _ من إغلاق للمعابر ، وإقامة للجدار العازل في الضفة الغربية والمحاكمات غير العادلة بحق الفلسطينيين وغيرها الكثير الكثير، وكذلك لا ننسَ الاعتداءات الواقعة على أسرانا البواسل في سجون الاحتلال الإسرائيلي _ دون أن يقفوا في وجوههم ويحيلوهم إلى التحقيق والمقاضاة .

ومن مجرمي الحرب الإسرائيليين ، الذين شاركوا في حرب غزة (اللواء ياؤوف جالانت ، إليعازر مروم ، اللواء آيدو نيهوشتان ، هارتزي هاليفي ، شاؤول موفاز ، العقيد يوغال سلوفيك ،

العميد جونثن لوكرهد ، بنيامين نتنياهو) وغيرهم كثير [١] .

ويرى البعض بأن الجرائم التي ارتكبت في الحرب على غزة عام ٢٠٠٨م تعددت بتعدد السلوكيات والمتهمين الذين اقترفوها كل حسبما هو مسند إليه من وقائع ، ولذا التكييف الأولى بتلك الوقائع يتنوع إلى ثلاث جرائم هي [٢] :_

١. جريمة العدوان .
٢. جريمة الإبادة الجماعية .
٣. جريمة الحرب .

وجريمة العدوان هي التي اقترفها مجلس الوزراء المصغر (الأمني) ومن شاركه في قرار الحرب، أما الجريمتان الأخريان فتوجه إلى كل سياسي أو عسكري أو حتى مدني إسرائيلي أو غير إسرائيلي كان فاعلاً أو شريكاً بأي صورة من صور المساهمة الجنائية المقررة في القانون الجنائي الدولي وهي: التحريض والمؤامرة والمساعدة بوسائلها المختلفة [٣] .

وعلى الرغم من ذلك فإن شلال الدم الفلسطيني لم يتوقف ولن يتوقف فها هي إسرائيل من جديد تعيد الحرب والحصار على غزة ، ويظهر ذلك في حربها على غزة في ٢٠١٢/١١/١٤م والتي أطلقت عليها حركة المقاومة الإسلامية حماس اسم " حجارة السجيل " .

---

(١) الهيئة الفلسطينية المستقلة لملاحقة جرائم الاحتلال الصهيوني "توثيق" ، على الموقع الإلكتروني http://www.tawtheeq.ps

(٢) د. عبد القادر صابر جرادة ، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة ، المجلد الأول ، مرجع سابق ،ص ٦٣٠.

(٣) المرجع السابق ، نفس الصفحة .

المطلب الثاني

صور من جرائم الحرب الإسرائيلية

لقد نفذ الجيش الإسرائيلي عملية عسكرية واسعة النطاق على قطاع غزة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٧م واستمرت حتى ٢٠٠٩/١/١٨م ، حيث امتدت إلى ٢٣ يوماً ، و التي أطلقت عليها قوات الاحتلال الإسرائيلي " عملية الرصاص المصبوب " ، والتي استخدم فيها ترسانته العسكرية بكل أنواعها من أسلحة جوية مثل (طائرات F16 ، F15 ، وطائرات الأباتشي ، وطائرات الاستطلاع) ، وأسلحة بحرية مثل (البوارج الحربية الإسرائيلية والتي تحمل صواريخ متطورة) ، وأسلحة برية مثل (الدروع وناقلات الجند والمدرعات وسلاح المدفعية والأسلحة الخفيفة والرشاشات) .

ولم يسلم من هذه الحرب لا الإنسان ولا الحيوان ولا النبات ولا الجماد ، ويظهر ذلك في الآثار الخطيرة التي أحدثتها الترسانة العسكرية الإسرائيلية على مختلف القطاعات كقطاع (الصحة ، والتعليم، والاقتصاد ، والسياحة ، والاتصالات ، والأوقاف ...) ، لكل ذلك كان لزاماً علي كباحث فلسطيني بيان بعض الجرائم التي ارتكبتها إسرائيل بحق الدولة الفلسطينية ، والتي لم تراعِ فيها مبدأ التناسب ولا مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين والذي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني المتمثل باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م واتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧م والتي تعتبر إسرائيل ملتزمة بهما ، نظراً لكون الدولة الفلسطينية لا تزال أرضاً محتلة تخضع لأحكام القانون الدولي الإنساني ، وأيضاً تعتبر النتائج المترتبة في الحرب على غزة عام ٢٠٠٨م مخالفة لأحكام المادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

واستناداً لما سبق سأشرع بتقسيم هذا المطلب إلى الفروع التالية مبيناً بعض صور جرائم الحرب الإسرائيلية ، وخاصةً الواقعة على قطاع غزة في حرب عام ٢٠٠٨م /٢٠٠٩م :_

الفرع الأول :_ استخدام الأسلحة المحرمة دولياً .

الفرع الثاني :_ قتل وإصابة المدنيين بشكل متعمد .

الفرع الثالث :_قصف وتدمير الممتلكات المدنية الخاصة .

الفرع الرابع :_قصف وتدمير القطاعات المختلفة .

الفرع الخامس :_حصار سكان قطاع غزة .

الفرع السادس :_مقتطفات من تقرير غولدستون والحرب على غزة .

الفرع السابع :_ بناء الجدار العازل .

الفرع الأول

استخدام الأسلحة المحرمة دولياً

لقد استخدمت قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال الحرب على غزة العديد من الأسلحة المحرمة دولياً ضد السكان المدنيين وممتلكاتهم ، والتي منها (الفسفور الأبيض ومتفجرات المعدن الكثيف الخامل DIME الموجهة والقنابل الخارقة للتحصينات وقذائف السهام الخارقة وغيرها) .

وأثبتت التقارير الطبية الصادرة عن هيئات طبية محلية وأجنبية وتقارير المنظمات الحقوقية والمحلية والدولية والتقارير الصحفية ما لا يدع مجالاً للشك استخدام (إسرائيل) لنسخ تجريبية لأسلحة حديثة تستخدم لأول مرة في قطاع غزة واستخدام أسلحة وذخائر محرمة دولياً بالإضافة إلى الاستخدام المفرط للأسلحة التقليدية ، مما أدى هذا الاستخدام لحدوث تشوهات وحروق بليغة لدى الأشخاص الذين تعرضوا لهذه الأسلحة خاصةً الفسفور الأبيض [١].

واستناداً لما سبق سأقتصر على ذكر بعض أنواع هذه الأسلحة ، وذلك على النحو الآتي :_

أولاً :_ الفسفور الأبيض .

الفسفور الأبيض : مادة كيميائية شفافة تشبه الشمع عديمة اللون أو ضاربة على الصفار وتشبه رائحتها رائحة الثوم قليلاً ، يتم نشرها بواسطة قذائف المدفعية والقنابل والصواريخ وقذائف الهاون وغيرها من الأسلحة ، ويتفاعل الفسفور الأبيض مع الأكسجين بسرعة كبيرة وينتج عن هذا التفاعل غازات حارقة ذات حرارة عالية ، حيث تبلغ درجة حرارة الفسفور الأبيض ٨١٦ درجة مئوية ، ويحترق الفسفور الأبيض معطياً دخاناً أبيض كثيف من خامس أكسيد الفسفور [٢] .

ومن بين الأماكن التي تعرضت للفسفور الأبيض :_ ١. مجمع وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين (الأونروا) في مدينة غزة .

٢. مدرسة الفاخورة التابعة لوكالة الغوث وتشغيل اللاجئين ، والتي حولتها الوكالة مكان لإيواء المدنيين الذين دمر جيش الاحتلال الإسرائيلي بيوتهم .

ثانياً :_ متفجرات المعدن الكثيف الخامل .

إن هذه المتفجرات والمعروفة اختصاراً ب (DIME) هي عبارة عن نسخة تجريبية من سلاح مطور يمتلك قدرة فتاكة على التدمير المباشر في مساحات صغيرة [٣] .

---

(١) القاضي. ضياء الدين سعيد المدهون ، مرجع سابق ، ص١٨ .

(٢) المرجع السابق ، ص ١٩ .

(٣) تقرير اللجنة الحكومية لمتابعة تنفيذ توصيات تقرير بعثة غولدستون ، جرائم الاحتلال الإسرائيلي أثناء عدوانه على قطاع غزة خلال عدوان ٢٠٠٨_٢٠٠٩ ، الحكومة الفلسطينية _غزة ، لسنة ٢٠١٠م ، ص ١٤ .

أكد تقرير NEW WEAPONS COMMITTEE حول تسمم تربة قطاع غزة نتيجة تفجيرات ٢٠٠٩ على وجود تركيزات غير عادية للعناصر النادرة في الطبيعة ومن أهمها التنجستن والكوبالت التي تدخل في تركيب وانتاج قنابل DIME وبحسب النتائج التي خلصت إليها البعثة ، فإن نسبة التنجستن في تربة قطاع غزة أعلى بحولي (٢٠_٤٢) من المعدل الطبيعي ، ويعد التنجستن من المعادن النادرة في الطبيعة كما وأن نسبة عناصر الكوبالت أعلى بخمس مرات من المعدل الطبيعي الأمر الذي يشير إلى تلوث المياه والتربة والزراعة في غزة ، كما وأن دورة حياة المواد المشعة مثل اليورانيوم المنضب قد تصل إلى ملايين السنوات ووجود مثل هذه المواد في تركيبة الأسلحة المستخدمة ضد المدنيين في غزة تظهر آثاره السلبية على الإنسان والنبات والحيوان على المدى المتوسط والبعيد في شكل خلل جيني وتشوهات خلقية وأمراض سرطانية [١] .

ثالثاً :_القذائف المسمارية .

المقذوفات المسمارية عبارة عن مسامير معدنية يبلغ طولها ٤سم وتستخدم كأسلحة ضد الأفراد ، تطلق هذه القذائف من خلال قذيفة دبابة ١٠٥ أو١٢٠ملم ، عندما تتفجر يخرج منها من ٥٠٠٠ إلى ٨٠٠٠ شظية مسمارية تتناثر بسرعة كبيرة لتغطي مساحة على شكل مخروط رأسه مكان انفجار القذيفة ويبلغ طوله ٣٠٠ متر ، حيث تخترق الشظايا المسمارية العظام البشرية بشكل مستقيم ، وتحدث إصابات خطيرة [٢] .

إن استمرار الحرب مع الفلسطينيين وفقاً لقواعد الصراع ، يؤدي إلى تطوير أسلحة إسرائيل وتنشيط تدريب جيشها ، باعتبار أن الضفة والقطاع يشكلان مسرح تدريب للجيش الإسرائيلي ، مما يمكنها ذلك من اختراع أسلحة إلكترونية حديثة تتولى تنفيذ حروبها بأقل الخسائر البشرية ، وهو ما أدى إلى تقليل نسبة الخسائر لديهم حسب زعمهم [٣] .

---

(١) القاضي. ضياء الدين سعيد المدهون ، مرجع سابق ، ص٣٨ .

(٢) المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان ، مدنيون مستهدفون _ تقرير حول العدوان الشامل الذي شنته قوات الاحتلال الحربي الإسرائيلي على قطاع غزة خلال الفترة ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٨ حتى ١٨ يناير ٢٠٠٩_ ، ص٢٠ ، على الموقع الإلكتروني http://www.pchrgaza.org/portal/ar/

(٣) د. عبد القادر صابر جرادة ، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة ، المجلد الثاني : المحكمة الجنائية الدولية ، مكتبة آفاق _ غزة ، ط٢ ،لسنة ١٤٣١هـ _٢٠١٠م ،

***الأسانيد القانونية لحظر استخدام الأسلحة المحرمة دولياً :ـ**

١. اعتبرت المادة (٨) فقرة (٢ب/٢٠) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من ضمن جرائم الحرب " استخدام أسلحة او قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها ، أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة ، بشرط أن تكون هذه الأسلحة والقذائف والمواد والأساليب الحربية موضع حظر شامل ، وأن تدرج في مرفق لهذا النظام الأساسي عن طريق تعديل يتفق والأحكام ذات الصلة الواردة في المادتين (١٢١ ،١٢٣) " .

٢. وقد نصت أيضاً المادة (٢٢) من اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧م على أنه " ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو " .

٣. وكذلك نصت المادة (٢٣) من اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧م على أنه "علاوة على المحظورات المنصوص عليها في اتفاقيات خاصة يمنع بالخصوص : (هـ) استخدام الأسلحة والقذائف والمواد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها " .

٤. ومن الاتفاقيات والبروتوكولات التي لم تراعيهَ إسرائيل في استخدام مثل هذه الأسلحة في الحروب والتي تعتبر طرفاً فيها :ـ

أ.بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب لعام ١٩٢٥م .

ب.اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام ١٩٨٠م .

ج.بروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول) لعام ١٩٨٠م .

د.البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى (البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة لعام ١٩٩٦م) .

هـ.بروتوكول بشأن حظر أو تقييد استعمال الأسلحة المحرقة (البروتوكول الثالث لعام ١٩٨٠م).

و.اتفاقية حظر تطوير وتخزين واستخدام الأسلحة الكيماوية وتدميرها لسنة ١٩٩٣م .

الفرع الثاني

قتل وإصابة المدنيين بشكل متعمد

منذ اللحظة الأولى للحرب على غزة ، سقط المئات من الضحايا والجرحى ، حيث كانت البداية تقريباً منذ الساعة الحادية عشرة صباحاً من يوم السبت الموافق ٢٠٠٨/١٢/٢٧م ، وهو الوقت الذي باغتت فيه قوات الاحتلال الإسرائيلي عبر مدفعياتها المنتشرة عبر حدود القطاع وعبر طائراتها أيضاً أفراد شعبنا الفلسطيني الصامد في قطاعنا الحبيب .

ففي اليوم الأول قصفت الطائرات في الساعة ١١:٢٥ قبل الظهر مدينة عرفات للشرطة ، حيث كان يقام حفل تخريج لدورة شرطة مدنية ، وفي حي تل الهوى قصفت مقر الأمن الوقائي ومؤسسة واعد للأسرى ، وبيت الأسير الفلسطيني ومقر المخابرات العامة (السفينة) وشرطة الرمال وكراج باصات بالقرب من الميناء ومقر الأمن والحماية ومقر الرئاسة (المنتدى) ، كما وقصفت في الوقت ذاته جمعية النور للأسرى والشهداء في حي الدرج ومركز شرطة التفاح والدرج وموقع تابع لكتائب القسام بالشجاعية وآخر في الزيتون ومنزل لعائلة حميد في التفاح وشارع المحافظة مقابل مقر التدريب المهني للأونروا ، وعادت الطائرات في الثالثة والنصف عصراً وقصفت البوابة الشمالية للسرايا (١).

إن الناظر في هذه الحرب يجد أن الجميع مستهدف فلا فرق بين كبير وصغير وبين رجل وامرأة وبين رئيس ومرؤوس ، الأمر الذي يؤكد أن إسرائيل تسعى لإبادة الشعب الفلسطيني من الوجود بطريقة تكتيكية ممنهجة ، مما يجعلنا نفول أن حربنا مع اليهود هي حرب وجود لا حرب حدود .

وتجدر الملاحظة أنه منذ بدأ العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة في ٢٠٠٨/١٢/٢٧م وحتى انتهائه في ٢٠٠٩/١/١٨ بلغ عدد الشهداء خلال الفترة الزمنية للعدوان ١٣٦١ شهيداً، فيما بلغ عدد الجرحى والمصابين ٥٢٧٣ جريحاً ، وبلغ عدد الأسرى ٢٠ أسيراً (٢) ، والجدير بالذكر أن هناك العديد من المصابين قد استشهدوا بعد الحرب متأثرين بجراحهم .

لقد توالت أخبار العثور على الجثث بعد انسحاب قوات الاحتلال الإسرائيلي من القطاع وكذلك أعداد الشهداء تتزايد متأثرين بجراحهم ، وخلال الأيام القليلة التي أعقبت الإعلان عن وقف إطلاق النار بدأت تتكشف العديد من الحقائق التي تشكل دلائل على اقتراف قوات الاحتلال جرائم حرب في قطاع غزة ، وأجمع العديد من الأطباء الأجانب والعرب الذين تمكنوا من دخول القطاع لتقديم العون الطبي للمصابين إلى استخدام تلك القوات أسلحة يعتقد أنها محرمة دولياً كالقذائف التي تحتوي على

---

(١) د. عبد القادر صابر جرادة ، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة ، المجلد الثاني ، مرجع سابق، ص٨٧٨ .

(٢) القاضي. ضياء الدين سعيد المدهون ، التوثيق الإحصائي لجرائم الحرب الإسرائيلية خلال العدوان الأخير على غزة ٢٠٠٨_٢٠٠٩، ط١ ، لسنة ١٤٣١هـ _٢٠١٠م ، ص١٣ .

الفسفور الأبيض ، وأمام تلك الشهادات الأولية اعترف جيش الاحتلال رسمياً باستخدام قذائف الفسفور الأبيض خلال العدوان على غزة ، إلا أنه ادعى بأنه سيجري تحقيقاً حول طريقة استخدامه وأنه استخدمه في المناطق المفتوحة (غير المأهولة بالسكان) فقط [١] .

وبتاريخ السابع عشر من أبريل لعام ٢٠٠٤م قامت قوات الاحتلال الإسرائيلي بقصف سيارة الطبيب/ عبد العزيز الرنتيسي أحد قادة حركة حماس في قطاع غزة أثناء سيرها في شارع الجلاء ، مما أدى ذلك إلى استشهاده مع عدد من مرافقيه ، وقد اعترفت إسرائيل بأنها المسؤولة عن اغتياله[٢] .

ولا ننسى أيضاً مجزرة صبرا وشاتيلا في لبنان عام ١٩٨٢م والتي كانت بقيادة وزير الحرب الإسرائيلي آنذاك (أرئيل شارون) .

***الأسانيد القانونية لحماية المدنيين :_**

١. لقد حظرت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة عام ١٩٤٩م فقرة (أ) الاعتداء على الحياة بجميع أشكالها بالنسبة للمدنيين والعسكريين الذين ألقوا أسلحتهم والأشخاص العاجزون عن القتال ، وذلك بقولها : " ولهذا الغرض تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأفعال المذكورة أعلاه ، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن : أ .الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله ، والتشويه ، والمعاملة القاسية ، والتعذيب " .

٢. وقد عرفت المادة (٥٠) من اللحق الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف الصادر عام ١٩٧٧م المدني بقولها : " المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البند الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة ٤٣ من هذا اللحق "البروتوكول" وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنياً ".

٣. وقد أضفت المادة (٥١) من اللحق الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف الصادر عام ١٩٧٧م حماية للسكان المدنيين ، والأشخاص المدنيون وذلك بقولها : " ٢_ لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم " .

٤. لقد حظرت المادة (٢٣) فقرة (ج) من اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧م " قتل أو جرح العدو الذي أفصح عن نيته في الاستسلام ، بعد أن القى السلاح أو أصبح

---

(١) د. عبد القادر صابر جرادة ، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة ، المجلد الثاني ، مرجع سابق ، ص ١٠٢٦ .

(٢) د. عبد القادر صابر جرادة ، الجريمة الدولية _ دراسة قانونية تحليلية للجرائم المرتكبة في فلسطين والعراق ويوغسلافيا السابقة ورواندا وفقا لأحكام نظام (روما) الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مكتبة أفاق_ غزة ، ط١ ، لسنة ١٤٢٩هـ _ ٢٠٠٥م ، ص٢٦٢ .

عاجزاً عن القتال " .

٥. وقد حظرت أيضاً المادة (٨) فقرة (٢أ/١) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القتل العمد واعتبرته جريمة حرب بوصفه أحد الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة عام ١٩٤٩م .

الفرع الثالث

قصف وتدمير الممتلكات المدنية الخاصة

خلفت الترسانة العسكرية الإسرائيلية دماراً شاملاً في قطاعنا الحبيب ، دماراً يشبه الزلازل في بعض المناطق ، حيث تحولت العديد من المنازل والمنشآت المدنية إلى أكوام من الرمال .

بلغ عدد الوحدات السكنية المتضررة (٥٠٦٥٣) وحدة سكنية بتكلفة إجمالية (٢٠٠،٨٤٩،٢٤٨$) منها (٤٧٤٨٤) وحدة سكنية تضررت بشكل جزئي وقدرت تكلفتها (٦٦،٧٠٢،٤٩٩$) بينما (٣١٦٩) وحدة سكنية دمرت بشكل كلي وقدرت تكلفتها (٧٤٩،١٣٤،١٤٦$) [١] .

ومن التطبيقات العملية على قيام قوات الاحتلال الإسرائيلي بقصف وتدمير الممتلكات المدنية الخاصة ما يلي [٢] :_

١. قضية عائلة الكحلوت .

إنه بتاريخ ٢٠٠٩/١/٦ الموافق ليوم الثلاثاء وبحسب إفادة شهود الحادثة وتحقيقات لجنة توثيق وفي حوالي الساعة الخامسة والربع صباحاً استهدفت الطائرات الحربية الإسرائيلية منزل المجني عليه/كمال خالد الكحلوت وبعد دقائق معدودة قصفت الطائرات المنزل مرة أخرى بصاروخ شديد الانفجار مما أدى إلى تدمير المنزل تدميراً كلياً واستشهاد وإصابة العديد .

٢. قضية رمضان البلبيسي .

إنه وبتاريخ ٢٠٠٩/١/٩ الموافق ليوم الجمعة وبحسب إفادة شهود الحادثة وتحقيقات لجنة توثيق الميدانية وفي حوال الساعة السادسة والنصف مساءً أطلقت طائرة استطلاع إسرائيلية صاروخ تحذيري على منزل المجني عليه / رمضان سلامة البلبيسي الكائن في مخيم النصيرات الأمر الذي دفع المواطن المذكور أعلاه إلى الهرب مع أفراد عائلته طلباً للأمان ، وبعد أقل من خمس دقائق قصفت طائرات F16 الإسرائيلية المنزل مرة أخرى مما أدى إلى تدميره كلياً بالإضافة إلى سيارته الخاصة .

إن إسرائيل تنتهج سياسة هدم بيوت الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة كوسيلة لفرض العقاب الجماعي على السكان الفلسطينيين والهدف المُعلن من هدم البيوت هو إلحاق الضرر بأقارب الفلسطينيين الذين نفذوا عمليات ضد إسرائيل أو كانوا متهمين في تنفيذها ، من أجل ردع الفلسطينيين عن إلحاق الضرر بها [٣] .

---

(١) القاضي . ضياء الدين سعيد المدهون ، التوثيق الإحصائي ، مرجع سابق ، ص ٢٦ .

(٢) تقرير اللجنة الحكومية لمتابعة تنفيذ توصيات تقرير بعثة غولدستون ، مرجع سابق ، ص١٧٣ وما بعدها .

(٣) عائشة أحمد ، تقرير حول الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني خلال عام ٢٠٠٦ وأثرها على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية ، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان _رام الله_ لسنة ٢٠٠٧م ، ص٦٨ وما بعدها .

لقد بلغت الاعتداءات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني ذروتها في مخيم جنين ، وذلك في فجر الثالث من إبريل عام ٢٠٠٢م ، وحتى منتصف الشهر ذاته، حيث دفعت إسرائيل بالمئات من الدبابات وناقلات الجند المصفحة والآليات الثقيلة المعززة بالمروحيات إلى مشارف المخيم ، ثم بدأت قصفه بالصواريخ والقذائف ورصاص الرشاشات الثقيلة [١] .

***الأسانيد القانونية لحماية الممتلكات المدنية الخاصة :_**

١. لقد حظرت المادة (١٤٧) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م قصف وتدمير الممتلكات المدنية الخاصة ، وذلك بقولها : " المخالفات الجسيمة التي تشير إلى المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية ... تدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره ضرورات حربية وعلى نطاق كبير بطريقة غير مشروعة وتعسفية " [٢] .

٢. وقد بينت المادة (٥٢) من اللحق الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف الصادر عام ١٩٧٧م الحماية العامة للأعيان المدنية بقولها : " ١. لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لما حددته الفقرة الثانية " .

٣. وقد اعتبرت المادة (٨) فقرة (٢/أ/٤) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من قبيل جرائم الحرب " إلحاق وتدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة " .

٤. وقد نصت المادة (٢٥) من اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧م على أنه " تحظر مهاجمة أو قصف المدن أو القرى والمساكن والمباني غير المحمية أياً كانت الوسيلة المستعملة " .

---

(١) د. عبد القادر صابر جرادة ، الجريمة الدولية ، مرجع سابق ، ص ٢٦٦ .

(٢) انظر في ذلك أيضاً المادة ٥٠ من اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩م . وكذلك المادة ٥١ من اتفاقية جنيف الثانية لعام ١٩٤٩م .

الفرع الرابع
قصف وتدمير القطاعات المختلفة

استهدف العدوان الإسرائيلي عام ٢٠٠٨م جميع مناحي الحياة في قطاع غزة ، حيث لم تسلم منه كافة القطاعات المتواجدة في القطاع والتي منها قطاع (التعليم العالي والصحة والاقتصاد الوطني والأوقاف والشؤون الدينية والمؤسسات الأمنية والوزارات والهيئات الحكومية والصحافة والاعلام والاتصالات والكهرباء والمياه ...) مما ترتب عليه تدمير كلي أو جزئي لهذه القطاعات ، وتقدر قيمة الخسائر الكلية التي لحقت بشتى مناحي الحياة في قطاع غزة (١،٩١٠،٦٣٠،٥١٣$)[١] .

وسأقتصر على بيان بعض الخسائر التي لحقت ببعض القطاعات السابقة والتي هي قطاع الصحة، وقطاع الأوقاف ، والقطاع الزراعي ، وقطاع التعليم ، لكي نقف على الحقائق التي ستبقى شاهدة على ما أحدثته الترسانة العسكرية الإسرائيلية .

أولاً :ـ القطاع الصحي .

لقد طال العدوان الإسرائيلي على غزة المستشفيات والعيادات والمراكز الصحية وسيارات الإسعاف، ومن الأمثلة على ذلك مستشفى الشهيد محمد الدرة ومستشفى القدس وغيرها .

١. مستشفى الشهيد محمد الدرة .

ما بين ٢٠٠٩/١/٤ وحتى ٢٠٠٩/١/١٦ استهدفت قوات الاحتلال الإسرائيلي مستشفى الشهيد محمد الدرة (مستشفى حكومي) عدة مرات من خلال طائراتها الحربية والدبابات المتمركزة على جبل الريس ، الأمر الذي أدى إلى إلحاق أضرار جسيمة في بنية المستشفى على الرغم من وجود رايات بيضاء على جميع أنحاء سطح المستشفى ونتيجة لشدة القصف اضطرت إدارة المستشفى لنقل المرضى والمصابين إلى مشافي أخرى خوفاً على حياتهم [٢] .

ثانياً :ـ قطاع الأوقاف والشؤون الدينية .

لم تسلم المقدسات الدينية لدى المسلمين من شمال القطاع إلى جنوبه من آثار القصف الإسرائيلي، مما أدى ذلك إلى طمس الروح الإيمانية لدى المسلم الفلسطيني وخاصةً الشباب وإبعادهم عن المساجد.

ومن المساجد التي تم تدميرها مسجد الأبرار في رفح ومسجد المقادمة في جباليا المعسكر ، وقد أصيبت العديد من المساجد بأضرار جزئية من جراء القصف الإسرائيلي .

ولا ننسى المعاناة التي يعيشها الفلسطينيون في الضفة الغربية وخاصةً المقدسين منهم ، وذلك

---

(١) القاضي. ضياء الدين سعيد المدهون ، التوثيق الإحصائي ، مرجع سابق ، ص ١٩ وما بعدها .

(٢) اللجنة الحكومية لمتابعة تنفيذ توصيات تقرير غولدستون ، مرجع سابق ، ص ١٢٧ .

عند ذهابهم للصلاة في المسجد الأقصى وباحات القدس الشريف .

ثالثاً :_ القطاع الزراعي .

يعتبر القطاع الزراعي أحد القطاعات الاقتصادية التي تعرضت للاستهداف من قبل الترسانة العسكرية الإسرائيلية ، حيث تم تجريف الأراضي وتدمير الآلات الزراعية ومزارع الدجاج والأبقار وآبار المياه ، ويشمل القطاع الزراعي أربعة قطاعات فرعية وهي القطاع النباتي والقطاع الحيواني وقطاع المياه وقطاع الثروة السمكية .

رابعاً :_ قطاع التعليم .

لقد درجت إسرائيل على اتباع سياسة تستهدف من ورائها تجهيل الشعب الفلسطيني ، إذ عمدت إلى اتباع أسلوب إغلاق الجامعات الفلسطينية ، وكذلك عدم السماح للطلبة بالانتقال لجامعاتهم ، وهذا الأسلوب ما زال متبعاً حتى بعد اتفاقيات أوسلو، وكذلك إغلاق المدارس واعتقال المدرسين وأساتذة الجامعات وتدمير المكتبات العامة ووضع قوائم للكتب المحظور نشرها [١] .

لقد أدى بناء الجدار الفاصل من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي إلى عرقلة وصول الطلبة الفلسطينيين إلى مدارسهم وجامعاتهم ، مما أدى ذلك لإلحاق ضرر بالعملية التعليمية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ،وألقى على كاهل وزارة التربية والتعليم وضع خطط بديلة عن الخطط الأصلية للتكيف مع الوضع الراهن [٢] .

***الأسانيد القانونية لحماية القطاعات المختلفة في الدولة الفلسطينية :_**

١. لقد اضفت المادة (١٨) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام١٩٤٩م حماية على المستشفيات وذلك بقولها: " لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعايا للجرحى والمرضى والعجزة والنساء النفاس ، وعلى أطراف النزاع احترامها وحمايتها في جميع الأوقات " .

٢. ونصت المادة (٢١) من اتفاقية جنيف الأولى لعام١٩٤٩م على أنه " لا يجوز وقف الحماية الواجبة للمنشآت الثابتة والوحدات الطبية المتحركة التابعة للخدمات الطبية إلا إذا استخدمت خروجاً على واجباتها الإنسانية في أعمال تضر بالعدو ، غير أنه لا يجوز وقف الحماية عنها إلا بعد توجيه انذار لها يحدد في جميع الأحوال المناسبة مهلة زمنية معقولة دون أن يلتفت إليه " .

٣. وقد نصت المادة (٥٣) من اللحق الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف الصادر عام١٩٧٧م على حماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة وذلك بقولها : " تحظر الأعمال التالية ، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ

---

(١) د .عبد الرحمن أبو النصر ، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام ١٩٤٩م وتطبيقاتها في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، مرجع سابق ، ص ٤٣٠ .

(٢) عائشة أحمد ، مرجع سابق ، ص١١٤ وما بعدها .

١٤ أيار/مايو ١٩٥٤ وأحكام المواثيق الدولية الاخرى الخاصة بالموضوع .

(أ) ارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب " .

٤. ونصت المادة (٥٥) من اللحق الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف الصادر عام ١٩٧٧م على حماية البيئة الطبيعية وذلك بقولها : " ١_ تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان .

٢_ تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية . " .

٥. وقد نصت أيضاً المادة (٧٩) من اللحق الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف الصادر عام ١٩٧٧م على تدابير لحماية الصحفيين وذلك بقولها : " ١_ يعد الصحفيون الذين يباشرون أعمال مهنية خطرة في مناطق المنازعات المسلحة أشخاصاً مدنيين ضمن منطوق الفقرة الأولى من المادة ٥٠ " .

٦. وأيضاً نصت المادة (٢٣) من اللحق الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧م على أنه " ١_ يجب حماية وعدم انتهاك السفن والزوارق الطبية عدا تلك التي أشير إليها في المادة (٢٢) من هذا اللحق "البروتوكول" والمادة (٣٨) من الاتفاقية الثانية سواء كانت في البحار أم أية مياه أخرى وذلك على النحو ذاته المتبع وفقاً للاتفاقيات وهذا اللحق "البروتوكول" بالنسبة للوحدات الطبية المتحركة . وتوسم هذه السفن بالعلامة المميزة وتلتزم قدر الإمكان بالفقرة الثانية من المادة (٤٣) من الاتفاقية الثانية حتى تكون لهذه الحماية فعاليتها عن طريق إمكان تحديد هويتها والتعرف عليها كسفن وزوارق طبية " .

٧. وقد اعتبرت المادة (٨) فقرة (٢/أ/٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من قبيل جرائم الحرب " تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخبرية ، والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية " .

٨. وقد نصت المادة (٢٧) من اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧م على أنه " في حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم قدر المستطاع على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى ، شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية " .

الفرع الخامس
حصار سكان قطاع غزة

لم تكتفِ قوات الاحتلال الإسرائيلي بحصار المواطنين في قطاع غزة داخلياً ، بل وسعت حصارها الخانق من خلال إغلاق المعابر التي تربط القطاع بالخارج ليكون ذلك عقاباً جماعياً لهم ، وجعل القطاع بقعة معزولة عن العالم ، ولم تكن قوات الاحتلال الإسرائيلي تسمح بفتح المعابر لإدخال الإمدادات الغذائية والطبية خلال الحرب إلا بعد ضغوط دولية على إسرائيل والتي كانت تنكل بالشعب الفلسطيني وممتلكاته طوال الوقت ، والتي لم تكن تعطيه إلا سويعات لجلب ما يحتاجه من غذاء ، وعند انتهاء هذه المدة يكون المواطن الفلسطيني معرضاً لنيران قوات الاحتلال .

لقد أدى هذا الحصار الخانق على قطاع غزة أثناء الحرب إلى رحيل سكان بعض المناطق واللجوء إلى أقاربهم في مناطق أخرى ، يتقاسمون لقمة العيش والهم معاً .

ومن المعابر التي تم إغلاقها ، معبر رفح البري ومعبر بيت حانون (إيرز) والمعابر التجارية الخاصة بإدخال البضائع والمساعدات الإنسانية للقطاع .

١_ معبر رفح البري .

لم تكن القوات الإسرائيلية تسمح بدخول الإمدادات الطبية والغذائية ونقل الجرحى والمصابين من ذوي الحالات الحرجة عبر معبر رفح البري إلا بعد ضغوطات من جانب السلطات المصرية .

٢_ معبر بيت حانون "إيرز" .

منذ اللحظة الأولى لبدء الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة ، أغلقت القوات الإسرائيلية معبر إيرز ، واستمر هذا الإغلاق طوال فترة الحرب ، والتي استمرت ٢٣ يوماً ، وقد توقفت حركة التنقل بشكل تام، ومنع من دخول القطاع الصحفيون والعاملين في المؤسسات و المنظمات الإنسانية ، أما المرضى الفلسطينيون من سكان القطاع فلم يسمح خلال الحرب من اجتياز المعبر سوى للعشرات منهم من ذوي الأمراض الخطيرة [١] .

٣_ المعابر التجارية الخاصة بإدخال البضائع والمساعدات الإنسانية للقطاع .

لقد فرضت القوات الإسرائيلية حصاراً شاملاً فلم تسمح بدخول أي مساعدات إنسانية أو بضائع للقطاع عبر معبر المنطار والمعروف باسم "كارني" بشكل نهائي ، في حين سمحت وبحالة استثنائية وفي ساعات معدودة بإدخال كميات محدودة جداً من المساعدات الإنسانية عبر معبر كرم أبو سالم ، أما معبر صوفا وهو المعبر المخصص لإدخال مواد البناء فظل مغلقاً وبشكل كامل خلال فترة الحرب، أما معبر ناحل عوز والمخصص لتوريد الوقود والمحطات للقطاع فلم يفتح إلا بشكل جزئي

---

(١) أحلام علي الأقرع ، مرجع سابق ، ص١٨٧ .

لتوريد القطاع بكميات محدودة من الغاز ووقود الطاقة لمحطة الكهرباء ، ولكن هذه الكمية لم تمكن محطة توليد الكهرباء من العمل إلا لفترات محدودة [١] .

تجدر الإشارة إلى أن الفلسطينيين كانوا يضيؤون ليالي الحرب بالشموع ، ويستخدمون بابور الكاز لطهي الطعام لعدم توفر وقود الطهي لهم .

تسببت الإجراءات الإسرائيلية على المعابر في وفاة عشرات المواطنين منذ بداية الانتفاضة ، وذلك لعدم توافر الخدمات الطبية اللازمة ولمضاعفات المت بحالتهم الصحية هناك ، كما أعاقت سلطات الاحتلال عمليات مرور المرضى للعلاج داخل الخط الأخضر ، وذلك بالمماطلة في منح الموافقة للمرور لبعض المرضى ، كذلك تؤثر هذه الإجراءات سلبياً على فاعلية أداء القطاع الصحي الفلسطيني ، حيث أن هناك تراجعاً في خدمات الرعاية الصحية ، كالصحة الإنجابية وصحة الأم والطفل ، كما تضع سلطات الاحتلال العراقيل أمام استيراد لوازم الصناعة الدوائية ، مما زاد من تكلفة الدواء ، وتضع العراقيل أمام الوكلاء الفلسطينيين بمنع استيراد الأدوية اللازمة من الخارج ، مما يؤدي ذلك إلى ارتفاع سعر الدواء ونقصر الكميات اللازمة منها [٢] .

***الأسانيد القانونية التي تحظر حصار السكان :ــ**

١. لقد نصت المادة (٢٣) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م " على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة أن يكفل حرية مرور جميع رسالات الأدوية والمهمات الطبية ومستلزمات العبادة المرسلة حصراً إلى سكان طرف متعاقد آخر المدنيين ، حتى لو كان خصماً ، وعليه كذلك الترخيص بحرية مرور أي رسالات من الأغذية الضرورية والملابس والمقويات المخصصة للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر ، والنساء الحوامل أو النفاس " .

٢. وقد نصت المادة (٥٤) من اللحق الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف الصادر عام ١٩٧٧م على أنه " ١. يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب .

٢. يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان و المواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري ، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر " .

٣. وأيضاً نصت المادة (٧٠) من اللحق الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف الصادر عام ١٩٧٧م " ٢. على أطراف النزاع وكل طرف سام متعاقد أن يسمح ويسهل المرور السريع وبدون عرقلة لجميع

---

(١) أحلام علي الأقرع ، مرجع سابق ، ص١٨٧ .

(٢) عائشة أحمد ، مرجع سابق ، ص ٨٥ وما بعدها .

إرساليات وتجهيزات الغوث والعاملين عليها والتي يتم التزويد بها وبهم وفقاً لأحكام هذا القسم حتى ولو كانت هذه المساعدة معدة للسكان المدنيين التابعين للخصم " .

٤. وقد عدت المادة ٨ فقرة (٢/أ/٢٥) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من قبيل جرائم الحرب " تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم ، بما في ذلك تعمد عرقلة الامدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف".

وفي نهاية المطاف نقول بأن إسرائيل انتهكت جميع الاتفاقيات الدولية الملتزمة بها وذلك خلال حربها على قطاع غزة عام ٢٠٠٨م ، وأهمها اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين زمن الحرب لعام ١٩٤٩م ، واتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧م، واتفاقية حظر أو تقيد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام ١٩٨٠م ، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤م ، وغيرها من الاتفاقيات والبروتوكولات ، الأمر الذي يجعلنا نقف أمام أنفسنا متسائلين هل إسرائيل فوق القانون الدولي الجنائي ؟ وهل حان الوقت لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين عن جرائمهم بحق الشعب الفلسطيني ؟ وهل ستكون هناك عدالة جنائية حقة لا صورية ؟ وهل سيكون هناك تواطئ دولي والتفاف على الشرعية الدولية سواء من قبل الدول أو مجلس الأمن أو الجمعية العامة للأمم المتحدة ؟ ومتى سيستيقظ الضمير الإنساني العربي والدولي لنصرة الشعب الفلسطيني المحتل ؟

إن الأحكام والقواعد التي يقررها القانون الدولي الإنساني عند النظر فيها وقراءتها نجد الدرجة العالمية التي وصلت إليها حقوق المدنيين في وقت الحرب ، إلا أنه إن لم يتم تفعيل الحماية لهم ومجازاة مقترفي الانتهاكات الجسيمة بحقهم والبعد عن الازدواجية في التعامل الدولي من قبل المؤسسات الدولية ، فإني أجزم بأن هذه القواعد والأحكام هي نوع لبيان كيف تكون الحرب إنسانية لا أكثر ، وذلك لأن الطاغي والمنتصر في الحرب هو الذي سيسود ، وكأننا عدنا إلى القرون القديمة التي تسود فيها شريعة الغاب ، لا سيما أن الظلم الواقع بالشعب الفلسطيني واضح كوضوح الشمس ، إذ كيف يمكننا اقناع شعب مضطهد ومحتل بهذه القواعد والأحكام الإنسانية التي لم يتم تفعيلها بشكل حقيقي لنصرته.

وإن كانت العقوبة تشدد على الجاني في حال العود على ارتكابها كما هو الحال في القانون الداخلي ، فمن باب أولى ألا يظل الجاني الإسرائيلي طليق الجناح ، في حال تكرار ارتكابه لأحد الجرائم والانتهاكات الدولية .

الفرع السادس

مقتطفات من تقرير غولدستون والحرب على غزة

أصدرت بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق تقريرها الذي يتضمن خلاصة ما توصلت إليه تحقيقاتها بصدد ما اقترفت قوات الاحتلال الإسرائيلي من انتهاكات خلال عدوانها على غزة ، وكان مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة قد شكل هذه البعثة بموجب قرار صدر عنه في ١٢ يناير ٢٠٠٩ للنظر في كافة انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي تكون من الممكن أن تكون قد ارتكبت في سياق العمليات العسكرية التي جرت خلال الفترة الممتدة من ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ١٨ يناير ٢٠٠٩ [١] .

لقد اشتمل هذا التقرير والمعروف " بتقرير غولدستون " والذي سمي بذلك نظراً لأن رئيس هذه البعثة هو القاضي " رتشارد غولدستون " على موجز تنفيذي و ٥ أجزاء وبعض المرفقات ، وذلك على النحو التالي [٢] :_

١. تناول الجزء الأول المنهجية والسياق والقانون الواجب التطبيق .

٢. تناول الجزء الثاني الأرض الفلسطينية المحتلة قطاع غزة تحدث في :_

الفرع ألف عن : أ. العمليات العسكرية ، من حصار وهجمات على المباني الحكومية والشرطة ، والالتزام الواقع على الجماعات الفلسطينية المسلحة في غزة باتخاذ الاحتياطات الممكنة لحماية المدنيين ، والالتزام الواقع على إسرائيل باتخاذ الاحتياطات لحماية السكان المدنيين والأهداف المدنية في غزة ، والهجمات العشوائية التي شنتها القوات المسلحة الإسرائيلية وأدت إلى خسائر في الأرواح وإصابات في صفوف المدنيين ، والهجمات المتعمدة ضد السكان المدنيين واستخدام أنواع معينة من الأسلحة ، والهجمات التي شنت ضد أساسات الحياة المدنية في غزة : تدمير البنية الأساسية الصناعية وإنتاج الغذاء ومنشآت المياه ووحدات معالجة الصرف الصحي والمساكن .

ب. استخدام المدنيين كدروع بشرية .

---

(١) النشرة الإعلامية لحقوق الإنسان "المنطار" ، كثفوا الجهود لصالح استغلال تقرير غولدستون ومساءلة مجرمي الحرب ، العدد ١٠٦ ، لسنة ٢٠٠٩م ، ص٩ .

(٢) تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة ، ص٢ وما بعدها ، الأمم المتحدة على الموقع الإلكتروني httpwww.un.org/Arabic/news/gaza/index.shtml

وتجدر الإشارة إلى أن البعثة لم تتوصل إلى أي دليل يدين الجماعات المسلحة في غزة ، وأنه إذا أخفقت السلطات في غزة عن اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الجماعات الفلسطينية المسلحة من تعريض السكان المدنيين للخطر من خلال القيام بأعمال قتالية على نحو لا يتسق مع القانون الإنساني الدولي، فإنها تتحمل المسؤولية عن الضرر الذي يمكن أن يتعرض له المدنيون الذين يعيشون في غزة.

ج. سلب الحرية : احتجاز الغزيين خلال العمليات العسكرية في الفترة من ٢٧ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨ إلى ١٨ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٩ .

د. أهداف العمليات العسكرية الإسرائيلية في غزة واستراتيجيتها .

هـ. تأثير الحصار والعمليات العسكرية على شعب غزة وحقوق الإنسان الخاصة به .

و. استمرار احتجاز الجندي الإسرائيلي جلعاد شاليط .

بينما تحدث الفرع ب عن : ١. العنف الداخلي واستهداف التابعين لحركة فتح من جانب دوائر الأمن الخاضعة لسيطرة سلطات غزة .

٢.معاملة الفلسطينيين في الضفة الغربية من جانب قوات الأمن الإسرائيلية بما في ذلك استعمال القوة المفرطة أو الفتاكة أثناء المظاهرات .

٣. احتجاز الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية .

٤.الانتهاكات الإسرائيلية للحق في حرية التنقل والوصول .

٥.العنف الداخلي واستهداف مؤيدي حماس والقيود التي فرضتها السلطة الفلسطينية على حرية الاجتماع والتعبير .

ولقد تحدث الجزء الثالث عن إسرائيل والذي تضمن :_

١.الآثار التي لحقت بالمدنيين من جراء الهجمات بالصواريخ وقذائف الهاون التي شنتها الجماعات المسلحة الفلسطينية على جنوبي إسرائيل .

٢.قمع المعارضة في إسرائيل والحق في الحصول على المعلومات ومعاملة المدافعين عن حقوق الإنسان .

ولقد تحدث الجزء الرابع عن المساءلة وإجراءات الانتصاف القضائية :_

١.الإجراءات والاستجابات من جانب إسرائيل إزاء الادعاءات بارتكاب قواتها المسلحة انتهاكات بحق الفلسطينيين .

٢.الإجراءات القانونية التي اتخذتها السلطات الفلسطينية .

٣.الاختصاص العالمي .

٤.التعويض .

ولقد تحدث الجزء الخامس عن الاستنتاجات والتوصيات ، ومن التوصيات التي خلص إليها تقرير غولدستون ما يلي [١] :

١.توصي البعثة بأن ينظر مجلس الأمن في الحالة لدى تلقي تقرير اللجنة ، بإحالة الوضع في غزة

---

(١) تقرير بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة ، ص ٥٤٦ وما بعدها ، الأمم المتحدة على الموقع الإلكتروني httpwww.un.org/Arabic/news/gaza/index.shtml

إلى مدعي المحكمة الجنائية الدولية عملاً بالمادة ١٣(ب) من نظام روما الأساسي ما لم تكن السلطات المختصة في غزة قد باشرت أو تباشر فعلاً في غضون ستة أشهر من تاريخ صدور قراره بموجب المادة ٤٠ ، إجراء تحقيقات بحسن نية تكون مستقلة ومطابقة للمعايير الدولية ، ويتصرف مجلس الأمن ، في قيامه بذلك ، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .
إلا أنه للأسف لم يتم تفعيل هذه التوصية من قبل مجلس الأمن .

٢.بالإشارة إلى الإعلان الصادر بموجب المادة ١٢(٣) الذي تلقاه مكتب مدعي المحكمة الجنائية الدولية من حكومة فلسطين ، ترى البعثة أن المساءلة من أجل الضحايا وحرصاً على السلام والعدل في المنطقة تتطلب أن يتخذ المدعي القرار القانوني المطلوب على أسرع وجه ممكن .

٣.توصي البعثة بأن توقف إسرائيل فوراً عمليات إغلاق الحدود والقيود المفروضة على المرور عن طريق المعابر الحدودية مع قطاع غزة وأن تسمح بمرور السلع الضرورية والكافية لتلبية احتياجات السكان ولإصلاح وإعادة بناء المساكن والخدمات الأساسية ولإستئناف النشاط الإقتصادي الجاد في قطاع غزة .

٤.توصي البعثة بأن تبدأ الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف لعام١٩٤٩ تحقيقات جنائية في محاكمها الوطنية ، باستخدام الولاية العالمية ، عند وجود أدلة كافية على ارتكاب خروق خطيرة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وينبغي القيام عند وجود ما يسوغ ذلك عقب التحقيقات ، بإلقاء القبض على مرتكبي الانتهاكات ومقاضاتهم وفقاً لمعايير العدالة المعترف بها دولياً .

٥. توصي البعثة بإنشاء آليات ملائمة لضمان أن يجري على نحو سلس وبكفاءة صرف الأموال التي أعلن المانحون الدوليون التبرع بها لأنشطة التعمير في قطاع غزة وأن يجري استخدامها على وجه الاستعجال لصالح سكان غزة .

وتجدر الإشارة إلى أنه يجب على مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة تقديم تقرير جديد عن الحرب الجديدة التي شنتها قوات الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة في يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٢/١١/١٤م والتي أطلقت عليها حركة المقاومة الإسلامية حماس اسم (حجارة السجيل) وذلك قبل يوم واحد من يوم الإستقلال الفلسطيني ، والتي تعتبر أكثر شراسة ولا مبالاة بإنسانية الإنسان الفلسطيني من حرب غزة عام ٢٠٠٨م ، لكي تقف كافة الجهات المعنية أمام مسؤولياتها أمام الشعب الفلسطيني والقضية الفلسطينية .

الفرع السابع
بناء الجدار العازل

كانت الحكومة الإسرائيلية قد اعتمدت في نيسان عام ٢٠٠٢م خطة لإنشاء الجدار الفاصل في الضفة الغربية ، وفي حزيران من العام نفسه ، بدأت إسرائيل بتطبيق المرحلة الأولى من بناء الجدار ، والذي يمتد من شمال الضفة الغربية إلى جنوبها ، وخاصةً حول القدس ، وقد سمحت المحكمة العليا الإسرائيلية للجيش الإسرائيلي بالاستمرار في بناء مقاطع من الجدار الفاصل في شمال غرب القدس في قرى : بدو ، بيت لقية ، بيت سوريك ، بيت عنان ، كما وقرر قضاة المحكمة العليا رفض سبعة التماسات مقدمة ضد بناء الجدار الفاصل في تلك المنطقة ، وعليه أقرت المحكمة بضم أكثر من ٥٠٠ دونم من أراضي تلك المنطقة إلى داخل الجدار ، في الوقت الذي تحدثت فيه النيابة العامة الإسرائيلية حول إقامة بوابات في الجدار لتمكين الفلسطينيين الذين باتت أراضيهم داخل الجدار من الوصول إليها [١] .

تجدر الإشارة إلى أن هناك تسميات متعددة للجدار فالإسرائيليون يطلقون عليه اسم الجدار الأمني وتارتاً السور الواقي ، أما الفلسطينيون فيطلقون عليه جدار الفصل العنصري والجدار العازل .

وعرف البعض الجدار العازل بأنه : هو مجموعة من الكتل الخراسانية يتراوح ارتفاعها من خمسة إلى ثمانية أمتار مزودة بأبراج للمراقبة ، وطبقات عدة من الأسلاك الشائكة المزودة بمجسات إلكترونية ، وطريق معبد لسير دوريات الحراسة وطرق ترابية لتتبع الأثر ، وخندقين عميقين ، ويبلغ عرضه من ثلاثين متراً إلى مئة وعشرين متراً تقيمه دولة الاحتلال الإسرائيلي على أراضي الضفة الغربية المحتلة، بهدف تمزيق أوصالها وضم القدر الأكبر من أراضيها إلى دولة الاحتلال " [٢] .

نتيجة لفشل مجلس الأمن في اتخاذ قرار بشأن إحالة مسألة الجدار العازل لمحكمة العدل الدولية لطلب فتوى بشأن مدى قانونيته ، لقد تم إحالة الموضوع للجمعية العامة ، حيث تم استئناف عمل الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة للجمعية العامة ، بعد أن قدم رئيس المجموعة العربية طلباً لذلك ، باسم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية عملاً بالقرار رقم ١٣/١٠ _ الصادر بناءً على رسالة مؤرخة في ١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣م ، موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من القائم بالأعمال المؤقتة للبعثة الدائمة للكويت لدى الأمم المتحدة_ وخلال الجلسة التي عقدت في ذلك اليوم أُتخذ القرار

---

(١) عائشة أحمد ، مرجع سابق ، ص ٨٤ وما بعدها .

(٢) محمود إبراهيم محمد عيد ، جدار العزل والضم الإسرائيلي من وجهة نظر الشرعية الدولية ، رسالة ماجستير ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، كلية الحقوق ، لسنة ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧_٢٠٠٨م ، ص ٢٣ .

دإط_١٠/١٤ الذي طُلب فيه إصدار الفتوى من محكمة العدل الدولية [1] .

ووفقاً للمادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة طلبت الجمعية العامة من محكمة العدل الدولية عملاً بالمادة ٦٥ من النظام الأساسي للمحكمة أن تصدر على وجه السرعة ، فتوى بشأن المسألة التالية : ما هي الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار الذي تقوم إسرائيل السلطة القائمة بالاحتلال بإقامته في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما في ذلك في القدس الشرقية وحولها ، على النحو المبين في تقرير الأمين العام ، وذلك من حيث قواعد ومبادئ القانون الدولي بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة في عام ١٩٤٩ وقرارات مجس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة ؟

وقد أشارت المحكمة في فتواها بعد أن بينت فيها أنها مختصة بإصدارها إلى جملة من الأمور نذكرها على النحو الآتي [2] :_

أ.لقد بينت المحكمة في فتواها محاولات إسرائيل الرامية إلى تغيير المركز القانوني للأراضي الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس الشرقية ، وذلك عن طريق مراحل الأنشطة الاستيطانية، وأساليب تخصيص الأراضي للمستوطنات الإسرائيلية من خلال عدة أمور هي :_

١. إعلان الأرض انها أرض حكومية .
٢. اتباع أساليب وطرق للاستيلاء على الأراضي .
٣. تخطيط استخدام الاراضي كوسيلة لتقييد استخدامها من جانب الفلسطينيين .

يمثل الجدار الذي تقوم إسرائيل ببنائه الآن في الأرض الفلسطينية المحتلة قمة السياسات والممارسات الإسرائيلية ، التي تؤدي إلى الضم الفعلي لمناطق واسعة من الأرض ، ولا سيما في المناطق التي يوجد فيها تركز كبير من المستوطنات ، ولا يمكن فهم الجدار إلا في إطار هذه السياسات والممارسات الإسرائيلية غير المشروعة القائمة منذ أمد طويل ، وهي محاولة لاغتصاب أكبر قدر ممكن من الأراضي مع احتواء " العامل الديمغرافي " الفلسطيني داخل الجدار ، مما يحول دون إي احتمال حقيقي لقيام دولة فلسطينية مستقلة تتوافر لها مقومات الحياة .

ومن الآثار التي يرتبها وجود المستوطنات والمستوطنين على الأرض الفلسطينية المحتلة :_

١.الآثار الاقتصادية والإنمائية .
٢.الظروف المؤدية إلى العنف .

---

(١) راجع محكمة العدل الدولية ، إجراءات افتاء بشأن الآثار القانونية لبناء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة _فلسطين بيان خطي (٣٠ كانون الثاني /يناير ٢٠٠٤) ومرافعة شفوية (٢٣ شباط /فبراير ٢٠٠٤) .
وانظر أيضاً د.محمد صالح ، الجدار العازل في الضفة الغربية ، مركز الزيتونية للدراسات والإستشارات _ بيروت ، ط١ ، لسنة ١٤٣١هـ _٢٠١٠م ، ص٢٦ .

(٢) راجع محكمة العدل الدولية ، إجراءات افتاء بشأن الآثار القانونية لبناء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة _فلسطين بيان خطي (٣٠ كانون الثاني /يناير ٢٠٠٤) ومرافعة شفوية (٢٣ شباط /فبراير ٢٠٠٤) .

ب.وقد تطرقت المحكمة في فتواها لسياسة إسرائيل ، السلطة المحتلة ، وممارساتها والوضع الأمني في الأرض الفلسطينية المحتلة ، حيث وضحت أن السياسات والممارسات الإسرائيلية خلقت الظروف الكامنة تحت احوال عدم الاستقرار والاضطرابات و " القضايا الأمنية " الراهنة ، بما في ذلك الهجمات الانتحارية التي تدعي إسرائيل رداً عليها انها يجب أن تبني الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة لحماية مواطنيها ؛ علاوة على ذلك ، قوضت الأفعال الإسرائيلية ، بما فيها تدمير جهاز الأمن الفلسطيني تقويضاً خطيراً فعالية أي جهود فلسطينية في مجال الأمن .

وبينت المحكمة أنه مما لا شك فيه أن الهجمات الانتحارية ضد المدنيين في إسرائيل يجب أن تتوقف ، ومما لا شك فيه أيضا أن على الدول حقا ومسؤولية ، في حدود القانون الدولي ، لحماية مواطنيها ، غير أن فكرة كون إسرائيل بلداً مسالماً وهادئاً يتعرض للهجوم فكرةً لا أساس لها من الصحة ، وإن حدوث تغيير أساسي في السياسات والممارسات الإسرائيلية يتفق مع التزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي ، مطلب أساسي لحدوث أي تخفيف في الوضع القائم على الأرض ، وتؤكد فلسطين أن الطريق لتحقيق الأمن للجانبين هو بتوقف السياسات والممارسات الإسرائيلية غير المشروعة ، المذكورة أعلاه ، وإنهاء الاحتلال ، لا ببناء الجدار ، حتى لو بنيت على ارض إسرائيلية، وإن التغلب على الوضع الراهن ، بما في ذلك الوضع الأمن ، والسير قدماً نحو تسوية سلمية ، يتوقفان على التقيد بالقانون الدولي والتمسك بحل الدولتين وإعمال حقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف .

ج.وقد أوضحت المحكمة بأن الجدار الذي تقوم إسرائيل ببنائه يجري بناؤه كلياً تقريباً في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما في ذلك القدس الشرقية وحولها ، مخلة بذلك بخط هدنة عام ١٩٤٩ (الخط الاخضر) ، وهو نظام متكامل ، يتكون من هيكل معقد بالإضافة إلى تدابير عملية وإدارية وتدابير أخرى ، كما أنه يعزل قرى بأكملها في جيوب محاطة بأسوار ، وإذا اكتمل بناؤه ، فإنه سيحيط الشعب الفلسطيني بأسره تقريباً بأسوار ، وقد أدى إلى دمار شديد ، وترتبت عليه مصادرة آلاف الدونمات من الأراضي الفلسطينية وأصبح يحتجز بالفعل ألاف الفلسطينيين بينه وبين الخط الأخضر ، وتوجد علاقة واضحة بين مسار الجدار والمستوطنات الإسرائيلية غير القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة ، وكذلك بين مساره وموارد المياه ، وأنه سيبلغ مجموع طول الجدار بعد اكتماله ٧٨٨كيلو متراً.

د. بينت المحكمة التطور القانوني لفلسطين ، ففلسطين تاريخياً هي الوحدة الإقليمية التي حددتها عصبة الأمم وعينتها في النهاية بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى مباشرة ، وقد وضعت تحت نظام الانتداب (الفئة "ألف") الذي أنشأ بموجب المادة ٢٢ من عهد عصبة الأمم ، وعينت بريطانيا الدولة المنتدبة في عام ١٩٢٢ ، وأصبح الانتداب على فلسطين فعالاً عندما أقره مجلس عصبة الأمم في ٢٩ أيلول/ سبتمبر ١٩٢٣ ... وفي ١٥ أيار/ مايو ١٩٤٨ ، سحبت بريطانيا قواتها وإدارتها من

فلسطين ، وفي نفس اليوم أو نحو ذلك أعلنت " الوكالة اليهودية لفلسطين " من جانب واحد قيام دولة إسرائيل المستقلة بناء على سلطة قرار الجمعية العامة ١٨١(د_٢) ... وفي ٥ حزيران / يونيو ١٩٦٧ نشبت حرب الأيام الستة ، وتمكنت إسرائيل من احتلال كامل قطاع غزة وكامل الضفة الغربية (بما فيها القدس الشرقية) بالإضافة إلى أراض أخرى في مصر وسوريا ، وفي ٢٢ تشرين الثاني/ أكتوبر اعتمد مجلس الأمن بالإجماع القرار رقم ٢٤٢ والذي يؤكد على مبدأ عدم اكتساب الاراضي بالقوة ويطالب بانسحاب القوات الإسرائيلية المسلحة من الأراضي التي احتلت في الصراع الأخير .

ذ. ولهذا الجدار آثار مدمرة على الحياة الاقتصادية و الاجتماعية والتعليمية والصحية والتراثية للشعب الفلسطيني ، حيث أنه مصمم لضمان السيطرة الإسرائيلية الدائمة على الموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة ، فقد استغلت إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ موارد المياه عالية الجودة في الضفة الغربية، ومعظم المياه العذبة التي تستخرجها إسرائيل سنوياً من طبقات المياه الجوفية في الضفة الغربية يستهلكها المستوطنون .

هـ. وأشارت المحكمة إلى أن إسرائيل ملزمة بمراعاة القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان في تصرفاتها في الأرض الفلسطينية المحتلة ، حيث تعتبر إسرائيل طرف في اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ ، ولكنها ليست طرفاً في البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف ولا في اتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧ ، وتعتبر إسرائيل أيضاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولة الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية (صادقت على كلا العهدين في ٣ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٩١) .

ل. وقد بينت المحكمة أنه لا يوجد أي أساس قانوني لبناء الجدار وذلك للأسباب التالية :_

١. افتقار الجدار إلى أي مبرر لاعتباره تدبيراً أمنياً .
٢. عدم جواز تحويل مسار الجدار لحماية المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس الشرقية .
٣. عدم جواز تحويل مسار الجدار لحماية الأرض التي ضمت إلى إسرائيل في القدس الشرقية .
٤. عدم وجود مبرر لبناء الجدار في الجزء الشرقي من الضفة الغربية .
٥. الجدار محاولة لتغيير مركز الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس الشرقية .

م. وذكرت المحكمة في فتواها أن بناء الجدار وتشغيله ينتهكان القانون الإنساني الدولي بخاصة للأسباب التالية:_

١. الجدار مبني في الأراضي الفلسطينية المحتلة .
٢. الجدار جزء من محاولة مستمرة تقوم بها إسرائيل لتغيير المركز القانوني للأرض الفلسطينية المحتلة ، بما في ذلك القدس الشرقية ، ولتحقيق ضم أرض فلسطينية بحكم الواقع .

٣. إن بناء الجدار والمناطق المحيطة به ينطويان على تدمير ممتلكات فلسطينية مخالفةً لمادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة .

٤. إن بناء الجدار والمناطق المحيطة به ينطويان على الاستيلاء على ممتلكات فلسطينية مخالفةً للمادة ٥٢ من لوائح لاهاي.

٥. خلافاً للمادة ٦٤ من لوائح لاهاي ، لا يحترم بناء الجدار وتشغيله القوانيين السارية في البلد المحتل .

٦. بناء الجدار وتشغيله لا يتسقان مع واجبات إسرائيل بموجب المادة ٥٥ من اتفاقية جنيف الرابعة فيما يتعلق بضمان الامدادات الغذائية والطبية لسكان الأرض الفلسطينية المحتلة.

٧. بناء الجدار وتشغيله شكل من أشكال العقوبة الجماعية خلافاً للمادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة ، والمادة ٧٥ من البروتوكول الإضافي الأول ، الذي يمثل من هذه الناحية قانوناً دولياً عرفياً .

٨. بناء الجدار وتشغيله رد غير مناسب مع أي تهديد يمكن أن يعتبر أنه يواجه إسرائيل .

ن. وذكرت المحكمة في فتواها أن بناء الجدار وتشغيله ينتهكان القانون الدولي لحقوق الإنسان بخاصة للأسباب التالية:_

١. ينتهك بناء الجدار وتشغيله الحق في حرية التنقل ، كما أثبتتها بوجه خاص المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والمادة ١٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

٢. ينتهك الجدار التزامات إسرائيل بموجب المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بالحق في كسب أسباب المعيشة .

٣. ينتهك بناء الجدار وتشغيله التزامات إسرائيل بموجب المادتين ١١ و١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

٤. ينتهك بناء الجدار وتشغيله التزامات إسرائيل بموجب المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمادة ٢٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

٥. ينتهك بناء الجدار وتشغيله حقوق الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة في الحياة العائلية والثقافية ، كما أثبتتها في جملة من الأمور المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٦. أدى بناء الجدار إلى الاستيلاء على ممتلكات دون أي عملية قانونية ، خلافاً للقانون الدولي العرفي .

٧. تتفاقم خطورة الانتهاكات المذكورة في الفقرات الواردة أعلاه بكون تشغيل الجدار يميز بصراحة ضد الفلسطينيين ويطبق على الفلسطينيين بطريقة تحط من قيمتهم وتهينهم .

ك. أفادت المحكمة في فتواها بأن بناء الجدار وتشغيله ينتهك حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره ، بوجه خاص للأسباب التالية :_

١. بقدر ما يبعد الجدار عن الخط الأخضر ويبنى في الأرض الفلسطينية ، بما فيها القدس الشرقية ، يقطع المجال البري الذي من حق الشعب الفلسطيني أن يمارس عليه حقه في تقرير المصير ، وبنفس المقدار يشكل الجدار انتهاكاً للمبدأ القانوني الذي يحظر اكتساب الأرض وضمها باستخدام القوة .

٢. صمم مسار الجدار على نحو يغير معه التكوين الديمغرافي للأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس الشرقية ، بتعزيز المستوطنات الإسرائيلية وبتسهيل توسيعها مع إهمال حقيقة أن هذه المستعمرات غير مشروعة بموجب القانون الدولي .

٣. بإنشاء جيوب فلسطينية والتمييز ضد السكان الفلسطينيين وإهانتهم ، وخلق أوضاع اقتصادية لا تطاق ، يترك الجدار الأثر الواضح والمنظور المتمثل في إزاحة السكان الفلسطينيين بالقوة إلى مناطق محدودة بصورة متزايدة تعتبر آمنة وصالحة لعيش الفلسطينيين .

٤. الجدار جزء من سياسة تقليل وتجزئة المجال البري الذي يحق للفلسطينيين أن يمارسوا عليه حقهم في تقرير المصير ، بإنشاء مناطق فلسطينية غير متلاصقة شبيهة بالبانتوستانات .

٥. ينتهك بناء الجدار وتشغيله حق الشعب الفلسطيني في السيادة الدائمة على موارده الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة ، بما فيها القدس الشرقية ، ويدمر الأساس الاقتصادي والاجتماعي لحياة الشعب الفلسطيني .

٦. يعرض بناء الجدار وتشغيله للخطر إمكانية إقامة دولة فلسطينية قابلة لحياة ومن ثم يجعل حل "الدولتين" إسرائيل وفلسطين غير ممكن مادياً .

و. أوضحت المحكمة في فتواها أيضاً الأثار القانونية للخروقات الإسرائيلية للقانون الدولي ، حيث بينت أن إسرائيل ملزمة بما يلي:_

١. تمشيا مع التزامها بوقف العمل ، أن توقف بناء الجداء وتشغيله فوراً .

٢. تمشيا مع التزامها بإعادة الأمور إلى نصابها أن تهدم كل الأجزاء التي بنتها من الجدار في الأرض الفلسطينية عبر الخط الاخضر ، لتسهيل عودة الفلسطينيين ، الذين أبعدوا نتيجة لبناء الجدار وتشغيله ، إلى ديارهم وأرضهم بأمان وعلى الفور وإعادة كل الممتلكات التي وقع الاستيلاء عليها أو صودرت فيما يتعلق ببناء الجدار وتشغيله و/أو التخطيط له .

٣. تمشيا مع التزام إسرائيل بالتعويض عن كل الأضرار التي سببتها ، أن تعوض كل المتضررين عن كل الخسائر المادية والشخصية الناشئة عن انتهاكات إسرائيل لالتزاماتها الدولية .

٤. تمشيا مع التزامات إسرائيل بموجب القانون الإنساني الدولي ، ان تحترم وتضمن احترام اتفاقية جنيف الرابعة ، وأن تبحث عن الأشخاص الذين يزعم بانهم ارتكبوا او امروا بارتكاب هذه الانتهاكات الخطيرة للقانون الانساني الدولي وتقديمهم للمحاكمة أمام محاكمها ، واتخاذ التدابير اللازمة لقمع إي انتهاكات أخرى للقانون الإنساني الدولي ناشئة عن بناء الجدار وتشغيله و/أو التخطيط له .
٥. أن تتقيد بقرارات مجلس الأمن وتنصاع لإرادة المجتمع الدولي .

ي.أوضحت المحكمة في فتواها أيضاً أنه نتيجة للانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي ، فإن على الدول الأخرى الالتزام بما يلي :ـ

١. الالتزام بالتعاون مع بعضها البعض ومع الأمم المتحدة والهيئات الدولية المختصة الأخرى ، بغية وضع حد لانتهاكات إسرائيل للقانون الدولي .
٢. الالتزام بعدم الاعتراف بهذه الأوضاع غير المشروعة .
٣. الالتزام بعدم تقديم أي معونة أو مساعدة لإبقاء على هذه الأوضاع .

***من الأسانيد القانونية التي تعارض بناء الجدار :ـ**

١. نصت المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب على أنه :"لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً ، تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب ، السلب محظور ، تحظر تدابير الاقتصاص من الاشخاص المحميين وممتلكاتهم " .
٢. نصت المادة ٥٣ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب على أنه :" يحظر على دولة الاحتلال أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بأفراد أو جماعات أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية او التعاونية إلا إذا كانت العمليات الحربية تقتضي حتماً هذا التدبير .

المبحث الثالث

آليات محاكمة المتهمين الإسرائيليين

يثار التساؤل حول مدى إمكانية وقدرة الدولة الفلسطينية في ملاحقة ومحاكمة المتهمين الإسرائيليين عن المجازر والانتهاكات التي يرتكبونها بحق الدولة الفلسطينية أرضاً وشعباً وحكومةً وتقديمهم لمحاكمة عادلة حتى يعود الحق إلى نصابه ؟

لقد أثارت الحرب على غزة في ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٨ استهجان واستنكار الضمير الإنساني العالمي، حيث شهد العالم أجمع مدى فظاعة الترسانة العسكرية الإسرائيلية في تنكيلها بقطاع غزة _ الذي ما زال محتلاً من قبل دولة إسرائيل_ فلم يسلم فيها البشر ولا الحجر ولا الشجر ولا الحيوان ولا النبات ، فيا ترى هل قربت الساعة التي سوف تفتح العدالة الدولية والوطنية أبوابها لمحاسبة المتهمين الإسرائيليين عن جرائمهم وإلزام دولة إسرائيل بتعويض الشعب الفلسطيني عما لحقه من أضرار؟

وللإجابة على هذه الأسئلة يقتضي علينا كفلسطينيين أن تتوحد إرادتنا أولاً وينتهي انقسامنا ، حتى ينكسر القيد وينجلي الليل ويأتي بعد الصبر نصرا ، فبعد التوحد يعود للقضية الفلسطينية أوجها على الساحة الدولية في أروقة الأمم المتحدة وسائر الدول التي يلاحق نظامها الداخلي مجرمي الحرب كبريطانيا وفرنسا ، ويمكننا حينها الحديث بقوة عن الآليات التي تستطيع الدولة الفلسطينية من خلالها ملاحقة المتهمين الإسرائيليين ومحاكمتهم عن جرائمهم بحق الدولة الفلسطينية أرضاً وشعباً وحكومةً .

لقد شهد الواقع الدولي العديد من محاكمات لمجرمي الحرب فها هي محكمة طوكيو و محكمة نورمبرغ ومحكمة رواندا وغيرها من المحاكم التي شكلت فعلاً لملاحقة مجرمي الحرب ، إذن لا يوجد مانع يقف أمامنا كفلسطينيين من طرق باب العدالة الجنائية الدولية إلا أمرين هما :_

١.الفيتو الأمريكي ، الذي يقف حائلاً أمام العديد من القرارات التي يمكن من خلالها إلزام إسرائيل بالوفاء بتعهداتها المقررة للشعب الفلسطيني ، والتي تجعل من القرارات عبارة عن شجب واستنكارات .

٢.مدى استجابة وانسجام الإرادة الدولية الحقيقية في إحقاق الحق وانصاف الضحايا الفلسطينيين وعدم افلات المجرمين من العقاب .

واستناداً لكل ما سبق تعددت آليات وسبل ملاحقة ومحاكمة المتهمين الإسرائيليين في خمسة طرق ، هي على النحو التالي :_

أولاً :_اختصاص القضاء الفلسطيني بمحاكمة المتهمين الإسرائيليين .

ثانياً :_ محاكمة المتهمين الإسرائيليين أمام المحاكم الوطنية للدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م وبروتوكولها الأول .

ثالثاً :_تشكيل محكمة جنائية خاصة بمجرمي الحرب الإسرائيليين بموجب قرار من مجلس الأمن الدولي .

رابعاً :_محاكمة المتهمين الإسرائيليين وفقاً لمبدأ الاختصاص القضائي الدولي .

خامساً :_المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية [١] .

ولتوضيح هذه الآليات يقتضي علينا تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية :_

المطلب الأول :_ اختصاص القضاء الفلسطيني بمحاكمة المتهمين الإسرائيليين .

المطلب الثاني :_ محاكمة المتهمين الإسرائيليين أمام المحاكم الوطنية للدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م وبروتوكولها الأول .

المطلب الثالث :_ تشكيل محكمة جنائية خاصة بمجرمي الحرب الإسرائيليين بموجب قرار من مجلس الأمن الدولي .

المطلب الرابع :_ محاكمة المتهمين الإسرائيليين وفقاً لمبدأ الاختصاص القضائي الدولي .

---

(١) نحيل القارئ بخصوص هذه الآلية إلى ما ورد في رسالتنا هذه في المبحث الثاني من الفصل الأول ، ص٥٤ وما بعدها.

المطلب الأول

اختصاص القضاء الفلسطيني بمحاكمة المتهمين الإسرائيليين

بموجب المادة (١٧) من اتفاقية أوسلو الموقعة عام ١٩٩٣م بين الجانب الفلسطيني والإسرائيلي والتي نصت على أنه " تمتد الولاية الوظيفة والإقليمية للمجلس على جميع الأفراد ما عدا الإسرائيليين إلا إذا نصت الاتفاقية خلافاً لذلك " .

ويرى البعض أن هذا النص يستثني وبشكل واضح تطبيق الولاية القضائية للسلطة الفلسطينية على الإسرائيليين سواء أكانوا مدنيين أم عسكريين ، ومن ثم لا يمكن مثول أي إسرائيلي أمام القضاء الفلسطيني ، وخاصةً إذا كانت التهمة تتعلق بارتكاب جرائم دولية ، كالإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية [(١)] .

ولكن النص يتحدث عن الولاية الوظيفية والإقليمية للسلطة ، ولم يتناول الولاية القضائية التي لا يجوز أن تسلب إلا بصريح النص ، ولا يجوز تفسير هذا النص تفسيراً موسعاً يتعارض مع القانون الدولي والقانون الإنساني خاصةً أن الاختصاص العالمي يجيز مساءلة المتهمِين الدوليين عن سلوكياتهم الإجرامية [(٢)] .

ولتفعيل اختصاص القضاء الفلسطيني في ملاحقة المتهمين الإسرائيليين قام النائب العام السابق المستشار/أحمد المغني عام ٢٠٠٦م بإصدار العديد من القرارات والتعليمات لملاحقة الجرائم الدولية ومن ذلك ما يلي :

أولاً :_القرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦م بشأن نظام واختصاص الإدارة العامة لملاحقة الجرائم الدولية[(٣)].

وبموجب هذا القرار تم إنشاء الإدارة العامة لملاحقة الجرائم الدولية تلحق بمكتب النائب العام ، ويشمل اختصاصها جميع أنحاء فلسطين .

ثانياً :_تعليمات رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦م بشأن التحقيق والتصرف في الجرائم الدولية [(٤)] .

إلا أنه على أرض الواقع لم يتم تفعيل مثل هذه القرارات والتعليمات الصادرة عن النائب العام على الوجه المطلوب نتيجة لتغيير الحكومة الفلسطينية في الفترة آنذاك ، وعلى الرغم من ذلك فإن العدالة الفلسطينية لم تقف مكتوفة الأيدي في ملاحقة المتهمين الإسرائيليين ، حيث تم إنشاء الهيئة الفلسطينية المستقلة لملاحقة جرائم الاحتلال الصهيوني "توثيق" .

---

(١) د.عبد القادر صابر جرادة ، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة ، المجلد الثاني ، مرجع سابق ، ص٨١٤ .

(٢)المرجع السابق ، ص٨١٤ .

(٣) انظر الملحق الأول ص١٥١ .

(٤) انظر الملحق الثاني ص١٥٣ .

لقد أنشئت اللجنة المركزية للتوثيق وملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين "توثيق" بتاريخ ٢١ يناير ٢٠٠٩م بقرار من معالي وزير العدل الفلسطيني ، وذلك لرصد وتوثيق جرائم الحرب الإسرائيلية التي وقعت على الأشخاص والمباني والممتلكات الخاصة والعامة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي وبالذات الجرائم التي وقعت خلال الحرب الإسرائيلية على قطاع غزة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٧م وحتى ٢٠٠٩/١/١٨م ومتابعة رفع الدعاوي لدى المحاكم الدولية والإقليمية (١) ، وتجدر ملاحظة أنه تم تغير اسم اللجنة المركزية السابق ذكره إلى " الهيئة الفلسطينية المستقلة لملاحقة جرائم الاحتلال الصهيوني "توثيق" .

ولقد قامت هذه الهيئة فعلاً بتوثيق جرائم الاحتلال الإسرائيلي بحق الشعب الفلسطيني وممتلكاته الواقعة خلال الحرب على غزة غام ٢٠٠٨م ، بالإضافة إلى ملاحقة المتهمين الإسرائيليين عبر المحاكم الدولية ، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي :_

أولاً :_قضية د/ إيهاب المدهون الذي استشهد نتيجة الاستهداف الهجومي والوحشي للطاقم الطبي من قبل قوات الجيش الإسرائيلي رغم معرفته بأن هذا الطاقم هو طاقم طبي المسعف في منطقة جبل الريس في يوم الأربعاء الموافق ٢٠٠٩/١٢/٣١ ، في تمام الساعة الواحدة صباحاً ، بالإضافة إلى إصابة المسعف/ حشمت يعقوب أحمد الغندور الذي كان متواجداً في الطاقم الطبي ، مما دفع ذلك بوالد الشهيد د/إيهاب المدهون بإجراء سند وكالة خاصة رقم ٢٠١٠/٦٢٩٣ لدى كاتب العدل بمحكمة بداية غزة لتوكيل المحاميان (DARIO ROSSI) و(Gianfranco) لينوبا عنه في جميع المحاكم الإيطالية والسويسرية والوطنية والدولية وأمام أي مرجع قانوني في القضية والإجراءات والادعاءات المدنية والجزائية الخاصة بقضية استشهاد ابنه أثناء تأديته لواجباته ، وهذا ما فعله أيضاً المسعف / حشمت يعقوب أحمد الغندور وذلك في سند الوكالة الخاصة رقم ٢٠١٠/٦٢٩٦ لدى كاتب العدل في محكمة بداية غزة (٢) ، وتجدر ملاحظة أن كل ذلك يتم عن طريق " الهيئة الفلسطينية المستقلة لملاحقة جرائم الاحتلال الصهيوني "توثيق" .

ثانياً :_ قضية الشهداء / سعدالله مطر مسعود أبو حليمة وأبناؤه الأربعة وهم :عبد الرحيم وزيد وحمزة وشهد ، الذين استهدفوا نتيجة قيام قوات الاحتلال الإسرائيلي بقصف منزل المجني عليه سعدالله مطر مسعود أبو حليمة بعدة قذائف ، وقد تم نقل الشهداء بسيارة خاصة وفي الطريق عند مفترق

---

(١) منشورات صادرة عن الهيئة الفلسطينية المستقلة لملاحقة جرائم الاحتلال الصهيوني "توثيق" ، لعام ٢٠١٠م .
لقد تم انشاء الهيئة الفلسطينية المستقلة لملاحقة جرائم الاحتلال الصهيوني "توثيق" بناءً على قرار من معالي وزير العدل في حكومة غزة الأستاذ محمد فرج الغول عام ٢٠٠٩م .

(٢) ملف القضية رقم ٢٠٠٩/٧١١ الخاصة ب/د.إيهاب عمر خليل المدهون والمسعف /حشمت يعقوب أحمد الغندور، وحدة الأرشيف ونظم المعلومات بالهيئة الفلسطينية المستقلة لملاحقة جرائم الاحتلال الصهيوني "توثيق" .

العطاطرة قامت قوة من الجيش الإسرائيلي باعتراض السيارة وبداخلها الشهداء ووضعوا عليها التراب ، وبعد انسحاب الجيش الإسرائيلي من المنطقة بحوالي ١٢ يوماً توجه أقارب الشهداء إلى منطقة الحدث وقد نهشت جثة الشهيدة الطفلة شهد بدون أي وجه حق ، مما دفع ذلك ب/ صباح سلمان أبو حليمة زوجة الشهيد ووالدة الشهداء بعمل وكالة عدلية خاصة رقم ٢٠١٠/١٤١٤ لدى كاتب العدل بمحكمة صلح جباليا ، حيث وكلت عن نفسها المحامي/ جاك ينتو جوس جيل بوجونا ، لينوب عنها في جميع المحاكم الإيطالية والسويسرية والوطنية والدولية وأمام أي مرجع قانوني في القضية والإجراءات والادعاءات المدنية والجزائية الخاصة بالقضية (١) .

وحرصاً من المشرع الفلسطيني _ في غزة نظراً لوجود الانقسام الفلسطيني _ في مواكبة هذا التطور لملاحقة المتهمين الإسرائيليين قام بإصدار قانون (الهيئة الفلسطينية المستقلة لملاحقة جرائم الاحتلال بحق الفلسطينيين) رقم ٤ لسنة ٢٠١٠م ، والذي يتضمن ١٦ مادة ، والذي بموجبه تم إنشاء الهيئة الفلسطينية المستقلة لملاحقة جرائم الاحتلال الصهيوني " توثيق " ، والتي تختص برصد جرائم الاحتلال وتوثيقها داخل فلسطين وخارجها، وتحريك الدعوى الجنائية والمدنية بهذا الخصوص .

وعلى الرغم من هذه الخطوة المحمودة من جانب مشرعنا الفلسطيني ، إلا أنه يؤخذ على هذا القانون عدم تحديد الإجراءات التي سيتم من خلالها رفع الدعاوى المدنية والجنائية أمام المحاكم المختصة ، بالإضافة إلى أنه لم يحدد الضمانات التي يتمتع بها الشهود والخبراء والمحامون والمجني عليه أثناء التحقيق والمحاكمة .

ومما تجدر ملاحظته أن النظام القضائي الفلسطيني غير قادر على تقديم سبل العدالة القضائية الفعالة في ملاحقة ومحاكمة المتهمين الإسرائيليين ، وذلك لقلة الإمكانيات ، وتكدس آلاف القضايا أمام المحاكم الفلسطينية ، وقلة خبرة القضاة في الإجراءات اللازم اتباعها عند رفع الدعاوى المدنية والجنائية بحق المتهمين الإسرائيليين وكذلك المحامون الفلسطينيون ، وستتسم هذه الإجراءات بالبطئ ، والأكثر من ذلك هو صعوبة مثول المتهمين الإسرائيليين أمام العدالة الفلسطينية .

---

(١) ملف القضية رقم ٢٠٠٩/٣٥ الخاصة باستشهاد سعدالله مطر مسعود أبو حليمة وأبناؤه الأربعة يوم الأحد الموافق ٢٠٠٩/١/٤ ، وحدة الأرشيف ونظم المعلومات بالهيئة الفلسطينية المستقلة لملاحقة جرائم الاحتلال الصهيوني "توثيق".

المطلب الثاني

محاكمة المتهمين الإسرائيليين أمام المحاكم الوطنية للدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م وبروتوكولها الأول لعام ١٩٧٧م

لقد أعطت اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢آب/أغسطس عام ١٩٤٩م للدول الأطراف فيها اختصاصاً عالمياً ، في ملاحقة المتهمين باقتراف المخالفات الجسيمة أو الأمر باقترافها ، وبتقديمهم إلى محاكمها ، أياً كانت جنسياتهم ، ويظهر ذلك في نصوص المواد المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩م وهي :_

١.المادة (٤٩) من اتفاقية جنيف الأولى بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان .

٢.المادة (٥٠) من اتفاقية جنيف الثانية بشأن تحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار .

٣.المادة (١٢٩) من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب .

٤.المادة (١٤٦) من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب .

حيث تنص جميع هذه المواد على أنه " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف لإحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية المبينة في المادة التالية .

يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات الجسيمة أو الأمر باقترافها ، وبتقديمهم إلى محاكمه ، أياً كانت جنسيتهم ، وله أيضاً إذا فضل ذلك ، وطبقاً لأحكام تشريعه ، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد معني آخر لمحاكمتهم ما دامت تتوافر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص .

على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبينة في المادة التالية .

وينتفع المتهمون في جميع الأحوال بضمانات للمحاكمة والدفاع الحر لا تقل ملاءمة عن الضمانات المنصوص عليها بالمادة ١٠٥ وما بعدها من اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب ، المؤرخة في ١٢ أب/مايو ١٩٤٩ " .

وقد نصت المادة (٨٦) من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩م والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام١٩٧٧م على أنه " ١_ تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على قمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة

الانتهاكات الأخرى للاتفاقيات ولهذا اللحق " البروتوكول " التي تنجم عن التقصير في أداء عمل واجب الأداء .

٢_ لا يعفي قيام أي مرؤوس بانتهاك الاتفاقيات أو هذا اللحق "البروتوكول" رؤساءه من المسؤولية الجنائية أو التأديبية ، حسب الأحوال إذا علموا أو كانت لديهم معلومات تتيح لهم في تلك الظروف أن يخلصوا إلى أنه كان يرتكب أو أنه في سبيله لارتكاب مثل هذه الانتهاك ، ولم يتخذوا كل ما في وسعهم من إجراءات مستطاعة لمنع أو قمع هذا الانتهاك " .

واستناداً لكل ما سبق فإنه يمكن ملاحقة المتهمين الإسرائيليين ومحاكمتهم أمام المحاكم الوطنية للدول الأعضاء المتعاقدة في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م ، ولما كانت إسرائيل طرف متعاقد في اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م ، حيث وقعت عليها في ٢١ إبريل عام ١٩٤٩م ، فإنه ينبغي عليها ملاحقة المتهمين الإسرائيليين وتقديمهم لمحاكمها والحكم عليهم بالعقوبات العادلة والتي تتناسب مع جسامة الانتهاكات التي ارتكبوها خلافاً لأحكام هذه الاتفاقية .

وتجدر ملاحظة أنه بعد انتهاء الحرب على غزة ، وبحسب وسائل الإعلام الإسرائيلية ، فإن الجيش والحكومة عملتا على إعداد ملفات تبرر فيها عمليات القصف والقتل الذي أقدمت عليه ، حيث تدعي بأن العديد من البيوت التي تم قصفها كانت مخازن للسلاح ، مدعية تواجد المسلحين فيها ، وأن إسرائيل سوف تستند إلى الموقف الأوروبي الذي اعتبر أن العدوان هو حرب (على الإرهاب) ، وأن الأمم المتحدة لن تبعث بلجان تحقيق دولية ، ولكنها حذرت إسرائيل من إمكانية الملاحقة القانونية ، الأمر الذي دفعها إلى تبرير عدوانها بأنه كان دفاعاً عن النفس ، وأنها حاولت بكل الطرق تقليل الخسائر بين الأبرياء من خلال التحذيرات والبيانات التي كانت توزعها عليهم وتدعوهم لإخلاء المناطق التي تخضع للعمليات العسكرية (١) .

ويلاحظ أيضاً بأن إسرائيل قد أقرت خطة لحماية متهميها ، بحيث قامت بتشكيل لجنة قانونية استشارية بهدف تقديم المشورة للمتهمين ، كما خصصت ميزانية قوامها (٧) مليون دولار للدفاع عنهم، وكذلك منحتهم جوازات سفر بأسماء وهمية بهدف حمايتهم أثناء التنقل والسفر خارج البلاد (٢) .

والحقيقة _وبحق_ إن القاعدة القانونية المستقرة تقرر أنه لا دفاع ضد الدفاع المشروع ، فلا يجوز لإسرائيل التذرع بأنها تدافع عن نفسها ضد المقاومة ، لأن أفعال المقاومة مشروعة في القانون الدولي(٣). هذا من جهة ومن جهة أخرى إن الهدف من القانون الدولي الإنساني هو (أنسنة الحرب)

---

(١) د.عبدالقادر صابر جرادة ، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة ، المجلد الثاني ، مرجع سابق ، ص٨٢٢ وما بعدها .

(٢) المرجع السابق ، ص٨٢٤ .

(٣) المرجع السابق ، ص٨٢٣ .

بمعنى تحقيق التناسب بين المزايا العسكرية التي يمكن الحصول عليها من جراء الهجوم والأضرار والخسائر التي تلحق بالمدنيين وممتلكاتهم .

ومن الملاحظ أن مبدأ التناسبية هذا لم تراعيهِ إسرائيل في حربها على غزة عام ٢٠٠٨م ، ويظهر ذلك بالنظر للترسانة العسكرية الإسرائيلية البحرية والجوية والبرية والعدد المتزايد للضحايا المدنيين وحجم الدمار الذي لحق بالبنية التحتية للفلسطينيين مقارنةً بالخسائر الإسرائيلية .

ولكن يثور التساؤل القديم الجديد حول إذا ما قررت إسرائيل محاكمة المتهمين الإسرائيليين عن انتهاكاتهم لأحكام الاتفاقيات التي وقعت عليها ، فهل ستكون هذه المحاكمات عادلة أم صورية ؟ هذا الذي سيجيبنا عليه التاريخ عما قريب .

وفي حال امتناع إسرائيل عن محاكمة المتهمين الإسرائيليين ، الذي يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م أياً كانت جنسياتهم ، فإنه يحق لأي من الدول الأعضاء الأخرى السامية المتعاقد في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م أن تقوم باتخاذ أي إجراء تشريعي يمكنها من ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين وتقديمهم لمحاكمها ، وله أيضاً وفقاً لأحكام تشريعه أن يقوم بتسليمهم إلى طرف متعاقد آخر لمحاكمتهم أمامه ، مادامت تتوافر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص .

ولملاحقة المتهمين الإسرائيليين أمام المحاكم الوطنية للدول الأعضاء في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م ، يتطلب في المرحلة الأولى إعداد لائحة اتهام وتوافر الأدلة الكافية ضد القادة الإسرائيليين والجنود المتورطين بارتكاب الانتهاكات الجسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الأول الملحق ، حتى تتمكن هذه المحاكم من الشروع في إجراءات المحاكمة [١] .

وختاماً نقول بأنه لا يجوز لأي طرف متعاقد في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م أن يتحلل أو يحل طرف آخر متعاقد من المسؤوليات التي تقع عليه بموجب أحكام هذه الاتفاقيات .

---

(١) المحامي داود درعاوي ، مرجع سابق ، ص٩٧ .

المطلب الثالث

تشكيل محكمة جنائية خاصة بمجرمي الحرب الإسرائيليين بموجب قرار من مجلس الأمن الدولي

نتيجة لاستمرار الفظائع والمجازر والانتهاكات الجسيمة لأحكام وقواعد القانون الدولي من قبل الدول بعد الحرب العالمية الثانية ، وخاصةً الأحداث التي جرت في إقليم كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا ولبنان وغيرها من الأقاليم ، دفع ذلك بمجلس الأمن الدولي إلى إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لملاحقة مرتكبي هذه الانتهاكات .

حيث أنه من خلال صلاحياته المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والمتعلقة بالأعمال التي يجب أن تتخذ في حال تهديد السلم والإخلال به ، خاصةً المادة (٣٩) من الميثاق والتي تقول : " يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين ٤١_٤٢ لحفظ السلم والأمن وإعادته إلى نصابه " [(١)] . أصدر مجلس الأمن الدولي ثلاث قرارات مهمة تتعلق بإنشاء محاكم خاصة لمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي وهي :_

١. قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٩٩٣/٨٠٨م الصادر في الخامس والعشرين من أيار في العام ١٩٩٣م والقاضي بإنشاء محكمة خاصة بالانتهاكات الجسيمة التي ارتكبت في إقليم (يوغسلافيا السابقة) ، خاصةً في جمهورية البوسنة والهرسك .

٢. قرار مجلس الأمن رقم ١٩٩٤/٩٥٥م والمؤرخ في ٨ نوفمبر والقاضي بتشكيل محكمة جنائية دولية خاصة (لرواندا) لمحاكمة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية فيها .

٣. قرار مجلس الأمن رقم ٢٠٠٦/١٦٦٤ م والمؤرخ في ٢٩ آذار والقاضي بتشكيل محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة المسؤولين عن اغتيال رئيس وزراء لبنان الأسبق السيد رفيق الحريري مع عدد من مؤيديه ومرافقيه .

وعلى الرغم من عدم وجود نص صريح في ميثاق الأمم المتحدة يخول مجلس الأمن سلطة إصدار قرارات خاصة بتشكيل محاكم جنائية دولية خاصة إلا أنه يمكننا اسناد هذه السلطة إلى المادة (٤١) من الميثاق بالنظر إلى المفهوم الواسع لها حيث تنص على أنه " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة في تنفيذ قراراته وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير ، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والبريدية والجوية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفاً

---

(١) القاضي. ضياء الدين سعيد المدهون ، تقرير حول أسلحة الاحتلال الإسرائيلي ، مرجع سابق ، ص٧٩ .

جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية " .

لقد أعطت هذه المادة لمجلس الأمن السلطة والحرية في اختيار التدابير المناسبة والتي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة كوقف الصلات الاقتصادية ووسائل المواصلات وقفاً كلياً أو جزئياً وهذه التدابير وردت على سبيل المثال لا الحصر ، لذلك يكون قرار مجلس الأمن بتشكيل محاكم جنائية دولية خاصة صحيحاً وذلك استناداً إلى السلطة التقديرية لمجلس الأمن في اختيار التدابير المناسبة والفعالة لحفظ السلم والأمن الدوليين .

كما وأن المادة السابقة خيرت مجلس الأمن بقيامه بتنفيذ هذه التدابير التي يحددها بنفسه وإما من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بناءً على طلبه .

بالنظر إلى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة والتي أنشئت بناءً على قرار صادر من مجلس الأمن الدولي لملاحقة مرتكبي الانتهاكات والمخالفات لأحكام القانون الدولي الإنساني سواء في إقليم يوغسلافيا السابقة أو رواندا أو لبنان ، نجد أن الجرائم والانتهاكات التي ارتكبت في فلسطين من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي شبيهة بتلك الجرائم والانتهاكات التي بموجبها قام مجلس الأمن الدولي بإنشاء المحاكم الخاصة [١] ، وذلك استناداً إلى صلاحياته المنصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، والمتعلق بالأعمال التي يجب على مجلس الأمن اتخاذها تجاه الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين ، وذلك بعد حصوله على طلب بالقيام بذلك من الحكومة الفلسطينية ، حيث يعتبر حفظ السلم والأمن الدوليين من أهم المقاصد التي تسعى منظمة الأمم المتحدة لتحقيقها .

---

(١) من الجرائم والانتهاكات التي ارتكبت في فلسطين من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي والشبيهة بتلك الجرائم والانتهاكات التي بموجبها قام مجلس الأمن الدولي بإنشاء المحاكم الخاصة ، ما حدث في انتفاضة الأقصى الأولى عام ١٩٨٧م ، وما حدث في انتفاضة الأقصى الثانية عام ٢٠٠٠م ، وما أحدثته في حربها على غزة عام ٢٠٠٨م وأيضاً عام ٢٠١٢م ، بالإضافة إلى جريمة الاستيطان وبناء الجدار العازل في الضفة الغربية ، ولا ننسى الانتهاكات الواقعة على الأسرى الفلسطينيين .

المطلب الرابع

محاكمة المتهمين الإسرائيليين وفقاً لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي

أقرت أحكام القانون الدولي لجميع الدول الأعضاء اختصاصاً عالمياً بولاية قضائية (الاختصاص الجنائي الدولي) يتيح إمكانية ملاحقة ومعاقبة مرتكبي جرائم الحرب في أي مكان وأياً كانت جنسياتهم أو مكان ارتكابهم هذه الجرائم [١] .

وتعتبر الولاية القضائية العالمية إحدى الآليات القانونية التي تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة المروعة للجرائم الدولية والتي تعتبر إلى حد بعيد تهديداً للمجتمع الدولي أو شنيعة للغاية لدرجة أنها تسيء لمصلحة البشرية ؛ فهي تشكل جرائم ضد المجتمع الدولي بأسره ، وبالتالي فهي تخضع للولاية القضائية لكل دول العالم ، خاصةً وأن اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩م والتي تمت المصادقة عليها على المستوى الدولي ، تلزم كل دولة طرف فيها بتقديم أي متهم بارتكاب مخالفة جسيمة للاتفاقيات لمحاكمها الدولية المحلية بغض النظر عن جنسية ذلك المتهم ، وهذا هو جوهر الولاية القضائية العالمية عندما تثبت أحد المحاكم المحلية (عادةً المحكمة الأنسب) عدم استعدادها أو عدم قدرتها على إجراء المحاكمة ، فإن مقتضيات العدالة تتطلب بأن تقع المسؤولية على عاتق كل دولة من دول العالم كونها تمثل المجتمع الدولي [٢]. لأن قصر الولاية القضائية على القضاء الوطني قد يؤدي إلى إمكانية التواطئ بين الدولة ومواطنيها الذين يرتكبون الجرائم الدولية مما يؤدي ذلك إلى إفلاتهم من العقاب ، وهذا يظهر جلياً في محاكمات القضاء الإسرائيلي للجنود الإسرائيليين عن جرائمهم بحق الشعب الفلسطيني ، من خلال المحاكمات الصورية والجزاءات التي لا تتناسب البتة مع طبيعة الجرائم التي يقترفونها .

***التطبيق الدولي لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي :_**

أولاً :_ القضاء البريطاني .

١_ قضية بينوشيه .

شكلت قضية الرئيس تشيلي بينوشيه سابقة دولية على صعيد تفعيل مبدأ الاختصاص القضائي العالمي ، فقد طلبت اسبانيا في تشرين الأول أكتوبر ١٩٩٨ من بريطانيا تسليمها بينوشيه المتواجد على أراضيها للعلاج لمحاكمته بموجب ارتكابه جرائم اغتيالات وتعذيب واختفاء قسري واعتقال تعسفي وترحيل للسكان ، أصابت بعضها مواطنيين أسبان [٣] وقد صدرت بحقه مذكرات اعتقال في لندن وفي

(١) القاضي. ضياء الدين سعيد المدهون ، أسلحة الاحتلال الإسرائيلي ، مرجع سابق ، ص ٨٢ .

(٢) د. عبد القادر صابر جرادة ، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة ، المجلد الثاني ، مرجع سابق ، ٨١٥ .

(٣) سامح خليل الوادية ، مرجع سابق ، ص ٧٢ ؛ وانظر أيضاً داود درعاوي ، مرجع سابق ، ص٤٥ وما بعدها .

بلاده شيلي [١] وقد رفضت المحكمة التي نظرت الدعوى طلب التسليم لعدم اختصاص القضاء الإسباني أو الإنجليزي ولتمتع الرؤساء السابقين بالحصانة ، وقد أصدر مجلس اللوردات أعلى سلطة قضائية بريطانية حكماً يجرد بينوشيه من أي حق في الحصانة القضائية في حال ارتكابه جرائم ضد الإنسانية [٢] .

على الرغم من رفض بريطانيا تسليم بينوشيه بحجة وضعه الصحي ، إلا أنها فتحت المجال للعديد من الدول ومنها سويسرا وفرنسا للمطالبة بتسليمه وتفعيل اختصاصها العالمي [٣] .

٢_قضية شاؤول موفاز .

قرر المدعي العام البريطاني إحالة الدعوى التي تقدم بها عدد من العائلات الفلسطينية في ٢٠٠٢/١٠/٣٠ للشرطة البريطانية من أجل القبض على رئيس أركان الجيش الإسرائيلي السابق شاؤول موفاز ، تمهيداً لمحاكمته وفقاً للقانون البريطاني كمجرم حرب ، وذلك بعد وصول موفاز إلى بريطانيا في إجازةٍ خاصة ، وقد حثت السفارة الإسرائيلي موفاز على مغادرة بريطانيا قبل إصدار أمر الاعتقال ضده ، وقد غادر بريطانيا متوجهاً إلى ألمانيا ثم إلى "إسرائيل" [٤] .

٣.على خلفية العدوان على قطاع غزة وفي ١٥ ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٩ ألغت وزيرة الخارجية الإسرائيلية السابقة (تسيبي ليفني) زيارتها المقررة لبريطانيا بعد إعلامها بصدور مذكرة اعتقال بحقها بتهمة التورط في ارتكاب جرائم حرب في غزة ، وذلك استناداً لمبدأ الاختصاص الجنائي الدولي [٥] .

ثانياً :_ القضاء الدينماركي .

١_قضية كومي غيلون .

شكلت قضية رفض الدنمارك قبول أوراق اعتماد الرئيس السابق لجهاز الأمن العام الإسرائيلي الشاباك ISRAEL SECURITY AGENCY–ISA(SHABAK) ، كومي غيلون ، كسفير "الإسرائيل" في الدنمارك لتأييده ممارسة التعذيب ضد المعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية ، تطبيقاً عالمياً ، تفعيلاً لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي ، باعتبار الدنمارك من الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة ١٩٨٤ ، والتي تحمل الدول الأطراف مسؤولية ملاحقة ومحاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين يمارسون جرائم التعذيب في حال تواجدهم على أراضيها بحيث لا تصبح الدول ملاذاً آمناً لمرتكبي جرائم التعذيب ، ويظلون محل ملاحقة ومحاكمة أينما وجدوا [٦] .

---

(١) القاضي. ضياء الدين سعيد المدهون ، أسلحة الاحتلال الإسرائيلي ، مرجع سابق ، ص٨٢ .

(٢) سامح خليل الوادية ، مرجع سابق ، ص ٧٢ .

(٣) المرجع السابق ، نفس الصفحة.

(٤) المرجع السابق ، نفس الصفحة.

(٥) القاضي. ضياء الدين سعيد المدهون ، أسلحة الاحتلال الإسرائيلي ، مرجع سابق ، ص٨٢ .

(٦) سامح خليل الوادية ، مرجع سابق ، ص٧٤ وما بعدها .

ثالثاً :_ القضاء النيوزلندي .

١_قضية موشيه يعلون .

أصدر قاضي محكمة أوكلاند قراراً بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢٧ يقضي بإصدار مذكرة اعتقال ضد رئيس هيئة أركان الجيش الإسرائيلي "موشيه يعلون" ، للإشتباه بضلوعه في ارتكاب مخالفات جسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م [١] .

وبتاريخ ٢٠٠٦/١١/٣٠ جمد المدعي العام النيوزلاندي مقاضاة يعلون لمنع اعتقاله وتوجيه التهم إليه خلال زيارته لنيوزلاندا ، الأمر الذي مكنه من الإفلات من الاعتقال والمقاضاة القانونية في نيوزلندا [٢] .

وأخيراً نقول بأنه على الرغم من تفعيل دور (الاختصاص القضائي العالمي) في ملاحقة ومحاكمة وتعقب مجرمي الحرب ، إلا أن فعالية هذا الاختصاص قد تقيده السياسة والمصالح والعلاقات الدولية بين الدول ، ويظهر ذلك بإلغاء الدول لمذكرات الاعتقال الصادرة بحق مجرمي الحرب الإسرائيليين بطرق وفزلكات التفافية تتنافى مع أوجه العدالة ، بحيث يظل المجرم طليقاً دون عقاب ، لذلك ينبغي على الدول عدم الموافقة على عقد اتفاقيات تحظر تسليم المجرمين وتقديمهم إلى المحاكمة .

***من الأسانيد القانونية المقررة لمبدأ الاختصاص القضائي الدولي ما يلي :_**

١. نص المادة (١٤٦)من اتفاقية جنيف الرابعة لعام١٩٤٩ بشأن حماية المدنيين في وقت الحرب.

٢. ونصت المادة (١٢٨) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م أيضاً على أنه " لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يتحلل أو يحل طرفاً متعاقداً آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر فيما يتعلق بالمخالفات المشار إليها في المادة السابقة " .

٣. ونصت المادة (٤) من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لسنة ١٩٦٨م على أنه " تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالقيام وفقاً للإجراءات الدستورية لكل منها، باتخاذ أية تدابير تشريعية أو غير تشريعية تكون ضرورية لكفالة عدم سريان التقادم أو أي حد آخر على الجرائم المشار إليها في المادتين الأولى والثانية من هذه الاتفاقية ، سواء من حيث الملاحقة أو من حيث المعاقبة ، ولكفالة إلغائه أنى وجد " .

٤. جاء في ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة " بأن الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ... وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية " .

---

(١) سامح خليل الوادية ، مرجع سابق ، ص ٧٥ .

(٢) المرجع السابق ، نفس الصفحة .

٥. نصت المادة (٢) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٧٥م على أنه " ١. تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية فعالة ، أو أي إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي " .

٦. مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية لسنة ١٩٧٣م ، حيث يتضح مبدأ الاختصاص القضائي الدولي في المبدأ الرابع والسابع والثامن ، فقد نص المبدأ الرابع على أنه " تؤازر الدول بعضها بعضاً في تعقب واعتقال ومحاكمة الذين يشتبه بأنهم ارتكبوا مثل هذه الجرائم ، وفي معاقبتهم إذا وجدوا مذنبين " .

بينما نص المبدأ السابع على أنه " عملاً بأحكام المادة ١ من إعلان اللجوء الإقليمي الصادر في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٧ ، لا يجوز للدول منح ملجأ لأي شخص توجد دواعٍ جدية للظن بارتكابه جريمة ضد السلم أو جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية " .

بينما نص المبدأ الثامن على أنه " لا تتخذ الدول أية تدابير ، تشريعية أو غير تشريعية ، قد يكون فيها مساس بما أخذته على عاتقها من التزامات دولية فيما يتعلق بتعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المذنبين في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية " .

٧. نصت المادة (٨٦) من البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٩٤٩م والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة البرية لعام ١٩٧٧م على أنه " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على قمع الانتهاكات الجسيمة واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى للاتفاقيات ولهذا اللحق "البروتوكول" التي تنجم عن التقصير في أداء عمل واجب الأداء ".

وأخيراً يرى الباحث أن الطريقة المثلى للإقتصاص من مجرمي الحرب الإسرائيليين تكمن في ممارسة الشعب الفلسطيني لحقه في تقرير مصيره بالسبل والآليات التي حددها القانون الدولي.

الخاتمة

لقد قام الباحث في هذه الرسالة باستعراض مدى حصول الدولة الفلسطينية على التأييد القانوني والاعتراف الدولي بها من قبل الدول والمنظمات الدولية والإقليمية ، وإثارة المسؤولية الدولية بشقيها (الجنائية والمدنية) بحق دولة إسرائيل ، و بيان السبل والآليات التي تستطيع من خلالها الدولة الفلسطينية ملاحقة ومحاكمة المتهمين الإسرائيليين عن جرائمهم بحق الدولة الفلسطينية أرضاً وشعباً وحكومةً ، حيث خلص الباحث في هذه الرسالة للعديد من النتائج والتوصيات ، وهي على النحو التالي:_

أولاً :_ أهم النتائج .

١. إن هوية الدولة الفلسطينية تثبت في شعبها وترابها والسيادة الفلسطينية ، والمقدسات الإسلامية فيها .

٢. إن بريطانيا قد أصدرت وعد بلفور قبل أن تحتل فلسطين ، وحتى لو احتلت فلسطين كلها ما كان لها الحق في أن تتصرف بوطن عربي ضد رغبة أهله ، فتعد بتسليمه لأجانب لا حق لهم فيها، فهو بمثابة وعد ممن لا يملك لمن لا يستحق .

٣. لقد تم انتداب بريطانيا على فلسطين بموجب صك الانتداب الصادر عن مجلس عصبة الأمم في ٢٢ يوليو ١٩٢٢م ، والذي وضع موضع التنفيذ في ١٩٢٣/٩/٢٩م ، إن هذا الصك تجاهل تجاهلاً واضحاً لواقع فلسطين التاريخي ، ويظهر ذلك من خلال تأكيده للصلة التاريخية التي تربط الشعب اليهودي بفلسطين .

٤. تظهر الشخصية الدولية لدولة فلسطين في عهد الانتداب البريطاني بإبرامها للمعاهدات الدولية كالاتفاقية المصرية الفلسطينية بشأن تسليم المجرمين لعام ١٩٢٣م ، وتظهر هذه الشخصية أيضاً بجنسية الدولة الفلسطينية المتميزة عن جنسية دولة الانتداب .

٥. أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار التقسيم رقم ١٨١ في ١٩٤٧/١١/٢٩م والذي يقضي بتقسيم فلسطين إلى دولتين مستقلتين _ دولة عربية (فلسطين) ودولة يهودية _ بالإضافة إلى تدويل منطقة القدس ، وقد حدد هذا القرار حدود كلا الدولتين ، إذ يعتبر هذا القرار عبارة عن وثيقة ميلاد دولة إسرائيل التي قامت وتم الاعتراف بها دون دولة فلسطين آنذاك والتي تعتبر صاحبة الأرض الشرعية رغم ورودها في نفس القرار .

٦. تعتبر منظمة التحرير الفلسطينية هي الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني في الوقت الراهن .

٧. ترجع أسس إعلان قيام الدولة الفلسطينية في ظل مبادئ القانون الدولي إلى قرارات الشرعية الدولية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي وجامعة الدول العربية والحقائق التاريخية والدينية .

٨. تتضح أركان الدولة الفلسطينية من خلال عيش الشعب الفلسطيني في فلسطين منذ الأزل ، وارتباطه بها كارتباط الروح من الجسد ، وتُأكد العديد من الوثائق الدولية واقع وجود الإقليم الفلسطيني كصك الانتداب وقرار التقسيم رقم ١٨١، وقرار ٢٤٢ والقرار ٣٣٨ الصادران عن مجلس الأمن ، ولما كان عنصر السيادة دائم ولا يتجزأ مهما استمر احتلال إسرائيل لفلسطين فإن هذا الاحتلال لا يسلب الشعب الفلسطيني حقه في سيادته على ترابه الوطني ، ولكي تدخل الدولة الفلسطينية في علاقات مع غيرها من دول العالم ، ظهرت نظريتان : الأولى نظرية الاعتراف المنشئ والتي تقضي بأن اعتراف الدول يكون منشأً للدولة الجديدة ، أما النظرية الثانية فهي نظرية الاعتراف المقرر والتي تقضي بأن الاعتراف من قبل الدول ما هو إلا مؤكداً ومقرراً ومظهراً للدولة الجديدة واستناداً لهذه النظرية تتمتع الدولة الفلسطينية بكافة الحقوق الدولية تجاه الدول المعترفة بها بالإضافة لخضوعها لكافة الالتزامات الدولية تجاه الدول المعترفة بها ، وقد بلغ عدد الدول المعترفة بالدولة الفلسطينية بعد إعلان قيام الدولة الفلسطينية عام ١٩٨٨م ما يقارب (١٣١) دولة حتى عام ٢٠١٢م .

٩. لقد اعترفت العديد من المنظمات الدولية والإقليمية بالدولة الفلسطينية ممثلة بمنظمة التحرير الفلسطينية ، وبناءً عليه حصلت الدولة الفلسطينية على العضوية في هذه المنظمات ، سواءً كان ذلك على شكل عضوية كاملة كما هو الحال في عضوية دولة فلسطين في جامعة الدول العربية ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) ، أو على شكل صفة العضو المراقب كما هو الحال في عضوية دولة فلسطين لدى منظمة التعاون الإسلامي ، أو على شكل صفة الدولة المراقبة غير العضو كما هو الحال في عضوية دولة فلسطين في منظمة الأمم المتحدة .

١٠. إن منح الدولة الفلسطينية صفة الدولة المراقبة غير العضو في منظمة الأمم المتحدة ، على الرغم من أنه يدلل على شرعية وأحقية الدولة الفلسطينية في الوجود ، جنباً إلى جنب مع دول العالم ، إلا أنه غير عادل بحقها ، نظراً لأن الدولة الفلسطينية هي الأصل وأن دولة إسرائيل التي تم الاعتراف بها كدولة كاملة السيادة بمجرد قيامها عام ١٩٤٨م ، استناداً لقرار التقسيم رقم ١٨١ الصادر عام ١٩٤٧م ، هي دخيلة على هذه الدولة الأم .

١١. يعتبر إنشاء المحكمة الجنائية الدولية تطوراً هاماً في تاريخ العدالة الجنائية الدولية ، إذ تختص هذه المحكمة بالنظر في الجرائم التالية :_

أ. جريمة الإبادة الجماعية .

ب. الجرائم ضد الإنسانية .

ج. جرائم الحرب .

د. جريمة العدوان .

١٢. يحق للدولة الفلسطينية باعتبارها دولة مراقبة غير عضو في منظمة الأمم المتحدة ، الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتباره معاهدة دولية ، وبالتالي تتمتع بكافة الحقوق وتتحمل كافة الالتزامات المنصوص عليها في هذا النظام ، وتستطيع عندئذٍ تقديم شكاوي ودعاوي ضد مجرمي الحرب الإسرائيليين .

١٣. يعتبر رفض المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية قبول تصريح السلطة الوطنية الفلسطينية لعام ٢٠٠٩م والذي تعترف فيه باختصاص المحكمة بملاحقة المتهمين الإسرائيليين ومحاكمتهم عن انتهاكاتهم وأفعالهم منذ الأول من يوليو عام ٢٠٠٢م ، هو رفض يتنافى مع روح نظام المحكمة ذاته فيما ورد في ديباجته ، بل هو رفض يتنافى مع العدالة الإنسانية والعدالة الجنائية الدولية للضحايا الفلسطينيين .

١٤. يتبين من نص المادة (١٣) من نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨م ، بأن الجهات التي يحق لها إحالة وتقديم شكاوي ودعاوي للمحكمة الجنائية الدولية بالنسبة للجرائم التي تدخل في اختصاصها ، تتمثل في ثلاثة جهات هي :_

أ. الدول الأطراف ، ومن القضايا المحالة من قبل الدول الأطراف قضية جمهورية أوغندا بتاريخ ١٧ يونيو ٢٠٠٤م .

ب. مجلس الأمن ، ومن القضايا المحالة من قبل مجلس الأمن النزاع في دارفور عام ٢٠٠٥م .

ج. المدعي العام ، ومن القضايا المحالة من قبل المدعي العام الوضع في كينيا عام ٢٠٠٧ .

١٥. في حال قيام الدولة الفلسطينية بالتوقيع على نظام روما الأساسي دون التصديق عليه ، فإنها في هذه الحالة تتمتع بصفة المراقب لدى جمعية الدول الأطراف في المحكمة وبالتالي لا يحق لها التصويت على القرارات التي تصدر عن الجمعية ، بل يحق لها فقط المشاركة في المناقشات التي تدور فيها .

١٦. بالنسبة للوضع الحالي للدولة الفلسطينية ، فإنها على الرغم من أنها ليست عضو في المحكمة الجنائية الدولية ، إلا أن المحكمة تستطيع ممارسة اختصاصاتها وسلطاتها في ملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين وذلك بموجب اتفاق خاص مع الدولة الفلسطينية استناداً للمادة (٢/٤) والمادة (٣/١٢) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

١٧. باستقراء توافر شروط المسؤولية الدولية بحق " دولة إسرائيل " نجدها تنطبق بشكل واضح وصريح عليها ، وذلك باعتبارها أحد أشخاص القانون الدولي العام والتي قامت ولا زالت تقوم _ عبر سلطاتها المختلفة التشريعية والتنفيذية والقضائية_ بارتكاب الأفعال والانتهاكات المخالفة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان واتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م واتفاقية

لاهاي لعام ١٩٠٧م والبروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف الصادر عام ١٩٧٧م وغيرها من الاتفاقيات الدولية ، مما ترتب على ذلك العديد من الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت بدولتنا الفلسطينية أرضاً وشعباً وحكومةً ، لكل ذلك يجب على دولة الاحتلال الإسرائيلي تعويض الدولة الفلسطينية عن كافة الأضرار التي لحقت بها جراء هذه الانتهاكات ، نظراً لقيام المسؤولية الجنائية والمدنية الدولية بحقها .

١٨. لقد نفذت قوات الاحتلال الإسرائيلي عملية عسكرية واسعة النطاق _ براً وبحراً وجواً _ على قطاع غزة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٧ وحتى ٢٠٠٩/١/١٨م ، والتي لم تراع فيها مبدأ التناسبية ولا مبدأ الضرورة والتي يقوم عليهما القانون الدولي الإنساني ، ويظهر ذلك في حجم الأضرار التي لحقت بمختلف القطاعات في قطاع غزة بالإضافة لعدد الشهداء والجرحى في هذه الحرب والذي بلغ عددهم ١٣٦١ شهيداً و٥٢٧٣ جريحاً تقريباً .

١٩. لقد دفعت الحرب على غزة عام ٢٠٠٨م بمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة إلى تشكيل بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة ، والذي أوضح الانتهاكات الإسرائيلية في قطاع غزة وحدد الواجبات التي ينبغي على جميع المؤسسات الدولية والمحلية القيام بها لإعادة الحق إلى أصحابه .

٢٠. إن الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية لبناء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة _فلسطين بيان خطي (٣٠ كانون الثاني /يناير ٢٠٠٤) ومرافعة شفوية (٢٣ شباط /فبراير ٢٠٠٤) ، لهو انتصار تاريخي ودولي أنصفت به المحكمة الشعب الفلسطيني والقضية الفلسطينية .

٢١. تعددت آليات وسبل ملاحقة المتهمين الإسرائيليين عن جرائمهم بحق الشعب الفلسطيني، وتتمثل هذه الآليات في :_

أولاً :_اختصاص القضاء الفلسطيني بمحاكمة المتهمين الإسرائيليين .

ثانياً :_ محاكمة المتهمين الإسرائيليين أمام المحاكم الوطنية للدول الأطراف في اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م وبروتوكولها الأول .

ثالثاً :_تشكيل محكمة جنائية خاصة بمجرمي الحرب الإسرائيليين بموجب قرار من مجلس الأمن الدولي .

رابعاً :_محاكمة المتهمين الإسرائيليين وفقاً لمبدأ الاختصاص القضائي الدولي .

خامساً :_المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية .

ثانياً :_ أهم التوصيات .

لقد توصل الباحث في هذا البحث للعديد من التوصيات المهمة والتي تتمثل في الآتي :_

١. أوصي الجمعية العامة للأمم المتحدة بتنفيذ قرار التقسيم رقم ١٨١ الصادر عام ١٩٤٧م وذلك من خلال اعترافها بقيام الدولة الفلسطينية على أراضي عام ١٩٤٧م كما جاء في قرار التقسيم لأنها تعتبر صاحبة الحق الشرعي والأصلي والوحيد على التراب الفلسطيني .

٢. أدعو المسؤولين الفلسطينيين وقيادات الفصائل الفلسطينية بالعمل على وحدة الإرادة السياسية والإرادة النضالية ، وأن يكونوا مدافعين جيدين عن قضيتهم .

٣. أوصي كافة المنظمات الدولية والإقليمية المعترفة بالدولة الفلسطينية بالعمل على تفعيل تنفيذ قراراتها الصادرة بشأن القضية الفلسطينية ، حتى لا تبقى حبراً على ورق .

٤. أدعو الجمعية العامة للأمم المتحدة بممارسة صلاحيات مجلس الأمن الدولي في حال تقاعسه وتقصيره الفعلي في ممارسة مهامه وصلاحياته وذلك استناداً إلى قرار الجمعية العامة رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٠م والمعروف بقرار (الاتحاد من أجل السلام) وخاصةً فيما يتعلق بقضيتنا الفلسطينية.

٥. نحث كافة الدول العربية غير الموقعة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالإسراع للانضمام والتصديق على هذا النظام .

٦. أوصي بإلغاء نص المادة (١٢٤) من نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨م ، والتي تسمح للدول الأطراف فيه من أن تعلن عدم قبولها لاختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام عليها وذلك فيما يتعلق بجرائم الحرب ، لأن ذلك يؤدي إلى التراخي في تحقيق العدالة وضياع الأدلة وعدم انصاف الضحايا .

٧. ندعو مجلس الأمن الدولي إلزام إسرائيل بتنفيذ قراراته ، والتحرك السريع لتقديم مجرمي الحرب الإسرائيليين للمحكمة الجنائية الدولية وذلك استناداً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، نظراً لخطورة الجرائم التي تقترفها قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق دولتنا الفلسطينية أرضاً وشعباً وحكومةً ، والتي تهدد السلم والأمن الدوليين للخطر .

٨. أوصي بإلغاء نص المادة (١٦) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م ، والذي يعطي لمجلس الأمن سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة لمدة اثني عشر شهراً في أي دعوى منظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية بالإضافة إلى سلطة تجديد هذا الطلب مرات عديدة للأسباب ذاتها ، لأن ذلك يؤدي إلى تسييس عمل المحكمة وإفلات المجرمين من العقاب .

٩. نطلب من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية التحرك السريع في مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه بالنسبة للجرائم التي ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلي بحق دولتنا الفلسطينية أرضاً وشعباً وحكومةً على مرأى ومسمع العالم أجمع ، والتي تدخل ضمن اختصاص المحكمة ، وذلك

استناداً للسلطة الممنوحة له بموجب المادة (١٥) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

١٠. أوصي دولة الاحتلال الإسرائيلي باحترام وتنفيذ التزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي هي طرف فيها ، كاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م والمتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب ، والبروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩م والمتعلق بحماية الأعيان المدنية لعام ١٩٧٧م ، واتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧م والمتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية ، وميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥م .

١١. أدعو جميع الجهات التي يمكن من خلالها ملاحقة ومحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين بالبعد عن الإزدواجية في التعامل والالتفاف على العدالة الدولية من خلال تسييسها للقضايا ، مما يترتب على ذلك بقاء الجاني الإسرائيلي طليقاً دون عقاب .

١٢. نحث جميع الجهات الحكومية والمؤسسات الحقوقية بالعمل على توثيق جرائم الاحتلال الإسرائيلي في ملفات تبين الجاني والمجني عليه والجريمة المرتكبة والسند القانوني المعاقب على الجريمة والأدلة على ارتكاب الجريمة .

١٣. ضرورة نشر الوعي بقواعد القضاء الجنائي الدولي ، لدى طلاب الجامعات والمحامين والأفراد والضحايا ، حتى يتمكنوا من الاطلاع عليها والاستفادة منها .

قائمة الملاحق

الملحق الأول

قرار النائب العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦م بشأن نظام واختصاص الإدارة العامة لملاحقة الجرائم الدولية

المستشار/ أحمد المغني **النائب العام**

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢م ، وعلى قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م ن وما عرضه علينا المكتب الفني للنائب العام وحرصاً على حسن سير العمل وانتظامه ،

أصدرنا ما يلي

مادة (١) تنشأ إدارة عامة لملاحقة الجرائم الدولية تلحق بمكتب النائب العام ، ويشمل اختصاصها جميع أنحاء فلسطين .

مادة (٢) يتولى رئيس المكتب الفني الإشراف والإدارة على أعمال الإدارة العامة لملاحقة الجرائم الدولية ، وينوب عنه عند غيابه وكيل المكتب الفني .

مادة (٣) تؤلف الإدارة العامة لملاحقة الجرائم الدولية من دوائر متخصصة يدير العمل فيها أحد أعضاء المكتب الفني أو أحد المساعدين القانونيين العاملين فيها وهي :

أ.دائرة التحقيق وجمع الاستدلالات .

ب. دائرة التعاون القضائي الجنائي الدولي .

ج. دائرة التوثيق .

د. دائرة الإعلام .

مادة (٤) يعين بالإدارة العامة لملاحقة الجرائم الدولية عدد كاف من المساعدين القانونيين والموظفين من ذوي الخبرة والكفاءة بقرار من النائب العام ؛ بناءً على توصية رئيس المكتب الفني .

مادة (٥) أ.تكلف النيابات الجزئية في كافة محافظات الوطن بجمع الاستدلالات والتحقيق في الجرائم ذات الصبغة الدولية بناءً على التعليمات الصادرة عن النائب العام ؛ تحت إشراف ومتابعة رئيس المكتب الفني .

ب. تحال الملفات بعد الانتهاء من التحقيق فيها إلى الإدارة العامة لملاحقة الجرائم الدولية بموجب مذكرة تشتمل على كافة الإجراءات التي تم اتخاذها .

ج. تتولى الإدارة العامة لملاحقة الجرائم الدولية التصرف بالتحقيقات وفقاً للمعايير الدولية المطلوبة .

مادة (٦) تختص الإدارة العامة لملاحقة الجرائم الدولية بما هو تالٍ :

١.توثيق الجرائم الدولية المرتكبة في فلسطين وفقاً للمعايير الدولية .

٢.إعداد ملفات تحقيقية منظمة وفقاً للمعايير الدولية في الجرائم التالية :_

أ. جريمة الإبادة الجماعية .

ب.الجرائم ضد الإنسانية .

ج.جرائم الحرب .

د.جرائم العدوان .

٣.العمل على متابعة تحريك ومباشرة الدعاوي الجزائية الدولية أمام المحافل والهيئات والمحاكم المختصة المحلية والدولية .

٤.إعداد مشاريع القوانين ذات العلاقة بالاختصاص الجنائي الدولي .

٥.إبداء المشورة والرأي بشان الموضوعات ذات العلاقة .

٦.التعاون مع هيئات ومراكز حقوق الإنسان والمواطن العاملة في فلسطين بالموضوعات ذات العلاقة.

مادة (٧) لرئيس المكتب الفني الاستعانة في مجال اختصاص الإدارة العامة لملاحقة الجرائم الدولية بخبراء القانون الجنائي الدولي المحليين والدوليين ، وذلك بعد الحصول على موافقة النائب العام .

مادة (٨) تحال الدعاوى الجنائية الدولية إلى الهيئات والمحافل والمحاكم المختصة بقرار من النائب العام بعد مصادقة رئيس السلطة الوطنية ، رئيس منظمة التحرير الفلسطينية على ذلك .

مادة (٩) يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، وينفذ من تاريخ صدوره .

النائب العام

المستشار/ أحمد المغني

الملحق الثاني

تعليمات رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦م بشأن التحقيق والتصرف في الجرائم الدولية

المستشار/ أحمد المغني **النائب العام**

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٥م ، وقانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م ، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لسنة ١٩٩٨م والاتفاقات والمعاهدات الدولية ذات العلاقة ، وعلى النظام الأساسي للإدارة العامة لملاحقة الجرائم الدولية .

وما عرضه علينا المكتب الفني ، وحرصاً على حسن سير العمل وانتظامه ،،، أصدرنا ما يلي :

(المادة الأولى)

على جميع أعضاء النيابة العامة بذل أقصى قواعد الاهتمام والدقة لدى التحقيق والتصرف في الجرائم الواردة في المواد (٥،٦،٧) من هذه التعليمات والتي ترتكب في فلسطين .

(المادة الثانية)

على عضو النيابة المختص أن ينتقل للتحقيق في أي جريمة دولية تقع ضمن دائرة اختصاصه لمعاينة مكان الجريمة والاستماع إلى الشهود ، ومباشرة أي إجراء آخر يتعلق بإثبات حالة الجريمة وفقاً لقواعد التحقيق المقررة في التعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٦م .

(المادة الثالثة)

على عضو النيابة انتداب خبير لتصوير محل ارتكاب الواقعة (فوتوغرافيا أو بالفيديو) والتحفظ على أي أسلحة أو مواد أو متعلقات وغيرها مما تتركه قوات الاحتلال في محل الواقعة .

(المادة الرابعة)

يكلف عضو النيابة الشخص أو الجهة المتضررة بتقدير قيمة الخسائر أو التعويضات الناتجة عن تلك الجرائم ، بموجب مستند معتمد من جهة مختصة .

(المادة الخامسة)

الإبادة الجماعية

لغرض هذه التعليمات تعني " الإبادة الجماعية " أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً :-

أ) قتل أفراد الجماعة.

ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

ج) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً.

د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخري.

(المادة السادسة)

الجرائم ضد الإنسانية

لغرض هذه التعليمات يشكل أي فعل من الأفعال التالية " جريمة ضد الإنسانية " متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين ، وعن علم بالهجوم:-

أ) القتل العمد.

ب) الإبادة.

ج) الاسترقاق.

د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

و) التعذيب.

ز) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها وذلك بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو أي جريمة دولية .

ط) الاختفاء القسري للأشخاص.

ي) جريمة الفصل العنصري.

ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

(المادة السابعة)

جرائم الحرب

لغرض هذه التعليمات تعني (جرائم الحرب) ولاسيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم:_

١ " القتل العمد.

٢ " التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية ، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.

٣ " تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.

٤ " إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة.

٥ " إرغام أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوات الاحتلال .

٦ " تعمد حرمان أي أسير حرب أو أي شخص آخر مشمول بالحماية من حقه في أن يحاكم محاكمة عادلة ونظامية.

٧ " الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع.

٨ " أخذ رهائن.

٩ " تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية.

١٠ " تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية ، أي المواقع التي لا تشكل أهدافاً عسكرية.

١١ " تعمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ماداموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة.

١٢ " تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.

١٣ " مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزلاء التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت.

١٤ " قتل أو جرح مقاتل استسلم مختاراً ، يكون قد ألقى سلاحه أو لم تعد لديه وسيلة للدفاع.

١٥ " إساءة استعمال علم الهدنة أو العلم الفلسطيني أو الشارة العسكرية الفلسطينية والزي العسكري الفلسطيني أو علم الأمم المتحدة أو شاراتها وأزيائها العسكرية ، وكذلك الشعارات المميزة لاتفاقيات جنيف مما يسفر عن موت الأفراد أو إلحاق إصابات بالغة بهم.

١٦ " قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر ، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها ، أو أبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

١٧ " تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية ، والآثار التاريخية ، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية.

١٨ " إخضاع الأشخاص الموجودين تحت سلطة الاحتلال للتشويه البدني أو لأي نوع من التجارب الطبية أو العلمية التي لا تبررها المعالجة الطبية أو معالجة الأسنان أو المعالجة في المستشفي

للشخص المعني والتي لا تجري لصالحه وتتسبب في وفاة ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص أو في تعريض صحتهم لخطر شديد.

١٩ " قتل أفراد منتمين إلى دولة معادية أو جيش معاد أو إصابتهم غدراً.

٢٠ " إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة.

٢١ " تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء مما تحتمه ضرورات الحرب.

٢٢ " إعلان أن حقوق ودعاوى الفلسطينيين ملغاة أو معلقة أو لن تكون مقبولة في أية محكمة.

٢٣ " إجبار الفلسطيني على الاشتراك في عمليات حربية موجهة ضد بلدهم حتى وإن كانوا قبل نشوب الحرب في خدمة الدولة المحاربة.

٢٤ " نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوة.

٢٥ " استخدام السموم أو الأسلحة المسممة.

٢٦ " استخدام الغازات الخانقة أو السامة أو غيرها من الغازات وجميع ما في حكمها من السوائل أو المواد أو الأجهزة.

٢٧ " استخدام الرصاصات التي تتمدد أو تتسطح بسهولة في الجسم البشري مثل الرصاصات ذات الأغلفة الصلبة التي لا تغطي كامل جسم الرصاصة أو الرصاصات المحززة الغلاف.

٢٨ " استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد أو أساليب حربية تسبب بطبيعتها أضراراً زائدة أو آلاماً لا لزوم لها ، أو تكون عشوائية بطبيعتها بالمخالفة للقانون الدولي للمنازعات المسلحة.

٢٩ " الاعتداء على كرامة الشخص وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

٣٠ " الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري ، أو التعقيم القسري ، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف.

٣١ " استغلال وجود شخص مدني أو أشخاص آخرين متمتعين بحماية لإضفاء الحصانة من العمليات العسكرية على نقاط أو مناطق أو وحدات عسكرية معينة.

٣٢ " تعمد توجيه هجمات ضد المباني والمواد والوحدات الطبية ووسائل النقل والأفراد من مستعملي الشعارات المميزة المبينة في اتفاقيات جنيف طبقاً للقانون الدولي.

٣٣ " تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب بحرمانهم من المواد التي لا غنى عنها لبقائهم ، بما في ذلك تعمد عرقلة الإمدادات الغوثية على النحو المنصوص عليه في اتفاقيات جنيف.

٣٤ " تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر إلزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية.

(المادة الثامنة)

جريمة العدوان

تتولى الإدارة العامة لملاحقة الجرائم الدولية إعداد الملفات الخاصة بجرائم العدوان بحسب المعايير الدولية ووفقاً لتعريف جريمة العدوان في القانون الدولي .

(المادة التاسعة)

لعضو النيابة تفويض أحد مأموري الضبط القضائي المختص بأي إجراء من إجراءات التحقيق التي يجوز التفويض فيها ؛ على أن يتم ذلك تحت إشرافه المباشر .

(المادة العاشرة)

لعضو النيابة العامة ضم أي أوراق أو مستندات أو تقارير أو وثائق يتقدم بها ذوي الشأن لملف الدعوى ، سواء أتعلقت بثبوت الجريمة أم بقيمة التعويضات أم غيرها ، ويترك تقدير قيمتها القانونية للإدارة العامة لملاحقة الجرائم الدولية .

(المادة الحادية عشر)

على عضو النيابة العامة فور الانتهاء من التحقيقات في الواقعة ، إحالتها بمذكرة تفصيلية للإدارة العامة لملاحقة الجرائم الدولية .

(المادة الثانية عشر)

تتولى الإدارة العامة لملاحقة الجرائم الدولية :_

أ.القيد القانوني للوقائع وفقاً للقواعد والأحكام المتعلقة بالجرائم الدولية .

ب.تنظيم الملفات حسب طبيعة كل جريمة وفقاً للمعايير الدولية .

ج.إعداد التقارير النهائية بشأن الوقائع المعروضة عليها مشفوعة بتوصياتها ترفع للنائب العام للتقرير بشأنها وفقاً لأحكام المادة (٨) من القرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦م بشأن نظام واختصاص الإدارة العامة لملاحقة الجرائم الدولية .

د.ترجمة توصيات النائب العام والتقارير النهائية إلى اللغة الإنجليزية أو الفرنسية .

(المادة الثالثة عشر)

يسري العمل بهذه التعليمات من تاريخ صدورها ، ويلغى كل ما يتعارض معها .

صدر في غزة ، بتاريخ ٢٠٠٦/٧/١٠ .

النائب العام

المستشار/ أحمد المغني

قائمة المصادر والمراجع

أولاً :_القرآن الكريم .

ثانياً :_الكتب العامة .

١. إبراهيم خليل سكيك ، تاريخ فلسطين الحديث ، بدون دار نشر ، ط٢ ، لسنة ١٩٦٧م .

٢. أكرم زعيتر ، القضية الفلسطينية ، دار المعارف_ مصر ، بدون دار نشر ، لسنة ١٩٥٥م .

٣. د.بدر الدين محمد شبل ، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية _ دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية_ ، دار الثقافة ، ط١ ، لسنة ١٤٣٢هـ _٢٠١١م .

٤. جمال ستوم ، وضاعت بلادي! ، بدون دار نشر ، بدون ط ، لسنة ١٩٩٢م .

٥. د.حامد سلطان ود.عائشة راتب ود.صلاح الدين عامر ، القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، ط٣ ، لسنة ١٩٨٤م .

٦. أ.رفيق شاكر النتشة ود.إسماعيل أحمد ياغي ود.عبد الفتاح حسن أبو علبة ، تاريخ فلسطين وجغرافيتها المرحلة المتوسطة ، المؤسسة العربية _بيروت، ط١ ، لسنة ١٤١٢هـ _١٩٩١م .

٧. د. رياض محمود الأسطل ، الفلسطينيون الهوية السياسية والبناء الحضاري ، المركز الدولي ، ط٣، لسنة ٢٠٠٤م .

٨. سالم أحمد قواطين ، دولة فلسطين الوضع القانوني ، دار الجيل _عمان ، ط١ ، لسنة ١٩٩٧م .

٩. سامح خليل الوادية ، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية ، مركز الزيتونية للدراسات والاستشارات _ بيروت ، ط ١ ، لسنة ١٤٣٠هـ _٢٠٠٩م .

١٠. د. سهيل حسين الفتلاوي ود. غالب عواد حوامدة ، موسوعة القانون الدولي (١) ، الجزء الأول مبادئ القانون الدولي العام ، دار الثقافة ، ط١ ، الإصدار الأول لسنة ١٤٣٠هـ _ ٢٠٠٩م .

١١. د. سهيل حسين الفتلاوي ود. غالب عواد حوامدة ، القانون الدولي العام _ حقوق الدول وواجباتها _ الإقليم _المنازعات الدولية _ الدبلوماسية_ ، الجزء الثاني ، دار الثقافة عمان ، ط١ ، لسنة ٢٠٠٩م .

١٢. د.سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، دار الثقافة ، ط١ ، لسنة ١٤٣١هـ _٢٠١٠ م .

١٣. أ.د. سهيل حسين الفتلاوي ، موسوعة القانون الدولي الجنائي (٣) القضاء الجنائي الدولي ، دار الثقافة ، ط١ ، الإصدار الأول لسنة ١٤٣٢هـ _٢٠١١م .

١٤.أ.د. سهيل حسين الفتلاوي ، موسوعة القانون الدولي _ التنظيم الدولي_ ، دار الثقافة ، ط١ ، الإصدار الأول لسنة ١٤٢٨هـ _٢٠٠٧م .
١٥.المستشار شريف عتلم ، المحكمة الجنائية الدولية والمواءمات الدستورية والتشريعية (مشروع قانون نموذجي) ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، بدون ط ، لسنة ٢٠٠٣م .
١٦.د. ضاري خليل محمود ود. باسيل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة ، منشأة المعارف ، بدون ط ، لسنة ٢٠٠٨م .
١٧.الطاهر مختار علي سعد ، القانون الدولي الجنائي ، دار الكتاب الجديد المتحدة_ بيروت ، بدون ط ، لسنة ٢٠٠٠م .
١٨.د. طلال ياسين العيسى ود. علي جبار الحسيناوي ، المحكمة الجنائية الدولية " دراسة مقارنة"، دار اليازوري ، بدون ط ، لسنة ٢٠٠٩م .
١٩.د.عادل الطائي ، القانون الدولي العام _ التعريف ، المصادر ، الأشخاص _ ، دار الثقافة ، ط٢، لسنة ١٤٣١هـ _٢٠١٠م .
٢٠.د.عادل أحمد الطائي ، الوجيز في القانون الدولي العام ، ط١، دار الثقافة ، لسنة ١٤٣٠هـ_٢٠٠٩م .
٢١.د. عبد الرحمن أبو النصر ، القانون الدولي العام ، مكتبة القدس ،بدون ط ، لسنة ٢٠١٠م .
٢٢.د. عبد الرحمن أبو النصر ، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام ١٩٤٩م وتطبيقاتها على الأراضي الفلسطينية المحتلة ، بدون دار نشر ، ط١ ، لسنة ١٤٢٠هـ _ ٢٠٠٠م .
٢٣.د. عبد الرحمن أبو النصر ، محاضرات في التنظيم الدولي ، بدون دار نشر ، بدون ط ، بدون سنة نشر .
٢٤.د. عبد العزيز سرحان ، مقدمة لدراسة الدولة الفلسطينية ، دار النهضة العربية ، بدون ط ، لسنة ١٩٨٩م .
٢٥.د. عبد القادر صابر جرادة ، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة : الجريمة الدولية ، مكتبة آفاق ، ط١ ، لسنة ١٤٣١هـ_٢٠١٠م .
٢٦.د. عبد القادر صابر جرادة ، الجريمة الدولية _ دراسة قانونية تحليلية للجرائم المرتكبة في فلسطين والعراق ويوغسلافيا السابقة ورواندا وفقا لأحكام نظام (روما) الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مكتبة أفاق_ غزة ، ط١ ، لسنة ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٥م .
٢٧.د. عصام عبد الفتاح مطر ، القضاء الجنائي الدولي ، دار الجامعة الجديدة ، بدون ط ، لسنة ٢٠٠٨م .
٢٨.د. علوي أمجد علوي ، الوجيز في القانون الدولي العام ، أكاديمية شرطة دبي ، ط٢ ، لسنة ٢٠٠٤م .

٢٩.د .علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، ط ١٢ ، منشأة المعارف ، لسنة ١٩٩٣ .
٣٠.د. علي عبد القادر القهوجي ، القانون الجنائي الدولي _ أهم الجرائم الدولية ، والمحاكم الدولية الجنائية _ منشورات الحلبي الحقوقية ، ط١ ، لسنة ٢٠٠١م.
٣١.د. علي يوسف الشكري ، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير ، دار الثقافة ، ط٢ ، لسنة ١٤٣٢هـ _٢٠١١م .
٣٢.د. عمر محمود المخزومي ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية ، دار الثقافة ، ط١ ، ١٤٢٩هـ _٢٠٠٩م .
٣٣.غازي حسن صابريني ، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام ، ط١ ، دار الثقافة ، لسنة ٢٠٠٥م .
٣٤.أ.د. فتحي الوحيدي ، القانون الدستوري والنظم السياسية (٢) السلطات الثلاث وفقاً لأحكام القانون الأساسي المعدل مع شرح تطور أنظمة الإنتخابات الفلسطينية ، الجزء الثاني ، دار المقداد، ط٦ ، لسنة ٢٠١٠م .
٣٥.أ.د. فتحي الوحيدي ، النظم السياسية المعاصرة ونظام الحكم في الإسلام ، دار المقداد ، ط٥ ، لسنة ٢٠١٢م .
٣٦.د. فيصل عبد الرحمن علي طه ، القانون الدولي ومنازعات الحدود ، دار التأمين ، ط٢ ، لسنة ١٩٩٩م .
٣٧.قيس عبد الكريم (أبو ليلى) وفهد سلمان وتيسير خالد ورمزي رباح وداود تلحمي ، الدولة الفلسطينية والسيادة الوطنية ، دار التقدم العربي ، ط١ ، أيار (مايو) لسنة ١٩٩٩م .
٣٨.د.لندة معمر يشوي ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها ، دار الثقافة ، ط١ ، لسنة ١٤٣١هـ _٢٠١٠م .
٣٩.مؤسسة الدراسات الفلسطينية ، فلسطين تاريخها وقضيتها ، المكتبة الجامعية _ نابلس ، بدون ط، لسنة ٢٠٠٣م .
٤٠.د. محسن محمد صالح ، فلسطين ودراسات منهجية في القضية الفلسطينية ، ، مركز الإعلام العربي ، ط١ ، لسنة ١٤٢٤هـ _٢٠٠٣م .
٤١.د. محسن محمد صالح ، الوثائق الفلسطينية لسنة ٢٠٠٨م ، مركز الزيتونية للدراسات والاستشارات ، بدون ط ، لسنة ٢٠٠٨م .
٤٢.د. محمد سعيد الدقاق ، التنظيم الدولي ، الدار الجامعية ، بدون ط ، لسنة ١٩٨١م .
٤٣.د. محمد عبد السلام سلامة ، الصراع الفلسطيني الإسرائيلي وقضايا المرحلة النهائية بين قواعد القانون واختلال القوى والموازين ، شبكة المعلومات الجامعية _ جامعة عين شمس ، ط١ ، لسنة ٢٠٠٣م .

٤٤.د. محمد عبد المنعم عبد الغني ، القانون الدولي الجنائي _ دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية _ ، دار الجامعة الجديدة ، بدون ط ، لسنة ٢٠٠٨م .
٤٥.أ. محمد محمود عوض الله ، القضية الفلسطينية دراسة واقتراحات للحل ، دار الأرقم ، ط١ ، لسنة ١٤٢٧هـ _٢٠٠٦م .
٤٦.د. محمد النحال ، مدخل إلى القانون الدولي العام ، ط١ ، لسنة ٢٠٠٩م .
٤٧.مروة جبر ، جامعة الدول العربية وقضية فلسطين (١٩٤٥_١٩٦٥) ، مركز الأبحاث _منظمة التحرير الفلسطينية ، بدون ط ، لسنة ١٩٨٩م .
٤٨.د. مفيد محمود شهاب ، المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية ، ط١٠ ، لسنة ١٩٩٠م.
٤٩.د.منى محمود مصطفى ، الاعتراف بالدولة الجديدة بين النظرية والممارسة ، دار النهضة العربية، بدون ط ، لسنة ١٩٨٩م .
٥٠.د.موسى القدسي الدويك، الحماية الدولية للشعب الفلسطيني وقواعد القانون الدولي العام ، دار المعارف بالإسكندرية ، بدون ط ، لسنة ٢٠٠٤م .

ثالثاً :_ الرسائل العلمية .

١. أحلام علي الأقرع ، المسؤولية الدولية الجنائية _دراسة تطبيقية_ مسؤولية إسرائيل الدولية عن ارتكابها جرائم حرب على قطاع غزة في الفترة ما بين ٢٧ ديسمبر إلى ١٨ يناير ٢٠٠٩ ، رسالة ماجستير ، جامعة طنطا، كلية الحقوق ، لسنة ١٤٣١هـ _ ٢٠١٠م .
٢. خضر عبد الغفار موسى الجدبة ، موقف منظمة المؤتمر الإسلامي من القضية الفلسطينية من عام ١٩٦٩م حتى ٢٠٠٠م ، رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية ، كلية الآداب ، لسنة ١٤٢٦هـ _ ٢٠٠٥م .
٣. وفاء دريدي ، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني ، رسالة ماجستير ، جامعة الحاج لخضر _ باتنة_ ، كلية الحقوق، لسنة ٢٠٠٨/٢٠٠٩م .
٤. محمود إبراهيم محمد عيد ، جدار العزل والضم الإسرائيلي من وجهة نظر الشرعية الدولية ، رسالة ماجستير ، جامعة عمان العربية للدراسات العليا ، كلية الحقوق ، لسنة ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧_٢٠٠٨م .

رابعاً :_ المؤتمرات والابحاث العلمية .

١. مؤتمر الأبعاد القانونية والسياسية لعضوية فلسطين في الأمم المتحدة ، جامعة الخليل ، لسنة ٢٠١٢م .

٢. المؤتمر الجغرافي الفلسطيني الثاني الدولة الفلسطينية عناصر ومقومات ، جامعة القدس_ جمعية أساتذة الجامعات الفلسطينية / غزة ، لسنة ١٩٩٩م .

٣. مؤتمر الخبراء الفلسطينيين حول قضايا الحل الدائم ، فلسطين ، لسنة ١٩٩٩م .

٤. ناصر القدوة ، مسألة الدولة الفلسطينية والأمم المتحدة بحث مقدم في المؤلف الجماعي حول الكتاب السنوي ٢ ، بدون ط ، مؤسسة ياسر عرفات ، لسنة ٢٠١٢م .

٥. د. يوسف محمود صبح ، بحث في دور ميثاق الأمم المتحدة والقرار رقم ١٨١ لسنة ١٩٤٧ في مشروعية قيام الدولة الفلسطينية ، جامعة الأزهر / غزة ، بدون سنة .

خامساً :_ التقارير والندوات العلمية.

١. أحمد مبارك الخالدي ، الأسس والأبعاد القانونية لقيام الدولة وبسط السيادة الفلسطينية ، من أوراق ندوة الدولة الفلسطينية واقع وآفاق ممارسة الاستقلال والسيادة ، دار الكرمل _عمان ، ط١ ، لسنة ٢٠١٠م .

٢. المحامي. داود درعاوي ، تقرير حول جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية : مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى ، الهيئة الفلسطينية لحقوق المواطن ، لسنة ٢٠٠١م .

٣. زياد أبو عمرو ، مقال بعنوان الدولة الفلسطينية بين الإعلان والتأجيل في الرابع من أيار ١٩٩٩م.

٤. قضايا للحوار الأبعاد السياسية والقانونية لاستحقاق الدولة في أيلول ٢٠١١م ، منشورات المركز القومي للدراسات والتوثيق ، لسنة ٢٠١٢م .

٥. القاضي. ضياء الدين سعيد المدهون ، تقرير حول أسلحة الاحتلال الإسرائيلي خلال العدوان على غزة ٢٠٠٨_٢٠٠٩ وأثرها الصحي والبيئي ، اللجنة المركزية للتوثيق وملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين لسنة ٢٠١٠م .

٦. القاضي. ضياء الدين سعيد المدهون ، تقرير حول التوثيق الإحصائي لجرائم الحرب الإسرائيلية خلال العدوان الأخير على غزة ٢٠٠٨_٢٠٠٩ ، ط١ ، لسنة ١٤٣١هـ _ ٢٠١٠م .

٧. عائشة أحمد ، تقرير حول الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني خلال عام ٢٠٠٦ وأثرها على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية ، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق الإنسان _رام الله_ لسنة ٢٠٠٧م .

٨. د.محمد صالح ، الجدار العازل في الضفة الغربية ، مركز الزيتونية للدراسات والإستشارات _ بيروت ، ط١ ، لسنة ١٤٣١هـ _٢٠١٠م .

٩. د. محسن محمد صالح ، التقرير الاستراتيجي الفلسطيني لسنة ٢٠١٠م ، مركز الزيتونية للدراسات والاستشارات ، ط١ ، لسنة ١٤٣٢هـ _ ٢٠١١م .
١٠. ملفات صادرة عن وحدة الأرشيف ونظم المعلومات بالهيئة الفلسطينية المستقلة لملاحقة جرائم الاحتلال الصهيوني " توثيق" .
١١. منشورات صادرة عن الهيئة الفلسطينية المستقلة لملاحقة جرائم الاحتلال الصهيوني " توثيق" .
١٢. تقرير اللجنة الحكومية لمتابعة تنفيذ توصيات بعثة غولدستون _ جرائم الاحتلال الإسرائيلي أثناء عدوانه على قطاع غزة خلال عدوان ٢٠٠٨/ ٢٠٠٩م _ الحكومة الفلسطينية _غزة ، لسنة ٢٠١٠م .
١٣. النشرة الإعلامية لحقوق الإنسان " المنطار " ، كثفوا الجهود لصالح استغلال تقرير غولدستون ومساءلة مجرمي الحرب ، العدد ١٠٦ ، لسنة ٢٠٠٩م .

سادساً :_ الدوريات والمجلات .

١. انجي غنام ، المحكمة الجنائية الدولية ... محكمة القرن ٢١ ، دورية السياسة الدولية ، العدد ١١٤، إبريل لسنة ٢٠٠١م .
٢. بارعة القدسي ، المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها واختصاصاتها موقف الولايات المتحدة الدولية وإسرائيل منها ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية ، المجلد ٢٠ ، العدد ٢، لسنة ٢٠٠٤م .
٣. طارق حسني أبو سنة ، القمة الإسلامية الرابعة المعطيات والنتائج ، دورية السياسة الدولية ، العدد ٦٧ ، لسنة ١٩٨٤م .
٤. عائشة مصطفى أحمد ، ندوة حول إعلان الاستقلال والاعتراف بالدولة الفلسطينية : وجهة نظر قانونية للدكتور. أحمد مبارك الخالدي ، دورية السياسة الفلسطينية ، العدد ٣١ ، المجموعة ٢ ، لسنة ١٩٩٦ .
٥. د. عادل محمد البياتي ، دراسات حول انشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين والتعويض عن الخسائر البشرية والأضرار المادية التي لحقت بالدول العربية ، دورية شؤون عربية ، العدد ١٠٨ ، رمضان ١٤٢٢هـ _ديسمبر/ كانون الأول لسنة ٢٠٠١م .
٦. المحامي. عبد الرحمن أبو النصر ، الدولة الفلسطينية بين الأركان والإعلان ، مجلة المحاماة / نقابة محامي فلسطين ، العدد السادس ، لسنة ١٤١٩هـ _ ١٩٩٨م .
٧. علي قلعة جي ، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن في إطار نظام روما الأساسي، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد ٦٤ ، لعام ٢٠٠٨م .
٨. المحكمة التي تخشاها إسرائيل ، دورية البيان السياسي ، العدد ٨٠٨ ، ٢٩ حزيران لسنة ٢٠٠٢م.

٩. ناصر الريس ، المسؤولية القانونية للأمم المتحدة تجاه استمرار عضوية إسرائيل في الأمم المتحدة، شؤون تنموية ، المجلد العاشر ، العدد ١_٢ ، صيف ٢٠٠١م .

سابعاً :_ الكتب الأجنبية .

١. فرانسيس بويل ترجمة د.عبدالله الأشعل ، فلسطين _ الفلسطينيون والقانون الدولي _ مكتبة الشروق الدولية ، ط١ ، لسنة ١٤٢٥هـ _ ٢٠٠٤م .

ثامناً :_ الاتفاقيات والمواثيق والفتاوى الدولية .

١. ميثاق منتفيديو لعام ١٩٣٣م.
٢. ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥م .
٣. ميثاق جامعة الدول العربية لعام ١٩٤٥م .
٤. ميثاق منظمة التعاون الإسلامي لعام ٢٠٠٨م .
٥. اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م .
٦. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م .
٧. القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية لعام ٢٠٠٢م .
٨. اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المعقودة في ١٢ آب /أغسطس لعام ١٩٤٩م .
٩. اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المعقودة في ١٢ آب /أغسطس لعام ١٩٤٩م .
١٠. اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المعقودة في ١٢ آب /أغسطس لعام ١٩٤٩م.
١١. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المعقودة في ١٢ آب/أغسطس لعام ١٩٤٩م .
١٢. اللحق " البروتوكول " الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب /أغسطس ١٩٤٩م والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة لعام ١٩٧٧م .
١٣. اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام ١٩٠٧م .
١٤. قرار التقسيم ١٨١ الصادر عام ١٩٤٧م .
١٥. مبادئ التعاون الدولي في تعقب واعتقال وتسليم ومعاقبة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية لعام ١٩٧٣ .
١٦. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٧٥م .

١٧. النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن .
١٨. الاتفاقية الفلسطينية الإسرائيلية المرحلية واشنطن الصادرة في ١٩٩٥/٩/٢٨م (اتفاقية طابا).
١٩. بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب لعام ١٩٢٥م .
٢٠. اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام ١٩٨٠ .
٢١. صك الانتداب الصادر عن عصبة الأمم بتاريخ ١٩٢١م والذي تم المصادقة عليه في١٩٢٢/١١/٢٩م .
٢٢. نص وثيقة إعلان الاستقلال الفلسطيني الصادر في ١٩٨٨/١١/١٥ م.
٢٣. محكمة العدل الدولية ، إجراءات افتاء بشأن الآثار القانونية لبناء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة _فلسطين بيان خطي (٣٠ كانون الثاني /يناير ٢٠٠٤) ومرافعة شفوية (٢٣ شباط /فبراير ٢٠٠٤) .

تاسعاً :_ تعليمات النائب العام الفلسطيني .

١. قرار النائب العام رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦م بشأن نظام واختصاص الإدارة العامة لملاحقة الجرائم الدولية .
٢. تعليمات رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٦م بشأن التحقيق والتصرف في الجرائم الدولية .

عاشراً :_ المواقع الإلكترونية .

١. الأمم المتحدة http://www.un.org
٢. إيلاف http://www.elaph.com
٣. الجزيرة نت http://www.aljazeera.net
٤. جمعية حقوق المواطن في إسرائيل http://www.acri.org.il/ar/?p=198
٥. دنيا الرأي http://pulpit.alwataonvoice.com
٦. الشبكة شبكة السياسات الفلسطينية http://al-shabaka.org/ar/policy-brief/politics
٧. شبكة فلسطين الإخبارية http://arabic.pnn.ps/index.php/policy/21777
٨. الشرق الأوسط BBC-Arabic http://www.bbc.co.uk
٩. المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان http://www.pchrgaza.org

١٠. المساء http://www.almassae.press.ma/node/34195

١١. ملتقى الثقافة والهوية الوطنية الفلسطينية

http://palnation.org/vb/showthread.php?t=577

١٢. ملتقى شباب قلقيلية

http://www.shbabq.com/moltqa/showthread.php?p=456153

١٣.منتديات بوابة العرب http://vb.arabsgate.com/showthread.php?t=468933

١٤.منظمة التعاون الإسلامي http://www.oic-oci.org

١٥.موسوعة مقاتل من الصحراء http://www.moqatel.com

١٦. الهيئة الفلسطينية المستقلة لملاحقة جرائم الاحتلال الصهيوني "توثيق" على الموقع الإلكتروني

http://www.tawtheeq.ps

١٧.وكالة معاً الإخبارية http://www.maannews.net

١٨.وكالة الأخبار الإسلامية- نبأ http://islamicnews.net

١٩. httpwww.acicc.orgarPress%2040-40.asp

٢٠. http://www.icc-cpi.int/menus/icc/press%20

٢١. http://www.eaford.org/ar_statements/arab_stat_78.htm

٢٢. http://www.siwar.net/free_files/n/n6.do c

٢٤.الامانة العامة للمنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا (AALCO)
http://www.aalco.int/ICC-Arabic-Final 2010.do c

٢٦. http://ejabat.google.com/ejabat/thread?tid=4ba4c3d8e3b220bb

٢٧. http://www.icc-cpi.int/menus/icc/press%20

٢٨. http://www.eaford.org/ar_statements/arab_stat_78.h

٢٩. http://www.siwar.net/free_files/ndo c

٣٠. httpwww.acicc.orgarPress%2040-40.asp

الفهرس